E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2003/23
E/CN.4/2003/135
30 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

تقرير لجنة حقوق الإنسان

عن دورتها التاسعة والخمسين

(جنيف، ١٧ آذار/مارس – ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2003/23
E/CN.4/2003/135
30 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

تقرير لجنة حقوق الإنسان

عن دورتها التاسعة والخمسين

(جنيف، ١٧ آذار/مارس – ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

(A) GE.03-16225 031003 041103

ملاحظة

تـــتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يجـــوز لدولـــة غير عضو في اللجنة أن تقدم اقتراحات وذلك عملا بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد قائمة المشتركين في المرفق الثاني من هذا التقرير.

E/2003/23
E/CN.4/2003/135

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٤

ألف – مشروع القرار

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ... ١٤

باء- مشاريع المقررات

١- حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل..... ١٤

٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار..... ١٤

٣- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ١٥

٤- حالة حقوق الإنسان في بوروندي..... ١٥

٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق..... ١٥

٦- آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ١٦

٧- الحق في الغذاء ١٦

٨- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب..... ١٦

٩- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان ١٧

١٠- مسألة الاحتجاز التعسفي ١٧

١١- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... ١٨

١٢- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي..... ١٨

١٣- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين..... ١٨

١٤- القضاء على العنف ضد المرأة..... ١٨

١٥- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني..... ١٩

المحتويات (تابع)

الفصل **الصفحة**

الأول (تابع)

١٦- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٤... ١٩
١٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم..... ١٩
١٨- المدافعون عن حقوق الإنسان..... ١٩
١٩- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب..... ٢٠
٢٠- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان..... ٢٠
٢١- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان..... ٢٠
٢٢- حالة حقوق الإنسان في سيراليون ٢٠
٢٣- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا..... ٢١
٢٤- الحق في التنمية ٢١
٢٥- حالة حقوق الإنسان في العراق..... ٢١
٢٦- مقرر يتعلق بليبيريا بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)..... ٢١
٢٧- المحفل الاجتماعي..... ٢٢
٢٨- التمييز في نظام العدالة الجنائية..... ٢٢
٢٩- رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين إلى ديارهم وغيرهم من الأشخاص المشردين ٢٢
٣٠- السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية..... ٢٢
٣١- منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٢٣
٣٢- تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان..... ٢٣
٣٣- موعد انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان..... ٢٤
٣٤- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم..... ٢٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.....	٢٥
	ألف - القرارات	
١/٢٠٠٣	مسألة الصحراء الغربية	٢٥
٢/٢٠٠٣	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٧
٣/٢٠٠٣	الحالة في فلسطين المحتلة.....	٣٠
٤/٢٠٠٣	مناهضة تشويه صورة الأديان.....	٣١
٥/٢٠٠٣	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٣٤
٦/٢٠٠٣	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٣٦
٧/٢٠٠٣	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٤٠
٨/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.....	٤٢
٩/٢٠٠٣	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ...	٤٤
١٠/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٥
١١/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان	٤٨
١٢/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٥١
١٣/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في كوبا.....	٥٦
١٤/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.....	٥٧
١٥/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٥٨
١٦/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في بوروندي.....	٦٣
١٧/٢٠٠٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.....	٦٧
١٨/٢٠٠٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	٧٠
١٩/٢٠٠٣	الحق في التعليم	٧٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٢٠/٢٠٠٣	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٨٠
٢١/٢٠٠٣	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٤
٢٢/٢٠٠٣	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	٨٧
٢٣/٢٠٠٣	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٩١
٢٤/٢٠٠٣	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٩٣
٢٥/٢٠٠٣	الحق في الغذاء	٩٨
٢٦/٢٠٠٣	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	١٠١
٢٧/٢٠٠٣	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب	١٠٣
٢٨/٢٠٠٣	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	١٠٦
٢٩/٢٠٠٣	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا	١١٠
٣٠/٢٠٠٣	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	١١٥
٣١/٢٠٠٣	مسألة الاحتجاز التعسفي	١٢٣
٣٢/٢٠٠٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢٥
٣٣/٢٠٠٣	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	١٣٠
٣٤/٢٠٠٣	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٣٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٣٥/٢٠٠٣	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية	١٣٤
٣٦/٢٠٠٣	الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان	١٣٨
٣٧/٢٠٠٣	حقوق الإنسان والإرهاب	١٤١
٣٨/٢٠٠٣	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٤٥
٣٩/٢٠٠٣	نزاهة النظام القضائي	١٤٩
٤٠/٢٠٠٣	أخذ الرهائن	١٥٠
٤١/٢٠٠٣	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	١٥٢
٤٢/٢٠٠٣	الحق في حرية الرأي والتعبير	١٥٣
٤٣/٢٠٠٣	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٥٩
٤٤/٢٠٠٣	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	١٦١
٤٥/٢٠٠٣	القضاء على العنف ضد المرأة	١٦٧
٤٦/٢٠٠٣	حقوق الإنسان للمهاجرين	١٧٤
٤٧/٢٠٠٣	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٧٩
٤٨/٢٠٠٣	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٨٤
٤٩/٢٠٠٣	حقوق الإنسان للمعوقين	١٨٦
٥٠/٢٠٠٣	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	١٨٩
٥١/٢٠٠٣	المشردون داخليا	١٩٢
٥٢/٢٠٠٣	حقوق الإنسان والتروح الجماعي	١٩٧
٥٣/٢٠٠٣	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٢٠٠
٥٤/٢٠٠٣	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٢٠٤
٥٥/٢٠٠٣	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٠٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٢٠٠٣/٥٦	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين.....	٢٠٨
٢٠٠٣/٥٧	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١٢
٢٠٠٣/٥٨	الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢١٤
٢٠٠٣/٥٩	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢١٨
٢٠٠٣/٦٠	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.....	٢٢٢
٢٠٠٣/٦١	تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٢٢٤
٢٠٠٣/٦٢	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٢٢٦
٢٠٠٣/٦٣	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	٢٣٠
٢٠٠٣/٦٤	المدافعون عن حقوق الإنسان	٢٣٤
٢٠٠٣/٦٥	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان.....	٢٣٧
٢٠٠٣/٦٦	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٢٣٩
٢٠٠٣/٦٧	مسألة عقوبة الإعدام	٢٤٠
٢٠٠٣/٦٨	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.....	٢٤٣
٢٠٠٣/٦٩	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء.....	٢٤٥
٢٠٠٣/٧٠	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.....	٢٤٨
٢٠٠٣/٧١	حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة.....	٢٥٣
٢٠٠٣/٧٢	الإفلات من العقاب	٢٥٦
٢٠٠٣/٧٣	التعاون الإقليمى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.....	٢٥٩
٢٠٠٣/٧٤	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٦٢

المحتويات (تابع)

الفصل **الصفحة**

الثاني (تابع)

٧٥/٢٠٠٣	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٦٧
٧٦/٢٠٠٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٧٠
٧٧/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان.....	٢٧٣
٧٨/٢٠٠٣	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٧٧
٧٩/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٢٨٤
٨٠/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في سيراليون.....	٢٨٧
٨١/٢٠٠٣	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد.....	٢٩٢
٨٢/٢٠٠٣	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا.....	٢٩٢
٨٣/٢٠٠٣	الحق في التنمية.....	٢٩٣
٨٤/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢٩٥
٨٥/٢٠٠٣	اختطاف الأطفال في أفريقيا	٢٩٧
٨٦/٢٠٠٣	حقوق الطفل.....	٢٩٩

باء – المقررات

١٠١/٢٠٠٣	تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة	٣١٣
١٠٢/٢٠٠٣	تنظيم الأعمال.....	٣١٣
١٠٣/٢٠٠٣	تنظيم الأعمال.....	٣١٦
١٠٤/٢٠٠٣	مقرر يتعلق بتشاد بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د- ٤٨)	٣١٧
١٠٥/٢٠٠٣	مقرر يتعلق بليبيريا بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	٣١٨
١٠٦/٢٠٠٣	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٣١٩
١٠٧/٢٠٠٣	المحفل الاجتماعي	٣١٩
١٠٨/٢٠٠٣	التمييز في نظام العدالة الجنائية.....	٣١٩
١٠٩/٢٠٠٣	رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين إلى ديارهم وغيرهم من الأشخاص المشردين.....	٣٢٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
١١٠/٢٠٠٣	السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية	٣٢٠
١١١/٢٠٠٣	تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته العشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	٣٢١
١١٢/٢٠٠٣	منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.....	٣٢١
١١٣/٢٠٠٣	تعزيز أداء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يخص عمل آليات لجنة حقوق الإنسان.....	٣٢١
١١٤/٢٠٠٣	تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان.....	٣٢٢
١١٥/٢٠٠٣	موعد انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان	٣٢٢
١١٦/٢٠٠٣	أنشطة المكتب بين الدورات	٣٢٣
١١٧/٢٠٠٣	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٣٢٣
١١٨/٢٠٠٣	إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2003/L.92 والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2003/L.106-110).....	٣٢٣

	الفقرات	
الثالث - تنظيم أعمال الدورة.....	١ -٥٣	٣٢٤
ألف- افتتاح الدورة ومدتها	١ -٣	٣٢٤
باء- الحضور	٤	٣٢٤
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٥ -٩	٣٢٤
دال- جدول الأعمال.....	١٠ -١١	٣٢٥
هاء- تنظيم الأعمال.....	١٢ -٣٩	٣٢٥
واو- الجلسات والقرارات والوثائق.....	٤٠ -٤٤	٣٢٨
زاي- الزيارات	٤٥ -٤٦	٣٢٩
حاء- تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة.....	٤٧ -٥٠	٣٣٢
طاء- ملاحظات ختامية	٥١ -٥٢	٣٣٢

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـــرات	الصفحة
الثالث (تابع)		
بيان الرئيسة		
حالة حقوق الإنسان في كولومبيا	٥٣	٣٣٣
الرابع- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.....	٥٤ -٥٧	٣٤٠
الخامس- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٥٨ -٧٣	٣٤١
السادس- العنصرية والتمييز العنصري وكر الأجانب وجميع أشكال التمييز		
(أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٧٤ -٩٨	٣٤٤
السابع- الحق في التنمية	٩٩ -١١٣	٣٤٨
الثامن- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.	١١٤-١٣٥	٣٥٠
التاسع- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:		
(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛		
(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.....	١٣٦-٢٢٩	٣٥٤
بيان الرئيسة		
حالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي	٢٢٩	٣٧٩
العاشر- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣٠-٣١٢	٣٨٢
الحادي عشر - الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:		
(أ) التعذيب والاعتقال؛		
(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛		
(ج) حرية التعبير؛		
(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛		
(هـ) التعصب الديني؛		
(و) حالات الطوارئ؛		
(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٣١٣-٤٠٥	٣٩٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
الثاني عشر-	إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:		
	(أ) العنف ضد المرأة.....	٤٠٦-٤٢١	٤١١
الثالث عشر-	حقوق الطفل	٤٢٢-٤٣٧	٤١٤
الرابع عشر-	فئات محددة من الجماعات والأفراد:		
	(أ) العمال المهاجرون؛		
	(ب) الأقليات؛		
	(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛		
	(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.....	٤٣٨-٤٦٨	٤١٧
الخامس عشر-	قضايا السكان الأصليين	٤٦٩-٥٠٤	٤٢٢
السادس عشر-	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:		
	(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛		
	(ب) انتخاب الأعضاء	٥٠٥-٥١٥	٤٢٨
السابع عشر-	تعزيز وحماية حقوق الإنسان		
	(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛		
	(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛		
	(ج) الإعلام والتثقيف؛		
	(د) العلم والبيئة	٥١٦-٥٨٥	٤٣٠
الثامن عشر-	فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:		
	(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛		
	(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛		
	(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥٨٦-٦٠٦	٤٤٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
التاسع عشر-	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٦٠٧-٦٣٥	٤٤٦
	بيان الرئيسة		
	التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي	٦٣٥	٤٤٩
العشرون-	ترشيد أعمال اللجنة.....	٦٣٦-٦٣٨	٤٥٠
الحادي والعشرون-	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة.....	٦٣٩-٦٤١	٤٥١
	(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة.....	٦٤٢	٤٦٤

المرفقات

الأول -	جدول الأعمال.....	٤٦٥
الثاني -	الحضور	٤٦٨
الثالث-	المناقشة العامة	٤٨٢
الرابع -	مـــا يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.....	٥٠٥
الخامس-	القـــرارات والمقـــررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلت بها الرئيسة نيابة عن اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.....	٥٠٦
السادس-	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والخمسين للجنة	٥١٧
	فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.....	٥٧١

الفصل الأول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف – مشروع القرار

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي أبرزت اللجنة فيه أهمية تعزيز رد المجتمع الدولي على العنف وذلك بتعزيز الجهود المبذولة لمنعه على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الدولي،

١- **يوصي** بأن تعلن الجمعية العامة سنة ٢٠٠٧ سنة الأمم المتحدة لمنع العنف؛

٢- **يطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس مشروع برنامج عمل لتلك السنة.

[انظر القرار ٢٨/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

باء – مشاريع المقررات

١- حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يوافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ٨/٢٠٠٣ وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

[انظر القرار ٨/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما حددت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة إضافية، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين.

[انظر القرار ١٢/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٣- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطـــية لســـنة أخرى، وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين.

[انظر القرار ١٥/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٤- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة واحدة وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

[انظر القرار ١٦/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــــة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٥٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أيد فيه مقرر لجنة حقوق الإنسان أن تنشئ، في دورتها التاسعة والخمسين، فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا لها لكي ينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يحيط علما بقرار اللجنة ١٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد طلبها إلى الفريق العامل أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، لينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد، لا سيما في ضوء التقرير المقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتعلقة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق)، والتعليقات والآراء المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وتقريري الخبير المستقل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد (E/CN.4/2002/57 وE/CN.4/2003/53 وCorr.1).

[انظر القرار ١٨/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٦- آثـــار سياسات التكيف الهيكلى والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعى، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيســـان/أبريل ٢٠٠٣، يوافق على قرار اللجنة تجديد ولاية الخبير المستقل المعنى بآثار سياسات التكيف الهيكلى والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لمـــدة ثلاثة أعوام، وطلبها منه أن يقدم إليها سنويا تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ قرار اللجنة ٢١/٢٠٠٣، مع إيلاء اهتمام خاص لآثار عبء الديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها على قدرة حكومات البلدان النامية على اعـــتماد سياسات وبرامج من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التوصية بالتدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها للتخفيف من حدة هذه الآثار، ولا سيما في أشد البلدان فقرا المثقلة بالديون.

كمـــا يوافـــق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه.

[انظر القرار ٢١/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٧- الحق في الغذاء

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعى، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات أخرى، كمـــا يؤيد طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٥/٢٠٠٣.

[انظر القرار ٢٥/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٨- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعى، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة لـــلحق في مســـتوى معيشى مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لمدة ثلاثة أعوام، وطلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين.

[انظر القرار ٢٧/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٩- المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة:

(أ) أن يعقد الفريق العامل الحكومى الدولي المعنى بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وإعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها، دوراته المقبلة لمدة ثلاث سنوات مبدئيا، وتشجعه على العمل الفعال في سبيل أداء ولايته، وأن يعقد دورته الثانية لفترة عشرة أيام عمل وأن يركز على المجالات التى قررها في توصياته ألا وهي الفقر والتعليم والمعايير التكميلية وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المضمار؛

(ب) أن يعقد فريق الخبراء العامل المعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقى دوراته المقبلة لمدة ثلاث سنوات مبدئيا، وتشجعه على العمل الفعال في سبيل أداء ولايته، وتطلب منه أيضا أن يعقد دورته الثانية لمدة عشرة أيام عمل وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في اضطلاعه بولايته.

ويؤيد المجلس أيضا توصيات اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة، بعد نظرها في التقرير التحليلى للأمين العام عن مدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي سيقدم عملا بقرار الجمعية ١٩٥/٥٧، بالنظر في إنهاء العقد الثالث؛

ويؤيد المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر القرار ٣٠/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

١٠- مسألة الاحتجاز التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعى، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد قرار اللجنة تجديد ولاية الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى لمدة ثلاث سنوات عملا بقراري اللجنة ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

[انظر القرار ٣١/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١١- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد طلب إجراء تقييم مستقل لأنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، لاسيما للدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من أنشطة الصندوق، بهدف المضي في تعزيز فعاليته؛ وينبغي أن يبدأ إجراء التقييم المستقل قبل الدورة القادمة للجنة باستخدام موارد تمويل من خارج الميزانية.

[انظر القرار ٣٢/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٢- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمكلف بوضع مشروع صك معياري ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الستين للجنة من أجل مواصلة عمله، وفقا لقراري اللجنة ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٤١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ويؤيد الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الستين.

[انظر القرار ٣٨/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٣- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات أخرى وطلبها إليه تقديم تقرير عن الأنشطة ذات الصلة بولاياته إلى اللجنة في دورتها الستين.

ويؤيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أية مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

[انظر القرار ٤٣/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٤- القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لمدة ثلاث سنوات.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ومتابعة هذه البعثات، وتوفير

المساعدة الكافية لقيامها بإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية.

[انظر القرار ٤٥/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

١٥- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد طلب اللجنة من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين.

[انظر القرار ٥٤/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٦- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يأذن للفريق العامل المنشأ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لفترة ١٠ أيام عمل قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة.

[انظر القرار ٥٧/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

١٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

[انظر القرار ٥٨/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

١٨- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ثلاثة أعوام أخرى، ويوافق على طلب اللجنة أن تواصل الممثلة الخاصة تقديم تقاريرها عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

[انظر القرار ٦٤/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

١٩- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد طلب اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ٦٨/٢٠٠٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين.

[انظر القرار ٦٨/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٢٠- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد طلب اللجنة من الأمين العام أن يعين خبيرا مستقلا لفترة سنة واحدة يقوم، بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية الأفغانية، لا سيما لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، بوضع برنامج للخدمات الاستشارية لتأمين الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون والتماس وتلقي المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم تقرير عنها سعيا لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

كما يؤيد المجلس الطلب الذي وجهته اللجنة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تواصل استعراض الأوضاع الخاصة بالنساء والفتيات في أفغانستان وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

[انظر القرار ٧٧/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢١- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وطلبها إلى الخبير المستقبل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته وتوفير ما يكفى من الموارد، من داخل موارد الأمم المتحدة العامة القائمة حاليا، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المتعلقة بتوفير الخدمات والمساعدة التقنية.

[انظر القرار ٧٨/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٢- حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد طلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية

العامـــة في دورتهـــا الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون يتضمن الإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

[انظر القرار ٨٠/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٣- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيســـان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات لتيسير التعاون بين حكومـــة ليبيريا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

[انظر القرار ٨٢/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٤- الحق في التنمية

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة أخرى وعقد دورته الخامسة قبل الدورة الستين للجنة، لمدة عشرة أيام عمل.

[انظر القرار ٨٣/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع.]

٢٥- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي، إذ يحـــيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مـــارس ١٩٩١ ومـــا تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامـــة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين عن حالة حقوق الإنسان في العراق، يركز على المعلومات المتاحة حديثا عن انتهاكات حكومة العراق لحقوق الإنسان والقانون الدولي طوال سنوات عديدة.

[انظر القرار ٨٤/٢٠٠٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٢٦- مقـــرر يـــتعلق بليـــبيريا بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢ نيســـان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد توصية اللجنة بنشر تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا لتشجيع ليبيريا حكومة وشعبا على العودة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا.

[انظر المقرر ١٠٥/٢٠٠٣ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٢٧- المحفل الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعقد في جنيف محفلا سنويا بين الدورات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، وذلك لمدة يومين وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، ويأذن أيضا بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له.

[انظر المقرر ١٠٧/٢٠٠٣ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٨- التمييز في نظام العدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ، يؤيد مقرر اللجنة الموافقة على تعيين السيدة ليلى زروقي مقررة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة عن التمييز في نظام العدالة الجنائية بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لتأمين مساواة جميع الأشخاص دون تمييز في المعاملة في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما الأشخاص الضعفاء منهم، وعلى طلبها من المقررة الخاصة تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أحسن وجه، بما في ذلك مدها بمساعدة خبير استشاري يملك المعارف المتخصصة في هذا المجال.

[انظر المقرر ١٠٨/٢٠٠٣ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٩- رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين إلى ديارهم وغيرهم من الأشخاص المشردين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة الموافقة على تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو مقررا خاصا تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا، استنادا إلى ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/2002/17) وبشأن ما أبدي من تعليقات وما أجري من مناقشات في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعلى طلبها من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر المقرر ١٠٩/٢٠٠٣ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٣٠- السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة:

(أ) الموافقة على تعيين السيدة إريكا - إيرين دايس مقررة خاصة للاضطلاع بدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية استنادا إلى ورقة العمل التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/2002/23)، وعلى طلبها من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا نهائيا في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) الطلب من الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من الاضطلاع بدراستها.

[انظر المقرر ٢٠٠٣/١١٠ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٣١- منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة:

(أ) الموافقة على تعيين السيدة باربارا فري مقررة خاصة يعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك على أساس ورقة العمل المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2002/39) وعلى أساس التعليقات المتلقاة والمناقشات التي دارت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعلى طلبها من المقررة الخاصة تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) الطلب من الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء مهمتها.

[انظر المقرر ٢٠٠٣/١١٢ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٣٢- تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٤ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد عقد ٨ جلسات إضافية للدورة الستين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

ويوافق المجلس على مقرر اللجنة بأن يقوم رئيس الدورة الستين للجنة ببذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يتم استخدام ما قد يأذن به المجلس من عقد جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثم ضرورة قصوى لها.

[انظر المقرر ٢٠٠٣/١١٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٣٣- موعد انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/ ١١٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة عقد أول جلسة من جلساتها في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تعقد الدورة الستون للجنة في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

[انظر المقرر ٢٠٠٣/١١٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٣٤- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/ ١١٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد توصية اللجنة بأن تطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، حلقة دراسية حول المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية لاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بمتابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1999/20).

[انظر المقرر ٢٠٠٣/١١٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

ألف – القرارات

٢٠٠٣/١- مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى أن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب قد وافقتا من حيث المبدأ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على المقترحات التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي اضطلعا بها،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تذكر بقراري مجلس الأمن ٦٥٨(١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٦٩٠(١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق فيهما المجلس على خطة التسوية الخاصة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تذكر أيضا بقرار مجلس الأمن ١٣٥٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتحيط علما بقرار المجلس ١٤٢٩(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أكد فيه المجلس على ضرورة إيجاد حل سياسي للنزاع،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، المنصوص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذ خطة التسوية خلال محادثاتهما الانفرادية المباشرة، وقبول الطرفين للطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام فيما

يخـــص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون (انظر S/1999/483/Add.1)، وتؤكد الأهمية التي توليها للتطبيق الكامل والعادل والدقيق لخطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك، رغم التقدم المحرز، صعوبات في تنفيذ خطة التسوية يجب تذليلها،

وإذ تلاحظ أيضا الخلافات الجوهرية بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية لخطة التسوية،

وإذ تؤكـــد أن عدم تحقيق تقدم في تسوية النـــزاع حول الصحراء الغربية لا يزال يسبب المعاناة لشعب الصحراء الغربية ويظل مصدرا محتملا لعدم الاستقرار في المنطقة ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، وأنه، نظرا لذلك، لا غنى عن إيجاد حل سياسي،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي لإيجاد حل سياسي للنزاع يكون مقبولا من الطرفين ويضمن لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة قد نظرت في تقرير الأمين العام (A/57/206)،

١- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

٢- **تثني** على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لما يبذلانه من جهود عظيمة، وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في ما قدماه من دعم لهذه الجهود؛

٣- **تذكـــر** بالاتفاقات التي أبرمتها المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهـــب بشأن تنفيذ خطة التسوية، خلال المباحثات الانفرادية المباشرة التي عقدت بينهما برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تطبيق هذه الاتفاقات تطبيقا تاما وبحسن نية؛

٤- **تحـــث** الطـــرفين على أن ينفذا بدقة وأمانة مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يخص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون؛

٥- **تعيد تأكيد** مسؤولية منظمة الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، المنصوص عليها في خطة التسوية؛

٦- **تعيد أيضا تأكيد** دعمها للجهود التي سيظل الأمين العام يبذلها كي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، بتنظيم ومراقبة عملية استفتاء نزيه خال من القيود يقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨(١٩٩٠) و٦٩٠(١٩٩١) اللذين أقر فيهما المجلس خطة التسوية؛

٧- **تلاحظ** الخلافات الجوهرية بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ البنود الرئيسية لخطة التسوية؛

٨- **تؤيد** الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للتوصل إلى حل سياسي للنزاع حول الصحراء الغربية يضمن لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره؛

٩- **تحث**، في هذا الصدد، الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي بغية التوصل إلى حل سياسي لهذا النزاع يكون مقبولا لدى الطرفين؛

١٠- **تذكر** بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما بالقرارات ١٣٤٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و١٣٥٩(٢٠٠١)، و١٤٢٩(٢٠٠٢)؛

١١- **تدعو** الطرفين إلى التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في ما تبذله من جهود لحل مشكلة مصير الأشخاص المفقودين، وتدعو الطرفين إلى الوفاء بالالتزام المفروض عليهما بموجب القانون الإنساني الدولي بأن يقوما دون إبطاء بإطلاق سراح جميع المحتجزين لديهما منذ بداية النزاع؛

١٢- **تلاحظ** أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في حالة الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها تنفيذ خطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٣- **تلاحظ أيضا** أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ١٣٥/٥٧.

الجلسة ٤٧
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢/٢٠٠٣- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وتذكر بقرارها هي ٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي عمدت فيها، في جملة أمور، إلى إدانة أية دولة تجيز أو تتغاضى عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في نطاق الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه وفقا لمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

واقتناعا منها بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يشكلون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/2003/16)؛

٢- **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- **تعترف** بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤- **تحث** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كليا أو جزئيا، في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- **تطلب** إلى جميع الدول ممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو استئجارهم أو تمويلهم من قبل شركات خاصة تقدم خدمات دولية استشارية وأمنية في المجال العسكري، كما تطلب إليها فرض حظر محدد على تدخل هذه الشركات في المنازعات المسلحة وعلى ما تقوم به من أفعال لزعزعة استقرار النظم الدستورية؛

٦- **ترحب** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛

٧- **تطلب** إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٨- **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي استقبلت المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

٩- **ترحب أيضا** باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠- **تدعو** الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

١١- **تحيط علما** بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعقد اجتماع الخبراء الثاني بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٢- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بآثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٣- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في أداء ولايته، مراعاة حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أصقاع العالم وأنها تتخذ أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة؛

١٤- **تحث** جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

١٥- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزود المقرر الخاص بكل ما يحتاج إليه من مساعدة ودعم في سبيل الوفاء بولايته، بطرق تشمل التشجيع على التعاون بينه وبين غيره من الجهات في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

١٦- **تطلب أيضا** إلى المقرر الخاص أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا يتضمن استنتاجاته وتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير؛

١٧- **تقرر** أن تنظر في دورتها الستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

الجلسة ٤٧
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٣/٣- الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول فيما يتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصا تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٢/٣ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم وكقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وهو شرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في أقرب وقت؛

٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الستين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصـــير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٤٧
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٣/٤- مناهضة تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قراراتها ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٨٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتـــناعا منها بضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي في عالم سائر في طريق العولمة كأداة للمزيد من الإبداع والدينامية وليس كمبرر لمواجهة أيديولوجية وسياسية جديدة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ، وترحـــب بما أعرب عنه في الإعلان من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعليا على جميع الأصعدة، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان وبرنامج عمل ديـــربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البرنامج العالمي لـــلحوار بـــين الحضارات، وتدعو الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في ذلك القرار،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تعرب عن بالغ التقدير لحكومة تركيا لاستضافتها المنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عقد تحت عنوان "الحضارة والوئام: البعد السياسي"، في اسطنبول في ١٢ و١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، وترحب بما أسفر عنه من نتائج،

وإذ تشعر بالجزع إزاء التأثير السلبي المستمر لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الأقليات والطوائف الإسلامية في بعض البلدان غير الإسلامية، والتصوير السلبي للإسلام في وسائط الإعلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تميز ضد المسلمين وتستهدفهم تحديدا،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز التسامح والتفاهم فيما بين مختلف الثقافات والتقدير المتبادل للقيم الثقافية والدينية، من أجل السلم العالمي، والعدالة الاجتماعية، والصداقة بين الشعوب،

وإذ تسلم أيضا بالمساهمات القيمة التي تقدمها جميع الديانات في سبيل إقامة حضارة عصرية وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان لأتباع هذه الأديان،

وإذ تقر بتعارض تشويه صورة الأديان والثقافات مع أهداف إقامة عالم معولم حقا ومع تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تثير جزعها الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال الترهيب أو الإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني، التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بالتنوع الديني والثقافي والاختلافات في التصور والقيم وضرورة تقدير هذا التنوع وهذه الاختلافات،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات وفيما بينها، وإذ تدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين والمعتقد،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2003/23)؛

٢- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في بعض مناطق العالم؛

٣- **تعـــرب عـــن بالغ قلقها أيضا** إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٤- **تلاحظ بقلق** اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، وتحديد سمات إثنية ودينية للأقليات الإسلامية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٥- **تشـــجب** اســـتخدام وسائط النشر والوسائط السمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

٦- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة والهادفة إلى تشويه صورة الأديان، وخاصة عندما تدعمها الحكومات؛

٧- **تحـــث** جمـــيع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية، وطبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٨- **تحـــث أيضا** جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والعسكريين، وموظفي الخدمة المدنية، والمعلمين، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وضمان توفير التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

٩- **تشـــجب** بشـــدة الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان؛

١٠- **تشجع** الدول على القيام، في إطار النظام الدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من جميع انـــتهاكات حقـــوق الإنسان الناجمة عن تشويه صورة الأديان وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ونظم قيمها؛

١١- **تؤكـــد** الحاجة إلى تعزيز المعرفة بالحضارات والثقافات عن طريق الاتصال والتعاون لتعزيز القيم العالمية المشتركة، مثل القيم المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- **تطلـــب** إلى المجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإيجاد ثقافة تسامح تقوم على احترام جميع حقـــوق الإنسان واحترام التنوع الديني، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والنهوض به؛

١٣- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج ويعزز جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) دمجها في حلقات دراسية مواضيعية ومناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي؛

(ب) تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛

١٤- **ترجو** من المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالاعتداءات والهجمات التي تتعرض لها أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريرا مرحليا عما يخلص إليه من نتائج لتنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة؛

١٥- **ترجو** من المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٦- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٧
١٤نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٣/٥ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ١١٢/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحـــيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقـــوق الإنســـان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/57/207) المقدم في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشـــد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، وتؤكـــد مـــن جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المـــؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ "الأرض مقابل السلام"، وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢نيسان/ أبريل ٢٠٠٢،

١- **تطلـــب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصـــلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إســـرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فورا؛

٢- **تطلب أيضا** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضـــع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للمشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- **تطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشـــار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمـــة بالاحـــتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين؛

٧- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٤٨
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٦- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فورا بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ "اتفاقية جنيف الرابعة"، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق (اتفاقية جنيف الرابعة) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكـــر خاصة بقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي، وفي سبيل تقرير المصير،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهـــما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2003/30 وAdd.1)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مســـتوى معيشي مناسب، السيد ميلون كوثاري (E/CN.4/2003/5/Add.1)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر (E/CN.4/2003/54)،

وإذ تعـــرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار اللجنة دإ-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد جون دوغارد،

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنســـان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء الســـكنية الفلسطينية بالطائرات الحربية والدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والمخيمات وقتل الـــرجال والنساء والأطفال فيها كما حدث مؤخرا في مخيمات جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجباليا وبيت لحم والدهيشة وكذلك في حي الدرج وحي الزيتون في مدينة غزة،

وإذ تعـــرب عـــن بـــالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين بالدرجة الأولى، حيث سقط منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى الآن أكثر من ٢ ٢٠٠ قتيل وأكثر من ٢٥ ٠٠٠ جريح،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعـــرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعا منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقـــرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وهو أساس يتضمن مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بطريق الحرب، وضرورة تمكن كل من دول المنطقة من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشـــير إلى جمـــيع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرهـــــا القرار ٢٠٠٢/٨ المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢،

١- **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني المشروع بموجب الميثاق في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وذلك إنجازا للمهمة التي هي هدف من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٢- **تدين بشدة** انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- **تدين بشدة أيضا** الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية لأنه يشكل عدوانا وجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان؛

٤- **تدين بشدة كذلك** الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥- **تدين بشدة من جديد** ممارسة "التصفيات" أو "الإعدام خارج نطاق القضاء"، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكا جسيما للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، بل إنها تضر أيضا بالعلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي وعلى الكف عن هذه الممارسة فورا؛

٦- **تدين بشدة أيضا مرة أخرى** إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مثل إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضا عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملا أساسيا من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧- **تدين مرة أخرى** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس والخليل، وإلغاء بطاقات هوية مواطني القدس الشرقية، وفرض ضرائب مفتعلة وباهظة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم، مما يمهد السبيل لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا؛

٨- **تدين أيضا مرة أخرى** استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكا للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة؛

٩- **تدين بشدة مرة أخرى** اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١٠- **تديـــن بشدة أيضا من جديد** إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلى النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، وممارسة منع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى يترفون في الشوارع حتى الموت؛

١١- **تعرب عن قلقها الشديد مرة أخرى** إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأرض الفلســـطينية المحتلة، ولا سيما إزاء أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني؛

١٢- **تعرب من جديد عن بالغ قلقها** إزاء الحصار العسكري للأرض الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلســـطينية بعضها عن بعض عن طريق إقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت بؤرا لقتل الفلسطينيين، مما يسبب إضـــافة إلى عوامل أخرى أعمال العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على سنتين ونصف، وتطلب إلى حكومة إســـرائيل الكـــف فورا عن هذه الممارسات والقيام برفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فورا، وتؤكـــد من جديد أن القانون الدولي يحظر هذه العقوبات الجماعية التي تشكل انتهاكا جسيما لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها؛

١٣- **تعرب عن بالغ قلقها مرة أخرى** إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلى بفرض قيود على حركة الرئيس ياسر عرفات، وهو ما يشكل انتهاكا للمادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤- **تعرب أيضا عن قلقها العميق مرة أخرى** إزاء اعتقال سلطات الاحتلال الإسرائيلى عددا كبيرا من الفلسطينيين بلغ نحو خمسة عشر ألف فلسطيني دون محاكمة ودون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

١٥- **تؤكد من جديد** أن تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلى لما لا يقل عن ثلاثين ألفا من منازل ومرافق وممتلكات الفلسطينيين هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن جرف المزارع واقتلاع الأشـــجار وتدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني تشكل انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي، ونوعا من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني؛

١٦- **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عـــام ١٩٦٧، بمـــا فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في وضع مدينة القدس الشرقية الذي كان قائما قبل حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، من حيث المركز الجغرافي والديمغرافي والمؤسسي، هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٧- **تطلـــب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام مـــبادئ القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٨- **تطلب أيضا مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بمـــا فـــيها القدس الشرقية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٩- **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرضه؛

٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٢١- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢٢- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٤٨
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٧ - المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانونا على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٢٠٠٢/٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث أعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي التي تقوض تحقيق الحل المتوخى للصراع والقائم على وجود دولتين، ويهدد من ثم أمن الفلسطينيين فضلا عن الإسرائيليين في الأجل الطويل،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2003/30 وAdd.1)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا تاما؛

٢- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار زيادة حدة الصراع الإسرائيلى - الفلسطينى، مما أدى إلى دائرة لا نهاية لها من أعمال العنف ومشاعر الكراهية، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلى، بما في ذلك إقامة المستوطنات على نحو غير مشروع في الأراضى المحتلة وما يتصل بذلك من أنشطة، مثل توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضى، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية التى تغير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضى المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام وأمام عملية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تملك مقومات البقاء وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية العشوائية التى تسفر عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير، وتدين جميع هذه الأفعال بقوة؛

(د) عمليات إغلاق الأراضى الفلسطينية، وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضى، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك فرض حظر التجول على نطاق واسع ولفترات زمنية طويلة في مدن الضفة الغربية، مما أسهم، إلى جانب عوامل أخرى، في العنف الذي بلغ مستوى لا يحتمل والذي ظل سائدا في المنطقة لأكثر من عامين، وتسبب في إيجاد وضع إنساني حرج إلى أبعد حد بالنسبة إلى السكان المدنيين، مخلفا أثرا سلبيا على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما بالنسبة لأضعف فئات السكان؛

(هـ) بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

٣- **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالا تاما للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٢/٧؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضى المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم حالا كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) أن توقف بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وأن توقف ما يرتبط بهذا السياج من أنشطة أخرى غير مشروعة كمصادرة الأراضي أو هدم المنازل؛

(هـ) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤- **تحث** الأطراف على التعاون بغية التنفيذ المبكر وغير المشروط، دون تعديلات، "لخارطة الطريق" التي أقرتها المجموعة الرباعية* بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سلمية وذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط، الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين هما إسرائيل وفلسطين بأن تعيشا بسلم وأمن وأن تؤديا دورهما الكامل في المنطقة؛

٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٤٨
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٨- حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) و٤٢٦(١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/2000/460)، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٤٨، وهو التقرير الذي أيده مجلس الأمن (S/PRST/2000/18)،

---

* الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة.

وإذ تـــأخذ في الاعتبار قراري مجلس الأمن ١٣٩١(٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبخاصة الفقرة ١١، و١٤٦١(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ١٠ التي شدد فيها المجلس على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام،

وإذ يســـاورها بـــالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصـــلة مـــن القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف،

وإذ توجه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية،

وإذ تـــأمل أن تفضي الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القـــراران ٢٤٢(١٩٦٧) المـــؤرخ ٢٢ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ولإحلال السلام في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام وتجرى بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود مئات الآلاف من الألغام الأرضية التي خلفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع مئات الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتقديم جميع الخرائط التي تبين المناطق التي زرعت فيها تلك الألغام،

وإذ تدين استمرار إسرائيل في احتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العديد من المدنيين اللبنانيين الذين اختطفوا واحتجزوا في لبنان ثم نقلوا في وقت لاحق إلى سجون في إسرائيل،

وإذ تعـــرب عن سخطها إزاء الحكم الذي صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن المحكمة العليا في إسرائيل والـــذي يســـمح للسلطات الإسرائيلية بأن تستبقي المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة وبأن تحتجزهم كرهائن لأغراض المساومة، وإزاء ما حدث مؤخرا من تجديد لاحتجازهم في الحبس الانفرادي مما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعـــيد تأكيد قرارها ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وقرارها ١٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ هذين القرارين تنفيذا كاملا،

١- **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛

٢- **تطلـــب أيضـــا** من حكومة إسرائيل أن تمتنع عن الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة وبأن تفرج عنهم فورا، امتثالا لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٣- **تؤكد** أن على إسرائيل أن تلتزم بالسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بزيارات منتظمة للمعتقلين وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى بأن تفعل ذلك وأن تتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، ولا سيما ظروف احتجازهم؛

٤- **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام التي زرعت في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تتسبب في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥- **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦- **تقرر** أن تواصل في دورتها الستين النظر في حالة المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.

الجلسة ٥٠
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/٩- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/١٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2003/34)،

١- **تحث** الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) من يسعى للتعاون أو تعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) مـــن يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدم بلاغات بموجب الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- **تدين** جميع أعمال التخويف والانتقام التي ترتكبها الحكومات ضد الأفراد العاديين والمجموعات الساعية إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئات حقوق الإنسان؛

٣- **تطلـــب** إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجـــب صكوك دولية التي تتولى رصد مراعاة حقوق الإنسان، أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع أعمال التخويف والانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٤- **تطلـــب أيضـــا** إلى هـــؤلاء الممـــثلين والهيـــئات المنشأة بموجب صكوك دولية أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامية إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالتخويف أو الانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية إلى هذا القرار.

٦- **تدعـــو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- **تقرر** النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الستين.

الجلسة ٥٠
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٠- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعـــيد التأكـــيد على أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبتنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة تقديم تقاريرها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علما أيضا بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقارير التي قدمتها إليهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الوضع الإنساني الخطير في البلد، وخصوصا انتشار سوء التغذية في صفوف الرضع الذي لا يزال على الرغم من التقدم المحرز مؤخرا يمس نسبة كبيرة من الأطفال ويؤثر على نموهم البدني والعقلي،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن أن تكفل لكافة مواطنيها التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية الاستمرار الفعلي لعملية التقارب بين الكوريتين وتلاحظ التقدم المحرز مؤخرا في هذا الصدد،

وإذ ترغب في تعزيز اتباع نهج بناء يسفر عن تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان،

١- **تعرب عن قلقها العميق** بشأن التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة المنهجية والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام العلني وتوقيع عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، واللجوء المفرط إلى السخرة، وعدم احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

(ب) القيود الصارمة والشديدة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى حصول الجميع على المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر للخارج؛

(ج) سوء معاملة الأطفال المعوقين الذين لا تراعى احتياجاتهم الخاصة بشكل كاف، والتمييز ضدهم، بينما ترحب في الوقت ذاته بالتقارير بشأن سن قانون خاص بالمعاقين بدنيا؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة؛

٢- **تلاحظ مع الأسف** أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توفر الظروف اللازمة للسماح للمجتمع الدولي بالتحقق من صحة هذه التقارير بصورة مستقلة، وتطالب الحكومة بالرد عاجلا على هذه التقارير والشواغل من خلال ما يلي:

(أ) التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها بعد، وأهمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بحق كل فرد في التحرر من الجوع، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

(ب) تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بالقضايا المشار إليها أعلاه؛

(ج) تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(د) الكف عن فرض الجزاءات على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين انتقلوا إلى بلدان أخرى، وخاصة لأسباب إنسانية، والامتناع عن اعتبار مغادرتهم خيانة تستوجب الاعتقال أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام؛

(ه) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون دون قيود مع الإجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) إيجاد حلول واضحة وشفافة لكافة المسائل العالقة بشأن اختطاف الأجانب؛

(ز) التقيد بمعايير العمل المعترف بها دوليا؛

٣- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التقارير عن الحالة الإنسانية الخطرة؛

٤- **تهيب** بسلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تؤمن وصول المنظمات الإنسانية، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة، بمنتهى الحرية ودون أي عائق إلى كافة أرجاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تضمن تقديم المساعدات الإنسانية دون تحيز وعلى أساس الحاجة، وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٥- **ترجو** من المجتمع الدولي أن يواصل حث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان توزيع المساعدة الإنسانية، ولا سيما المعونة الغذائية، الموجهة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توزيعا يتفق مع المبادئ الإنسانية، وأن تسمح لممثلي الأطراف الدولية الإنسانية بالتنقل في كافة أرجاء البلاد لمراقبة هذا التوزيع، لضمان احترام مبادئ اللجوء الأساسية؛

٦- **تـــرجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الدخول في حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية وضع برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم ما يخلص إليه من نتائج وتوصيات إلى اللجنة في دورتها الستين؛

٧- **تقـــرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، على سبيل الأولوية العالية.

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١١- حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عـــلى النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن تركمانستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد من جديد عدم جواز إخضاع أي فرد للتوقيف أو الاحتجاز التعسفي، وأن لكل شخص الحق في المحاكمة على قدم المساواة الكاملة محاكمة نزيهة وعلنية في محكمة مستقلة ونزيهة تحدد حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي مراعاة حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية مراعاة تامة في مكافحة الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وما أسفرت عنه من نتائج،

وإذ تحـــيط عـــلما بالاجتماع الذي عقد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في فيينا بين وزير خارجية تركمانستان والممثلين الدائمين لمجموعة الدول العشر المشاركة الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حيث احتج "بآلية موسكو" التي أقرها عام ١٩٩١ المؤتمر الخاص بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

١- **تعرب عن تقديرها** لما أعلنته حكومة تركمانستان مؤخرا من التزامها بالقرار الذي اعتمده مجلس شعب تركمانستان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٢- **تعـــرب عن قلقها** إزاء القيود المفروضة على إعمال حق كل فرد في التعليم من جراء قيام حكومة تركمانستان باتخاذ تدابير قللت إلى حد كبير عدد سنوات التعليم الإلزامي وعدد أماكن الدراسة المتاحة في الجامعة؛

٣- **تعرب عن قلقلها الشديد:**

(أ) إزاء استمرار العمل بسياسة حكومية تقوم على أساس قمع جميع الأنشطة السياسية للمعارضة، وإســـاءة اســـتخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي، والسجن والمراقبة للأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التفكير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ومضايقة أسرهم؛

(ب) إزاء قمـــع وسائط الإعلام المستقلة وحرية التعبير، ومحاولات تقييد الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية وإزاء القيود المفروضة على حرية التماس وتلقى وإيصال المعلومات والأفكار على اختلاف أنواعها، بغض النظر عن الحدود وذلك شفويا أو كتابة أو طباعة أو في شكل فني أو من خلال أي خيار آخر من وسائط الإعلام؛

(ج) إزاء القـــيود المفروضـــة على ممارسة حرية التفكير والضمير والدين رغم الضمانات الواردة في دســـتور تركمانستان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مضايقة واضطهاد أعضاء الجماعات الدينية المستقلة واستخدام إجراءات تسجيل هذه المجموعات استخداما تمييزيا؛

(د) إزاء قسوة الأحكام بالسجن الصادرة بحق من يرفضون الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب دينية مثل شهود يهوه وإزاء عدم وجود خدمة بديلة تتفق وأسباب الاستنكاف الضميري وتكون ذات طابع غير قتالي أو مدني لمصلحة الجمهور وغير عقابي؛

(هـ) إزاء تمييـــز حكومة تركمانستان ضد الأقليات الإثنية الروسية والأوزبكية وغيرهما في مجالات التعليم والعمالة، وهو تمييز مخالف لدستور تركمانستان وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) إزاء وضع عراقيل يكاد يستحيل تجاوزها في زواج التركمان من أجانب ولا سيما بفرض التزام بدفع مبلغ كبير من المال قبل إتمام هذا الزواج؛

(ز) إزاء الأخذ بفرض شروط جديدة لتأشيرة الخروج للمواطنين التركمان وإزاء أنظمة التسجيل غير المعقولة للمواطنين الأجانب التي فرضت منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ والتي تنتقص من التمتع بالحق في حرية التنقل وحرية مغادرة البلد؛

(ح) إزاء طريقة تنظيم وإجراء انتخابات ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وهي طريقة لم تمثل عملية حرة ونزيهة؛

٤- **تشجب:**

(أ) المعاملة التي أخضع لها المتهمون في أعقاب أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والتي تشكل انـــتهاكا للعهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والتوقيف التعسفي،

والإدانة دون مراعاة القواعد الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك التمكن من إعداد وتنفيذ الدفاع عن الـــذات من خلال محام يختاره الفرد المعني بنفسه، وفرض أحكام تشكل انتهاكا لمبدأ بطلان العقوبة إلا بقانون، ومضايقة أفراد أسرة المتهم والمصادرة التعسفية لبيوتهم وممتلكاتهم، وخاصة إعلان إجلائهم وما يذكر عن إجبارهم على النـــزوح إلى مناطق نائية في البلد؛

(ب) تصرف السلطات التركمانية إزاء عدم محاكمة المتهمين محاكمة نزيهة، والاعتماد على أدلة قد تكون مستخلصة من الاعتراف بتأثير التعذيب أو التهديد بالتعذيب، وإجراءات المحاكـــمة السرية المخالفـــة للمادة ١٠٥ من دســـتور تركمانستان التي تنص على وجوب أن تكون المحاكمات علنية إلا في عدد من الظروف المحددة تحديدا دقيقا، ورفض السماح للبعثات الدبلوماسية أو المراقبين الدوليين في عشق آباد بحضور المحاكمات كمراقبين؛

(ج) تـــردد حكومة تركمانستان في التعاون مع "آلية موسكو" وفي السماح للمقرر الخاص لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بتركمانستان بالنظر في دواعي القلق الناجمة عن أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وفي احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان كدولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعضو في الأمم المتحدة؛

٥- **تدعو** حكومة تركمانستان إلى القيام بما يلي:

(أ) ضـــمان الاحـــترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة حريات التعبير والدين وتكوين الجمعيات والاجتماع، والحق في محاكمة نزيهة في محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية، واتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن إخضاع المستنكفين ضميريا لعقوبة السجن؛

(ب) تمكين الهيئات المستقلة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، من الوصول بصورة عاجلة إلى الأشخاص المحتجزين في أعقاب أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ج) وضع حد للنزوح القسري وضمان حرية التنقل داخل البلد؛

(د) الاضطلاع بمسؤوليتها لضمان تقديم أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة؛

(هـ) إزالة القيود المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من فعاليات المجتمع المدني؛

(و) تنفيذ التوصيات الموجزة في تقرير مقرر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ز) إقامة حوار بناء مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية؛

(ح) التعاون تعاونا كاملا مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني باستقلال القضـــاة والمحـــامين، والمقـــرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعينة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجـــراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه دعوات إليهم لزيارة البلد؛

(ط) تقديم تقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب صكوك دولية وضمان التنفيذ الكامل لتوصياتها؛

٦- **تحث** حكومة تركمانستان على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع سجناء الضمير؛

٧- **تدعو** المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعنى بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى، والممثل الخاص للأمين العام المعنى بالمشردين داخليا، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن يطلبوا من حكومة تركمانستان توجيه دعوات إليهم لزيارة البلد؛

٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى هذا القرار؛

٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فضلا عن اتفاقيتى منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) بشأن العمل الجبري ورقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٢/٦٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٥٧/٢٣١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراعات المسلحة (S/2002/1299)،

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة العمل الجبري في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات المعقودة في عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار هو أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق تنمية مستدامة ونمو اقتصادي، وأن الحكم السديد يتضمن مفهوم حكومة تتوخى الشفافية وتتحمل المسؤولية وتحرص على المساءلة وعلى المشاركة على جميع المستويات،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) حرية الحركة والتنقل داخل البلد التي تتمتع بها زعيمة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، آونغ سان سوو كي؛

(ب) الإفراج عن عدد من الأشخاص المسجونين لقيامهم بأنشطة سياسية؛

(ج) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/2003/41) وتقرير الأمين العام عن مبعوثه الخاص إلى ميانمار (E/CN.4/2003/33)؛

(د) الزيارات التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار خلال السنة الماضية، والتعاون الذي حظي به من حكومة ميانمار؛

(هـ) الزيارات التي قام بها المقرر الخاص إلى ميانمار خلال السنة الماضية، غير أنها تعرب عن قلقها بشأن تقليص مدة بعثة تقصي الحقائق التي قام بها في آذار/مارس ٢٠٠٣ بسبب اكتشاف أجهزة تنصت أثناء المقابلات التي أجراها مع سجناء في سجن إنسين، وتأمل أن يتم إبلاغ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنتائج التي خلص إليها التحقيق الوافي بشأن هذه الحادثة؛

(و) التعاون المتواصل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، والتحسن الطفيف في أوضاع الاحتجاز؛

(ز) الزيارة التي قام بها إلى ميانمار وفد من منظمة العفو الدولية؛

(ح) تعيين موظفة من منظمة العمل الدولية لتنسيق الاتصال بين المنظمة والحكومة، والجهود التي تبذلها للنهوض بولايتها؛

(ط) تزايد إدراك الحكومة لضرورة مكافحة إنتاج الأفيون في ميانمار؛

(ي) تـــزايد إدراك الحكومة لضرورة التصدي بفعالية لما لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من أثر متزايد على سكان ميانمار؛

(ك) نشـــر معايير حقوق الإنسان على موظفى الدولة وعلى بعض المنظمات غير الحكومية والفئات العرقية، من خلال سلسلة من حلقات العمل المعنية بحقوق الإنسان، إلا أنها تؤكد أنه يلزم لهذه الأنشطة أن تفضي أيضا إلى جهود محددة لتحسين حالة حقوق الإنسان على الأرض؛

٢- **تحـــيط علما** بقيام حكومة ميانمار بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تمهيدا لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، تأخذ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المرفقة بقـــرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلا أنها تلاحظ أيضا أنه لم يحرز أي تقدم جديد نحو إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتصف بالفعالية والاستقلالية؛

٣- **تعرب عن بالغ قلقها** بشأن ما يلي:

(أ) الانـــتهاك المنهجى المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار؛

(ب) اســـتمرار ســـلطات ميانمار، بدعم من رابطة التضامن والتنمية في الاتحاد، في رفض الدخول في حوار سياسى حقيقى مع آونغ سان سوو كيي وغيرها من الزعماء الديمقراطيين، ومضايقاتها ومحاولاتها تهديد آونغ سان سوو كيي والناشطين المعارضين؛

(ج) حـــالات القـــتل خارج نطاق القضاء؛ والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسى التى يمارســـها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ومواصلة استخدام التعذيب، والحالات الجديدة للاعتقالات السياسية والاحـــتجاز المتواصل للأفراد بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم، والترحيل القسري، وقطع الأرزاق، ومصادرة الأراضى من قبل القوات المسلحة، والتشغيل القسري، بما في ذلك تشغيل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والحرمان من حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير والحركة، والتمييز والاضطهاد على أساس الدين أو العـــرق، وعدم الاحترام الواسع النطاق لسيادة القانون وانعدام استقلال القضاء، وأوضاع الاعتقال غير المرضية، والاستخدام المنهجى للأطفال كجنود، وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، لا سيما الحق في الغذاء وفي الرعاية الطبية وفي التعليم؛

(د) انـــتهاكات حقـــوق الإنســـان التى يتعرض لها بوجه خاص المنتمون إلى أقليات عرقية والنساء والأطفال، ولا سيما في المناطق التي لا يسري فيها وقف إطلاق النار؛

(هـ) حالة عدد كبير من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكر في هذا السياق بما يترتب على ميانمار من التزامات بموجب القانون الدولي؛

(و) عدم تصدي سلطات ميانمار تصديا كافيا بعد للحالة الآخذة في التفاقم باطراد من جراء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في ميانمار؛

٤- **تهيب** بحكومة ميانمار:

(أ) أن تفي بالتزامها باستعادة استقلال الجهاز القضائي، وأن تتخذ المزيد من التدابير لإصلاح نظام إقامة العدل؛

(ب) أن تعمل على الفور من أجل التنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسات العمل الجبري التي تقوم بها جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، وعلى التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في تنفيذ ميانمار للاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري؛

(ج) أن تتخذ تدابير للتوصل إلى اتفاق بشان طرائق وإطار تطوير مركز موظف التنسيق التابع لمنظمة العمل الدولية، بحيث يصبح للمنظمة في ميانمار تمثيل كامل وفعال على نحو ما يتوخاه الفريق الرفيع المستوى لمنظمة العمل الدولية؛

(د) أن تكفل فورا دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاونا تاما، عن طريق التشاور، مع جميع شرائح المجتمع، وخاصة مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الفئات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من أجل توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها الفعلي إلى أكثر فئات السكان ضعفا؛

(هـ) أن تعمل على تحسين التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما الإمكانية الكاملة للدخول إلى ميانمار بكل حرية، وأن لا يعرض كل من يتعاون مع المبعوث الخاص والمقرر الخاص لأي شكل من الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة؛

(و) أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩(رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(ز) أن تعمل، من خلال الحوار وبالوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار؛

(ح) أن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس؛

٥- **تحث بشدة** حكومة ميانمار على ما يلي:

(أ) أن تعمل على إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، وأن تشرع فورا في حوار جوهري ومنظم مع آونغ سان سوو كيي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في سبيل إرساء الديمقراطية والوفاق الوطني وفي مرحلة مبكرة، مع إشراك زعماء سياسيين آخرين في هذه المحادثات، من بينهم ممثلون عن الفئات العرقية؛

(ب) أن تعمل على إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع منتهكي حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف؛

(ج) أن تتعاون تعاونا كاملا دون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص تيسيرا لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة عن حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وغيرها من الولايات؛

(د) أن تفرج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، مع التركيز بوجه خاص على المسنين والمرضى؛

(هـ) أن تعمل فورا على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(و) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون سابقا، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام، وضمان حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

(ز) أن تعمل على إنهاء التهجير القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمهجرين داخليا، وعلى حماية حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(ح) أن تعترف كذلك بتزايد خطورة الحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لمكافحة هذا الوباء بوسائل منها التنفيذ الفعال في ميانمار لخطة العمل المشتركة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بالتعاون مع جميع الفئات السياسية والعرقية، وبتعاون ومساعدة جميع الوكالات الدولية ذات الصلة؛

٦- **تقرر:**

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه؛

٧- **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين؛

٩- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢.]

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٣- حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أحكام قرارها ٢٠٠٢/١٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تذكر أنها قد رجت في هذا القرار من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتخذ الخطوات اللازمة لإيفاد ممثل خاص له من أجل التعاون بين المفوضية السامية وحكومة كوبا على وضع أحكام القرار موضع التنفيذ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المفوض السامي قد عين السيدة كريستين شانيه ممثلة شخصية له،

١- **تعرب عن ارتياحها** لتعيين السيدة كريستين شانيه ممثلة شخصية للمفوض السامي عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/١٨؛

٢- **تحث** حكومة كوبا على أن تستقبل الممثلة الشخصية للمفوض السامي وأن تقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالولاية المسندة إليها في القرار ٢٠٠٢/١٨ على أكمل وجه؛

٣- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، حين ستقدم الممثلة الشخصية للمفوض السامي تقريرها بشأن تنفيذ القرار ٢٠٠٢/١٨.

الجلسة ٥٤
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٢٠ صوتا،
وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٤- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ ترحب بإعادة فتح مكتب مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات التي قدمها إلى حكومة بيلاروس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باختفاء وزير الشؤون الداخلية الأسبق، يوري زاخارنكو،

وإذ تنوه بالملاحظات والتوصيات للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث لبيلاروس الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/56/44)، وبالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1)، وبعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدم في معالجة ما تم إظهاره من أوجه قصور،

١- **تعرب عن بالغ قلقها:**

(أ) إزاء المعلومات الواردة من مصادرة موثوقة، بما فيها بيانات محققين وموظفين كبار سابقين مسؤولين عن إنفاذ القوانين في حكومة بيلاروس، عن ضلوع موظفين كبار بحكومة بيلاروس في حالات اختفاء ثلاثة من المعارضين وأحد الصحفيين اختفاء قسريا أو إعدامهم بإجراءات موجزة؛

(ب) إزاء المعلومات بشأن عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفي؛

(ج) إزاء التقارير المستمرة عن أعمال المضايقة التي تتعرض إليها المنظمات غير حكومية، والأحزاب السياسية المعارضة، والأفراد الذين يقومون بأنشطة معارضة، ووسائط الإعلام المستقلة؛

(د) إزاء التقارير عن احتمال زيادة القيود المفروضة على أنشطة المنظمات الدينية؛

٢- **تحث** حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تقيل أو توقف خدمة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين المتورطين في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، ريثما يتم إجراء تحقيق في هذه الحالات يتسم بالتراهة والموثوقية والشمولية؛

(ب) أن تكفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقيق تحقيقا شاملا ونزيها في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، وأن تكفل محاكمة الجناة أمام محكمة مستقلة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وفقا لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعمل على جعل تصرفات قوات الشرطة والأمن لديها متمشية مع التزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومع غيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

(د) أن تعمل على إرساء مبدأ استقلال القضاء والحيلولة دون إفلات الأفراد المسؤولين عن القتل أو إلحاق الأذى البدني من العقاب؛

(هـ) الإفراج عن الصحفيين وغيرهم من المحتجزين لأسباب سياسية، والكف عن مضايقة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية؛

٣- **تحث أيضا** حكومة بيلاروس على التعاون التام مع جميع آليات اللجنة، لا سيما من خلال توجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلا عن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

٤- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٤
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٥- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان، فضلا عن الكثير من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع وآخرها القرار ١٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقرارات الجمعية العامة وآخرها القرار ٢٣٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع وآخرها القرار ١٤٦٨(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وبيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تذكر بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن المجازر التي وقعت في منطقة كيسينغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد هذا التاريخ (E/CN.4/2003/3/Add.3)، وتشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/27)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/211)، وكذلك بتقريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة (S/2002/1299)،

وإذ يساورها القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو المبين في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (انظر S/2003/216) وفي التقرير الشفوي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) اتفاق السلام الموقع في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واتفاق السلام الموقع في لواندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والوثيقة الختامية للحوار فيما بين الكونغوليين، وإبرام الاتفاق الشامل بشأن المرحلة الانتقالية في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي أقر اتفاق بريتوريا الموقع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والاتفاق المتعلق بوضع دستور للمرحلة الانتقالية وتشكيل جيش وطني الذي تم التوقيع عليه في بريتوريا في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ب) استمرار وجود بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة انتشارها فيها لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في لوساكا واتفاقي السلم المعقودين في بريتوريا ولواندا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ج) الإفراج عن عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وبالتدابير التي اتخذتها الوزارة الكونغولية لحقوق الإنسان؛

(د) زيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والتقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (المرجع نفسه)، والإجراءات التي اتخذها مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على مواصلة تعزيز التعاون مع المكتب؛

(هـ) التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (انظر A/57/437) وزيارتها الأخيرة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(و) المشاورات التي دارت بين الأمين العام والمفوض السامي حول سبل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحيط علما باقتراح المفوض السامي الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ز) إصدار رئيس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ دستورا منظما للبلد خلال المرحلة الانتقالية؛

٢- **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) مواصلة انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في مقاطعة إيتوري وفي الجزء الشرقي من البلاد؛

(ب) حالة انعدام الأمن الخطيرة السائدة، وخاصة في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون المسلحون، مما يحد بشكل خطير من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول بأمان إلى السكان المتضررين؛

(ج) التقارير التي تشير إلى أعمال التشويه وأكل لحوم البشر التي ارتكبتها القوات التابعة لحركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي الوطني من أجل الديمقراطية في منطقة مامبازا؛

٣- **تدين:**

(أ) المذابح التي وقعت في مقاطعة إيتوري، وبخاصة المذابح التي وقعت مؤخرا في منطقة درودرو، وتساند الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة ومكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحقيق في المسألة؛

(ب) استمرار وتصعيد القتال في الجزء الشرقي من البلد، الأمر الذي يسفر عن استمرار سقوط عدد كبير من الضحايا بين السكان المدنيين ويشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وخاصة في مقاطعتي إيتوري وكيفو فضلا عن المناطق الخاضعة للسيطرة الفعلية لقوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/حركة التحرير وحركة التجمع الكونغولي الوطني من أجل الديمقراطية، وحركة تحرير الكونغو؛

(ج) الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في الأراضي الواقعة تحت سيطرة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما وحركة تحرير الكونغو، لا سيما عملية "محو السبورة" في نهاية عام ٢٠٠٢، بالإضافة إلى الانتهاكات التي ارتكبها اتحاد الوطنيين الكونغوليين؛ وتؤكد أن القوات الأجنبية المساندة للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما وحركة تحرير الكونغو واتحاد الوطنيين الكونغوليين يجب أن تعتبر هي الأخرى مسؤولة عما ارتكب من مذابح وأعمال وحشية؛

(د) استمرار أعمال العنف في منطقة إيتوري، وتؤكد في هذا الصدد أن من واجب أوغندا والمتمردين الذين يسيطرون على المنطقة بحكم الأمر الواقع العمل على احترام حقوق الإنسان ووضع حد لاستغلال الصراعات العرقية لمصلحتهم؛

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا وحالات الاختفاء والتعذيب والمضايقة والاعتقال والاضطهاد المنتشر على نطاق واسع، وحالات الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛

(و) انتشار اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك اللجوء إليه كوسيلة من وسائل الحرب؛

(ز) استمرار القوات والجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال واستخدامهم في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب، وتشير في هذا الصدد إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، نظرا للصلة القائمة بين هذا الاستغلال واستمرار النزاع؛

٤- **تحث** جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) وقف جميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة المتحالفة معها، لتيسير استعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية فورا لسيادتها وسلامة أراضيها؛

(ب) احترام التزاماتها المتصلة بتنفيذ دستور المرحلة الانتقالية؛

(ج) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي في المناطق الخاضعة لسيطرتها، والسماح بالوصول إلى تلك المناطق بحرية وأمان لإتاحة ودعم التحقيقات فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تقديم المسؤولين عنها إلى القضاء، والتعاون الكامل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لبلوغ ذلك الهدف؛

(د) وضع حد فوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم بما يتنافى مع القانون الدولي، مع مراعاة نص اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة على حق الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في التمتع بحماية خاصة، والقيام دون إبطاء بتوفير معلومات عن التدابير المتخذة لوقف تلك الممارسات؛

(ه) احترام حقوق المرأة واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى؛

(و) التعاون مع لجنة إقرار السلام في إيتوري من أجل الإشراف على تسوية الصراع في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) ضمان الاستمرار في التحقيق مع الضباط الذين وردت أسماؤهم في تقرير المفوض السامي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتقديمهم إلى العدالة، إذا ما اقتضت نتائج التحقيقات ذلك؛

(ح) أن تراعى عند اختيار أفراد لشغل مناصب رئيسية في الحكومة الانتقالية التزام وسجل هؤلاء الأفراد في مجال احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وتعزيز رفاه جميع الكونغوليين؛

(ط) تجنب الظروف التي قد تؤدي إلى تدفق اللاجئين والمشردين داخليا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها، واتخاذ وتطبيق جميع التدابير الضرورية لتهيئة الظروف الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين طواعية؛

(ي) ضمان أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وتأمين وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين دون قيد؛

(ك) التعاون التام مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي لضمان التعجيل بتسريح أفراد الجماعات المسلحة، وخاصة الأطفال الجنود، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٥- **تطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير محددة لتحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ اتفاق تقاسم السلطة المبرم في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بالتعاون مع جميع الأطراف الكونغولية وتطبيق دستور المرحلة الانتقالية الذي صدر بموجب ذلك الاتفاق حتى يمكن بدء الفترة الانتقالية وتهيئة الظروف المناسبة لإرساء عملية تحول ديمقراطي حقيقي؛

(ب) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاستمرار تحقيقا لهذه الغاية في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز تعاونها مع مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) وضع حد للإفلات من العقاب والقيام بواجبها المتمثل في ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى القضاء وفقا للإجراءات القانونية المرعية؛

(د) الاستمرار في التعاون التام مع المحكمة الدولية الخاصة برواندا؛

(ه) مواصلة إصلاح النظام القضائي وتدعوها، في هذا الصدد، إلى القيام فورا بتنفيذ قراراتها المتعلقة بإلغاء المحكمة العسكرية، وتحيط علما ببدء نفاذ المراسيم الرئاسية المتصلة بإصلاح القضاء العسكري؛

(و) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والسعي الدؤوب لبلو غ هدفها المعلن المتمثل في الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، وتندد اللجنة في هذا الصدد بتطبيق عقوبة الإعدام، لا سيما أحكام الإعدام الصادرة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عن المحكمة العسكرية المكلفة بمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الجمهورية السابق؛

(ز) الإغلاق الفعلي لمراكز الاعتقال غير القانونية التي تسود فيها ظروف معاملة مهينة، وفقا للقرار الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٦- **تطلب** إلى المفوض السامي إبقاءها على علم بالمشاورات الجارية بين مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية التابع له والأمين العام للأمم المتحدة بشأن سبل مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

٧- **تقرر:**

(أ) أن تمـــدد ولايـــة المقررة الخاصة لسنة أخرى، وتطلب منها أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من النهوض بولايتها على أكمل وجه؛

٨- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣.]

الجلسة ٥٤
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٦- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد من جديد التزامها باحترام مبادئ سيادة القانون التي تشمل الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على وجوب قيام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/١٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تضـــع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١٠٧٢(١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١٢٨٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، و١٣٧٥(٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك بـــيانات رئـــيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/32)، و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/PRST/2001/17)، و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/26)، و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/33)، و١٥ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/35)، و٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/3)، و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/40)،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الأولى عن السلام إنما تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقا لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وبتصديق الجمعية الوطنية في بوروندي عليه وباعتماد الجمعية الوطنية دستورا انتقاليا، وبالتوقيع مؤخرا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على اتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة الانتقالية في بوروندي والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية/ قوات الدفاع عن الديمقراطية الذي يتزعمه جان بوسكو ندايكنغوروكي وحركة باليبهوتو - قوات التحرير الوطنية التي يتزعمها آلان موغابارابونا، وبالتوقيع في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية/ قوات الدفاع عن الديمقراطية الذي يمثله بيير نكورونزيزا،

وإذ تشير إلى قرار منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CM/Dec.522 (LXXII) Rev.1)، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/6)، وإلى بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن بوروندي،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة متابعة تنفيذ اتفاق أروشا وبجعل مقرها في بوروندي، وكذلك بتنفيذ بعض التدابير الأولية المصاحبة لوقف إطلاق النار، كوصول فريق المراقبين،

وإذ تعترف بما قدمه الزعيم الراحل السيد جوليوس ك. نيريري من مساهمة شخصية في عملية أروشا التفاوضية، وبجهود الوساطة التي بذلها رئيس جنوب أفريقيا السابق، السيد نلسون منديلا، والتي تمخضت فعلا عن نتائج ملموسة، لا سيما توقيع اتفاق أروشا،

وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع حدوث المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أمر لا غنى عنه لتعزيز الاستقرار والإعمار في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلم بالدور الهام للمرأة في عملية المصالحة والسعي إلى تحقيق السلام؛

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها الوسيط إلى ممثلات المرأة البوروندية للمشاركة بصفة مراقب في عملية أروشا التفاوضية،

١- **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2003/45)؛

٢- **تؤيد** المؤسسات الانتقالية التي أقيمت في إطار تطبيق اتفاق أروشا، وهي الجمعية الوطنية الانتقالية، ومجلس الشيوخ الانتقالي، والحكومة الانتقالية، وتشجع على تنفيذ الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق أروشا بروح الوحدة الوطنية والثقة المتبادلة؛

٣- **تشجع** الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع في أعمال المصالحة الوطنية وفي استعادة نظام مؤسسي آمن ومطمئن لكل إنسان يسمح باستعادة الديمقراطية والسلام لصالح السكان البوروندیين؛

٤- **تحث** الحكومة الانتقالية على السعى إلى تحقيق هدف مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وتحسين ظروفها المعيشية، ولا سيما باتخاذ مبادرات تشريعية فيما يتعلق بالإرث ونظم الملكية الزوجية؛

٥- **لا تزال تشعر بالقلق** إزاء استمرار العنف وإزاء انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإزاء انعدام الأمن في بعض أنحاء البلد، الأمر الذي يؤدي إلى تشريد عدد كبير من الأشخاص داخل البلد وخارجها، وتحيط علما بالجهود التي تبذلها السلطات البوروندية لضمان احترام الضمانات القانونية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- **تدين** تصعيد أعمال العنف، ولا سيما أعمال الاغتصاب المرتكبة ضد النساء، وتحث جميع أطراف النزاع على وقف دوامة العنف وأعمال القتل، ولا سيما أعمال العنف العشوائي التي تمارس ضد السكان المدنيين؛

٧- **تطالب** جميع الأطراف، أي الحكومة الانتقالية، والأطراف الموقعة على اتفاق أروشا وعلى اتفاق وقف إطلاق النار، أن تفى بالتزاماتها وأن تولي اهتماما خاصا لحماية حقوق الإنسان، وتحث جميع المجموعات المسلحة التي لم تنضم بعد إلى عملية المفاوضات على القيام بذلك دون مزيد من الإبطاء بغية ضمان وقف اطلاق النار بشكل شامل ونهائي؛

٨- **تعرب عن قلقها** إزاء وضع الأشخاص المشردين وتعرب بشكل خاص عن استيائها من الأوضاع المعيشية غير المقبولة في أماكن حماية الأشخاص المشردين، وتوصى بأن تقدم الحكومة الانتقالية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المساعدة الإنسانية لهم؛

٩- **تحيط علما** باستمرار عملية العودة الطوعية للاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة إلى الوطن، عملا بالاتفاقات الثلاثية المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وحكومتي تنزانيا وبوروندي، وتطلب إلى الأطراف المعنية تهيئة الظروف الملائمة لتأمين عودة طوعية ودائمة وآمنة تماما؛

١٠- **ترحب** باعتزام الحكومة الانتقالية إيجاد حلول متفق عليها للمسألة الحرجة المتعلقة بالمنكوبين وذلك من خلال إنشاء آلية التشاور الدائمة لحماية الأشخاص المشردين التي تضم ممثلي الحكومة الانتقالية وممثلي المنظمات الإنسانية، وإنشاء فريق الرصد التقني التابع لها، وكذلك إنشاء لجنة وطنية لإعادة تأهيل المنكوبين؛

١١- **تدعو** الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ المزيد من التدابير، بما فيها التدابير القضائية، لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقا للمبادئ الدولية ذات الصلة، وتحث الحكومة الانتقالية على التعجيل بإجراءات التحقيق والمقاضاة المحددة في حالة حدوث انتهاك لهذه الحقوق؛

١٢- **تحيط علما** بتوقيع بوروندي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وتشجع الحكومة الانتقالية على التصديق عليه؛

١٣- **ترحب** بدخول قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتناشد الحكومة الانتقالية أن تواصل تنفيذ خطة إصلاح النظام القضائي لتحسين حماية الحريات الفردية وزيادة

فعالـــية وشـــفافية المؤسســـات القضـــائية، وتحث السلطات على معالجة مسألتي طول مدة الاحتجاز المؤقـــت وأوضـــاع الاحتجاز؛

١٤- **ترحـــب أيضـــا** بالعمل الذي تقوم به اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل المتعلقة بالسجناء وتحث الحكومة الانتقالية على ضمان متابعة توصيات تلك اللجنة على النحو المناسب؛

١٥- **ترحب كذلك** باستمرار التعاون بين الحكومة الانتقالية ولجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين في السجون المركزية وغيرها من أماكن الاحتجاز وزيارتهم؛

١٦- **تدين** جميع الاعتداءات على موظفي الإغاثة الإنسانية وتناشد أطراف النزاع الامتناع امتناعا تاما عن أي فعل من شأنه عرقلة عمليات المساعدة الإنسانية من أجل ضمان حصول السكان على هذه المساعدة بسهولة؛

١٧- **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء لجنة حكومية لحقوق الإنسان، وتشجع الحكومة الانتقالية على تعزيز جهودها في هذا الصدد؛

١٨- **تؤيـــد** مواصلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لبرنامج المساعدة الموجه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية؛

١٩- **تحث** جميع الأطراف في النـــزاع على وقف استخدام الأطفال كجنود، وترحب بتعهد الحكومة الانتقالـــية في هذا الصدد، وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشجع الحكومة على التصديق عليه؛

٢٠- **تـــثني** عـــلى جميع أطراف النزاع في بوروندي الذين عملوا بطريقة بناءة مع الوسطاء الدوليين، وتدعم المبادرة التي قام بها رئيس غابون، السيد بونغو، ونائب رئيس جنوب أفريقيا، السيد زوما، والتي نجحت في التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار بين الحكومة الانتقالية والمجموعات المسلحة؛

٢١- **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي سعيا لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

٢٢- **تشجع** الاتحاد الأفريقي على مواصلة ما يبذله من جهود، وخاصة عن طريق آليته لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، من أجل منع أي تدهور جديد في الوضع؛

٢٣- **تؤكد مجددا** أن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك التنمية، يساهمان في تحقيق السلام، وتطلب بالتالي إلى المجتمع الدولي أن يساهم في تنظيم مؤتمر دولي للسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، على النحو الذي أوصى به مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤(١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٢٤- **تشيد** بالأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية في الميدان، وترحب بما تبديه الحكومة الانتقالية من تعاون معها، وتطالب بتعزيز مكتب المفوضية السامية في بوروندي من خلال تقديم التبرعات؛

٢٥- **تدين** أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تخل بالسلام والأمن في المنطقة؛

٢٦- **تطلب** إلى الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو هجمات على دولة أخرى، مما يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٧- **تحث** الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط التي تقوم بها بغية تعزيز التنمية المستدامة، وذلك بهدف التشجيع على إعادة البناء والمصالحة؛

٢٨- **ترحب** بالتضامن الذي أبداه المجتمع الدولي في مؤتمر المانحين الذي عقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بمبادرة من رئيس جنوب أفريقيا السابق، السيد مانديلا، وبدعم من الرئيس الفرنسي، السيد شيراك، وكذلك بالتضامن الذي تم الإعراب عنه خلال اجتماعي المائدة المستديرة اللذين عقدا في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

٢٩- **تحث** المانحين على المضي في الوفاء بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم في مؤتمر باريس وفي اجتماعي المائدة المستديرة في جنيف من أجل إعطاء دفعة لعملية السلام الجديدة؛

٣٠- **تدعو** الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ تدابير لإيجاد بيئة آمنة تساعد على حسن سير أعمال منظمات المساعدة، وتدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى زيادة تدفق المساعدة الإنسانية للمعوزين؛

٣١- **تقرر** تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة وتطلب إليها أن تقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس؛

٣٢- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٤.]

الجلسة ٥٤
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/١٧- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع من التدابير للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تدرك وتؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وتعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضا حرية التجارة تهديدا خطيرا،

وإذ تأسف لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تتخذ وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، فتقيم عقبات إضافية تمنع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى من التمتع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في التسعينات واستعراضاتها كل خمس سنوات وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات الكبرى التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه الخاصة،

١- **تحث** كافة الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، والتي تقيم عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وتطلب إليها كذلك اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، عند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣- **تدين** مواصلة تنفيذ بعض الدول تدابير من جانب واحد واستخدامها كأدوات للضغط سياسيا أو اقتصاديا على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها،

نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها، لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكانها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضى؛

٤- **تكرر الطلب** الذي وجهته إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالتخلي على الفور عن هذه التدابير؛

٥- **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- **تذكر** بأنه، وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، لا يجوز لأي دولة استخدام أو التشجيع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية مثل الأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٨- **تؤكد** أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره (E/CN.4/1998/29)؛

٩- **ترفض** كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، بما في ذلك من خلال سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- **تطلب مجددا** إلى الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، الذي سيجتمع بعد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١١- **تدعو مجددا** جميع المقررين الخاصين وآليات اللجنة المتخصصة القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٢- **تقرر النظر** على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- **ترجو** من:

(أ) مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند القيام بمهامه المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته؛

(ب) الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٤- **تقرر** النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٨/٢٠٠٣ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفي العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصـــة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكـــر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجع اللجنة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، على مواصلة النظر في بروتوكولات اختيارية تلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها السابقة وبقرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحـــيط علما مع الاهتمام بالجهود الجديدة التي يجري بذلها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، وإذ تعتـــبر أنـــه من أجل ضمان إعمال هذه الحقوق وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات، ينبغي النظر في بذل جهود إضافية،

١- **تحـــيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارها ٢٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/46)، وتقرير الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2003/53 وCorr.1) وما يتضمنه من توصيات، فضلا عن سائر

الـــتقارير ذات الصـــلة الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

٢- **تذكر** ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وببدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولـــية (رقـــم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والـــبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدعو جميع الدول إلى أن تنظر في توقيع هذه الصكوك والتصديق عليها، والدول الأطراف فيها إلى أن تنفذها تنفيذا كاملا؛

٣- **تلاحظ مع الاهتمام:**

(أ) العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك من خلال:

`١` صـــياغة واعـــتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحيط علما في هذا الشأن باعتماد التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد)؛

`٢` عقد اجتماعات مع الدول الأطراف في العهد لمناقشة أساليب عمل اللجنة وغير ذلك من المسائل والمشاغل المشتركة؛

`٣` اعتماد بيانات منها البيان الذي اعتمدته عام ٢٠٠٢ بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائـــق، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء، والمقرر الخـــاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بشأن "الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

`٤` تنظيم أيام للمناقشة العامة، كاليوم الذي خصص لمناقشة المادة ٣ من العهد بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهـــد، والذي عقد أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة في أيار/مايو ٢٠٠٢، والمناقشة بشأن الحق في المياه التي جرت أثناء دورتها التاسعة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

`٥` المســـاهمات التى قدمتها اللجنة في مؤتمر القمة العالمى للأغذية : بعد مرور خمس سنوات، الذي عقـــد في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفي مؤتمر القمة العالمى للتنمية المســـتدامة، الـــذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ب) العمل الذي اضطلعت به لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) الجهود التي يبذلها المفوض السامي داخل فريق الأمم المتحدة المعني بالتنمية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) البرامج التدريبية التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وتشجع المفوضية السامية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

(هـ) الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي أنشطة ترحب بها اللجنة وتشمل التوعية بأهمية هذه الحقوق، والإسهام في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، إضافة إلى العديد من الأنشطة المشتركة بين الوكالات بشأن المضمون القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإمكانية الاحتجاج بها أمام القضاء؛

٤- **ترحب** بما يلي:

(أ) الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من أجل المتابعة المنسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) المبادرات الإقليمية الرامية إلى مواصلة وتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)، حيث أكدت الدول جملة أمور منها الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، والتي اتفقت فيها الدول المشاركة على تنفيذ خطة العمل، واتفقت فيها، تحقيقا لهذه الغاية، على النظر في اتخاذ أو تعزيز تدابير كتشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ولضمان رفاههم، كما اتفقت على إنشاء أو تعزيز هيئات وطنية أو غيرها من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الطفل؛

٥- **ترحب أيضا مع التقدير** بما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من أنشطة وما تبذله من جهود توعية، وترحب بما تقدمه من مساهمات هامة في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بهذه الحقوق؛

٦- **تعيد تأكيد** ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في تخلص البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن هناك صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم أطرافا فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلا عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافة الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى وحمايتها؛

(هـ) أن من الأهمية بمكان التعاون على الصعيد الدولي من أجل مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان جميعها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير، كما هو واضح في عالم اليوم؛

٧- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) أن تعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفا فيه؛

(ج) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

(د) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال، وخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع، وبالتالي فهي الأشد ضعفا وحرمانا؛

(هـ) أن تنظر في هذا السياق، حسب الاقتضاء، في مدى استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استنادا إلى معايير مرجعية محددة تهدف إلى تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن تساعد على التخفيف من أعباء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تستوفي معايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور، منها وضع وتنفيذ البرامج، فضلا عن الوقاية من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا، وإعادة إعمار البلدان المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

(ز) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال الجهود المبذولة لتعريف أو تعزيز ممارسات الحكم الرشيد الذي يتصف بالشفافية والمسؤولية والمشاركة ويلبي احتياجات وأماني جميع شرائح المجتمع؛

٨- **تطلب** إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع شرائح المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي الموعد المحدد لها؛

(د) أن تكفل مراعاة العهد في كافة عملياتها المتعلقة بوضع السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٩- **تشير** إلى أن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يعد واحدا من مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد أن من شأن التعاون الدولي على نطاق أوسع أن يسهم في إحراز تقدم مستديم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠- **تحيط علما** بالعمل الذي يقوم به الخبير المستقل المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري، الذي تم تعيينه عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

١١- **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمل، على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

`١` تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وآلياتها الخاصة ومع هيئاتها الأخرى التي تتولى رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان وهيئاتها الأخرى التي تتناول قضايا ذات صلة بالعهد؛

`٢` صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في العهد على مواصلة تنفيذ العهـــد وتعزيز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من دراستها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف كي تستفيد منها؛

(ب) أن تشـــجع جمـــيع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان، التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تعزيز تعاونها والعمل، حسب مقتضى الحـــال، عـــلى زيادة تنسيق أنشطتها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تشـــجع المفـــوض السامي على تعزيز ما للمفوضية السامية من قدرات بحثية وتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تقاسم خبرته مع جهات أخرى بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(د) أن تشجع المفوض السامي على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية، وبخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية (E/l997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة المذكورة في دورتها الخامسة عشرة؛

(هـ) أن تشجع المفوض السامي على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(و) أن تدعـــم جهود المفوض السامي الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يهدف إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بالأمر على الوفاء بالتزاماتها فيما يـــتعلق بتقديم التقارير، وتعزيز قدرة اللجنة على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل المذكور على نحو مناسب؛

١٢- **تحـــيط علما** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة أن تنشئ، في دورتها التاسعة والخمسين، فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة يتولى النظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- **ترجو** من الفريق العامل أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، لينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد، لا سيما في ضوء التقرير المقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتعلقة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق)، والتعليقات والآراء المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلـــك الوكـــالات المتخصصـــة الـــتابعة للأمـــم المـــتحدة، والمـــنظمات غير الحكومية، وتقريرا الخبير المستقل (E/CN.4/2002/57 و E/CN.4/2003/53 وCorr.1)؛

١٤- **ترجو** من المفوضية السامية أن توافي الفريق العامل في دورته القادمة بما أدلت به الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تعليقات وآراء بشأن الأسئلة الثلاثة المطروحة على الخبير المستقل في قرار اللجنة ٢٠٠٢/٢٤؛

١٥- **تدعو** جميع المقررين الخاصين الذين تتناول الولايات المسندة إليهم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الإدلاء بآرائهم بشأن بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الفريق العامل في دورته القادمة؛

١٦- **ترجو** من الفريق العامل أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الستين وأن يقدم توصيات محددة عن منهاج عمله فيما يتعلق بمسألة وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة ذاتها؛

١٧- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٥
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٣/١٩- الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في التعليم، لاسيما القرار ٢٠٠٢/٢٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى أن لكل شخص الحق في التعليم، وهو حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، التي اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ ترحب بإطار عمل داكار المعتمد في المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي تقرر فيه كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)،

وإذ تحيط علما بالوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، وشددت فيها على التعليم كحق من حقوق الإنسان وتوفير التعليم الجيد كعامل أساسي في الحد من الفقر وعمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلم والتسامح والتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نحو مائة وعشرين مليون طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم،

وإذ ترحب باستهلال الجمعية العامة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أن الحكم السديد وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

١- **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2003/9 وAdd.1 وAdd.2) وبتقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2003/46)،

٢- **تحيط علما مع الاهتمام أيضا** بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في ما يخص تعزيز الحق في التعليم والتعليقات العامة بشأن هذه الحقوق، وخاصة التعليق العام رقم ١١(١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وكذلك التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل؛

٣- **ترحب** بالاجتماع الذي نظمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٢ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حول أعمال متابعة يوم اللجنة للمناقشة العامة بشأن الحق في التعليم الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بالإضافة إلى متابعة المنتدى العالمي للتربية، المعقود في داكار في عام ٢٠٠٠؛

٤- **ترحب أيضا** بعقد لجنة حقوق الطفل يوما للمناقشة العامة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن مسألة العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وبتوصيات اللجنة بشأن التصدي لهذا العنف؛

٥- **ترحب كذلك** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الموافقة على إنشاء فريق خبراء مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعنى بمتابعة تنفيذ الحق في التعليم؛

٦- **تحث** جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تعمد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من فرص التعليم الفعلية، ولا سيما تعليم الفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المهاجرون، والأطفال اللاجئون، والأطفال المشردون داخليا، والأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال المصابون بالأمراض المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المستغلون جنسيا، والأطفال المحرومون من حريتهم، وأطفال الشوارع والأطفال اليتامى، وذلك:

باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض حظر صريح على التمييز في التعليم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الإثنى أو الاجتماعى أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسى أو غير السياسى أو الثروة أو العجز أو الولادة أو أي وضع آخر، وهو تمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛

(ج) أن تحسن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لكى يحققوا نتائج تعليمية معترفا بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية، وأن تركز في هذا الصدد على وضع مؤشرات للتوعية وأدوات للرصد، وأن تعزز البيئة المدرسية الصالحة، والصحة المدرسية، والتعليم للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإدمان المخدرات، وتدريس العلوم والتكنولوجيا، وأن تجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(د) أن تعزز تحديد وتوسيع نطاق التعليم الرسمى الأساسى الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الأطفال الصغار والتعليم الابتدائى، باتباع نهج شاملة ومبتكرة تزيد من فرص الحصول على التعليم والدوام المدرسى للجميع، ومنها على سبيل المثال توفير حد أدنى من الدخل الشهري للأسر الفقيرة التي يذهب أطفالها بانتظام إلى المدارس أو الوجبات المجانية للأطفال الملتحقين بالمدارس؛

(هـ) أن تدمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في صلب الأنشطة التعليمية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن تعزز مكانة المعلمين ومعنوياتهم ومؤهلاتهم المهنية؛

(ز) أن تعترف بالتعليم مدى الحياة للجميع وتعززه على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي؛

(ح) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي، تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، إلزاميا ومجانيا ومتاحا للجميع؛

(ط) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل، ومنها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل و/أو رفع سن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، لجميع الأطفال المعتقين من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ي) أن تعتمد تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ك) أن تدعم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصر التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، بهدف الوصول إلى الأطفال والشبان والكبار المهمشين، ولا سيما البنات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتسابهم المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛

(ل) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تستهدف تحسين نوعية التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(م) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الضرب، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير للقضاء على العقوبة الجسدية في المدارس، وأن تدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف والتأهيل للضحايا؛

(ن) أن تنظر في إجراء أو دعم الدراسات عن أفضل الممارسات لصياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع؛

(س) أن تمنح الأولوية الملائمة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بأوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم؛

(ع) أن تقدم إلى المقررة الخاصة معلومات عن أفضل الممارسات الكفيلة بالقضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وبتحسين نوعية التعليم؛

٧- **تدعو** المقررة الخاصة إلى مواصلة العمل وفقا لولايتها ومضاعفة جهودها بوجه خاص لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات والمصاعب في إعمال الحق في التعليم؛

٨- **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكذلك مواصلة حوارها مع البنك الدولي؛

٩- **تكرر تأكيد** أهمية المضي في تكثيف الحوار المنتظم بين المقررة الخاصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الشركاء الساعين إلى تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل داكار وتدعوها إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تقدما إلى اللجنة معلومات عما تضطلعان به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع إشارة محددة إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة بغية تيسير مهامها المتصلة بأداء ولايتها وأن تستجيب للطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

١١- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

١٣- **تقرر** أن تنظر في مسألة الحق في التعليم في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٣/٢٠- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق كل إنسان في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وخصوصا القرار ٢٠٠٢/٢٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والقرار ٢٠٠١/٣٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٤٢/١٨٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٨، و٤٤/٢٢٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/١٣ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى الإطار الدولي القائم بشأن حركة المواد والنفايات السمية والخطرة، وخاصة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، بما في ذلك تعديلها المعتمد في عام ١٩٩٥ بشأن الحظر، وإلى الصكوك والترتيبات الإقليمية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديدا خطيرا لحق الإنسان في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد تأكيد أن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملا يتسم بالنزاهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكا منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئيا،

وإدراكا منها أيضا لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه،

١- **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/56 وAdd.1 و Add.2)؛

٢- **تقدر** الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالية محدودة للغاية، وتعرب عن تقديرها لحكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا للتعاون الذي حظيت به المقررة الخاصة أثناء زيارتها لهذين البلدين؛

٣- **تدين إدانة قاطعة** إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛

٤- **تؤكد من جديد** أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديدا خطيرا لحق الإنسان في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه؛

٥- **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقا لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف

التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- **تطلب** إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتوفير مساعدة مالية للبلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئيا لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٨- **ترحب** بالعمل الجاري الذي تقوم به أمانة اتفاقية بازل، كما ترحب بالتعاون بين الأمانة وكل من:

(أ) منظمة الشرطة الجنائية الدولية، في رصد ومنع حالات الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال تبادل المعلومات؛

(ب) المنظمة العالمية للجمارك، في تدريب موظفي الجمارك ومواءمة نظم التصنيف من أجل المراقبة الفعالة في مراكز الجمارك على الحدود؛

٩- **تعرب عن تقديرها** لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

١٠- **تحث** المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق كل إنسان في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه؛

١١- **تحث** جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سمي وخطر من منتجات ومواد وكيماويات ومبيدات آفات وملوثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييدا شديدا في بلدانها؛

١٢- **تحث** المقررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير اللازمة لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٣- **تكرر طلبها** إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما شعبة الكيماويات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل، وأن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم المحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٤- **تدعو** المقررة الخاصة إلى القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها الستين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشـــخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حدا لها؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) مسألة البرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وأوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالحركة غير المشروعة والإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأي ثغرات في فعالية الآليات الدولية الناظمة؛

١٥- **تشجع** المقررة الخاصة على القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مفوضية الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٦- **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويدها بالخبرة المتخصصة اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على أكمل وجه؛

(ج) تسهيل مشاوراتها مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومـــنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٣صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢١/٢٠٠٣- آثـــار سياســـات التكيف الهيكلى والديون الخارجية على التمـــتع الكـــامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنســـان والحريات الأساسية، وإلى أن لكل إنسان الحق في التمتع بنظام اجتماعى ودولي يتسنى في ظله الإعمال الكـــامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمى، وإلى أن جميع الدول أعلنت تصميمها، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه تقيدا تاما،

وإذ تؤكد أن أحد أغراض الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ تشـــدد على قرار المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المســـاعدة على تخفيف عبء الدين الخارجى الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ تشـــدد على ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بصورة شاملة وفعالة وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل،

وإذ تلاحـــظ ببالغ القلق أن استمرار مشاكل الديون وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية الفقيرة المثقلة بالديون يشكل أحد العناصر التي تؤثر سلبا على الجهود التي تبذلها هذه البلدان من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تدرك الإقرار المتزايد بأن عبء الديون الذي تواجهه معظم البلدان النامية الأشد مديونية، ولا سيما أقـــلها نموا، غير محتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز التقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضـــاء عـــلى الفقـــر اللذين محورهما السكان، وأنه بالنسبة للكثير من البلدان النامية، ومنها البلدان التي تمر اقتصـــاداتها بمـــرحلة انتقالية، تحد خدمة الدين الباهظة بشدة من قدرتها على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعى أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة الـــتي تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تعـــرب عن قلقها لأنه على الرغم من إعادة جدول الديون مرارا وتكرارا، ما زالت البلدان النامية تنفق سنويا أكثر مما تتلقاه فعليا من المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- **تحيط علما** بتقرير الخبير المستقل المعنى بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2003/10)، وتشدد على أن لـــبرامج الإصـــلاح في مجال التكيف الهيكلى آثارا خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢- **تعـــلم تمـــام العـــلم** أن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلى لا تولي اهتماما كافيا لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عددا قليلا فقط من البلدان هو الذي يتمكن من تحقيق زيادة متواصلة في معدلات النمو في ظل هذه البرامج؛

٣- **تســـلم** بأن مؤشرات الديون بالنسبة للبلدان النامية قد أظهرت بعض التحسن في عام ٢٠٠١ مقارنـــة مـــع عام ٢٠٠٠، ولكنها تعرب عن القلق لأن العديد من البلدان، ولا سيما البلدان الأفريقية جنوب الصحراء، ما زالت ترزح تحت أعباء الديون الخارجية الثقيلة مقارنة مع ناتجها القومي الإجمالي؛

٤- **تسلم أيضا** بأن العديد من البلدان الدائنة تعرض حاليا تخفيفا لعبء الديون على أساس ثنائى، بالإضـــافة إلى تخفـــيف عبء الديون المعروض في إطار نادي باريس، وأنها لا تزال تواصل شطب الديون الرسمية للعديد من البلدان المنخفضة الدخل، وذلك جزئيا على نطاق يتجاوز الالتزامات المتعهد بها في إطار المبادرة المتعلقة بالـــبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، رغم أن الأمر لا يزال يحتاج إلى إحراز الكثير من التقدم باتجاه تحقيق حل دائم لمشاكل المديونية التى تعاني منها البلدان النامية، وبشكل خاص أقلها نموا، وأنه في العديد من البلدان المنخفضة أو المتوســـطة الدخـــل، لا تـــزال مستويات الديون الخارجية التى لا يمكن تحملها تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال الفشل في تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

٥- **تقر** بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يلعب دورا رئيسيا في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشـــطة الـــتى تهدف إلى تحقيق النمو والتنمية المستدامة، بما في ذلك التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية، وبالتالي يتعين المضي في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون بحزم وبسرعة؛

٦- **تذكـــر** بـــالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفـــيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

٧- **تهيـــب** بالمجـــتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات بريتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات التى اتخذتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التى عقدتها الأمم المتحدة، وأهمها المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، وتؤكد بهذا الخصوص الحاجة إلى ما يلي:

(أ) التنفـــيذ السريع والفعال والكامل للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التى ينبغى أن تمـــول بكامـــلها مـــن الموارد الإضافية، والقيام، عند الاقتضاء، بمراعاة ما يلزم من تدابير لمعالجة أية تغييرات أساسية في

الأوضاع الاقتصادية للبلدان النامية المثقلة بديون لا تستطيع أن تتحملها نتيجة لكوارث طبيعية أو هزات كبيرة في معدلات التبادل التجاري أو نتيجة الصراعات، مع وضع المبادرات التي اتخذت للحد من الديون غير المسددة في الاعتبار؛

(ب) التشجيع على استكشاف آليات مبتكرة لمعالجة مشاكل ديون البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٨- **تشير** إلى التعهد المذكور في الإعلان السياسي الوارد في مرفق القرار دإ-٢/٢٤، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وذات توجه إنمائي ومستديمة لأعباء الدين الخارجي وخدمة الديون الملقاة على عاتق البلدان النامية؛

٩- **ترحب** بما خلص إليه البيان بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، من أن بعض العقبات الهيكلية التي تعترض استراتيجيات الدول النامية لمكافحة الفقر تقع خارج نطاق سيطرة هذه الدول في ظل النظام الدولي المعاصر، وأنه لا بد من الإسراع باتخاذ تدابير لإزالة هذه العقبات الهيكلية العالمية، كالديون الخارجية التي لا يمكن تحملها، واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وعدم وجود نظام تجاري واستثماري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالإنصاف، وإلا تضاءلت فرص النجاح المستدام للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفقر في بعض الدول؛

١٠- **تشدد** على ضرورة وضع البرامج الاقتصادية المتصلة بالديون الخارجية بمبادرة من البلدان وربط قضايا السياسات الاقتصادية الكلية والمالية لهذه البرامج، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز الأهداف الإنمائية الاجتماعية الأوسع، مع مراعاة خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة؛

١١- **تؤكد** أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية، لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

١٢- **تقرر** تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاثة أعوام وتطلب منه أن يقدم إليها تقريرا تحليليا سنويا بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لآثار عبء الدين الخارجي والسياسات المنتهجة لمواجهتها على قدرة حكومات البلدان النامية على اعتماد سياسات وبرامج من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يقدم توصيات بما يمكن اتخاذه من تدابير وإجراءات للتخفيف من حدة هذه الآثار، ولا سيما في أشد البلدان فقرا المثقلة بالديون؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١٤- **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل للاضطلاع بولايته؛

١٥- **تحث أيضا** الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون على البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص

المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك لتحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

١٦- **تشدد**، عند النظر في إقامة آلية جديدة لتسوية الديون، على أهمية إجراء مناقشات واسعة النطاق في المحافل الملائمة، بمشاركة جميع الأطراف الفاعلة التي يهمها الأمر؛

١٧- **تكـــرر رأيهـــا** بأنـــه من أجل إيجاد حل مستديم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

١٨- **تكـــرر طلـــبها** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي اهتماما خاصا لمشكلة أعباء الديون للبلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

١٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢٠- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٦.]

الجلسة ٥٦
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٣/٢٢- مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعـــلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبـــرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، وبرنامج الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14، الفصـــل الأول، القرار ١، المرفق الثاني)، وتقرير اللجنة الجامعة المخصصـــة للـــدورة الاســـتثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/S-23/10/Rev.1)، وتقرير اللجنة الجامعة

المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية (A/S-24/8/Rev.1)، وتقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية (A/S-25/7/Rev.1)، وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/CONF.199/20 وCorr.1)،

وإذ تؤكد حق الإنسان في عدم التعرض للتمييز وتساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تؤكد أيضا أن حقوق الإنسان كافة هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومترابطة وأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق تسهم في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن المرأة يمكن أن تواجه أشكال متعددة من التمييز،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠٠٠/١٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقرار لجنة وضع المرأة ٤٢/١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وقرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ ترحب بما خلصت إليه المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تقريرها المعنون "السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على العنف ضد المرأة" (E/CN.4/2000/68/Add.5) والمقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، من نتائج مؤداها أن فقر المرأة، مقرونا بنقص بدائل الإسكان، يجعل من الصعب عليها الابتعاد عن أوضاع العنف داخل الأسرة، وإذ تؤكد من جديد أن لعمليات إعادة الإسكان قسرا والطرد القسري من المترل والأرض أثرا أشد على المرأة منه على الرجل، بما في ذلك عندما يقوم بها الزوج، أو أفراد عائلة الزوج، وإذ تشجع المقررة الخاصة على وضع هذه النتائج في اعتبارها فيما تقوم به مستقبلا من أعمال،

وإذ تسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المرأة في الحصول على الائتمان والقروض وتمنعها أيضا من امتلاك ووراثة الأرض والممتلكات والسكن، وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية إنما تشكل تمييزا ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تشدد على ما للتمييز بسبب نوع الجنس والعنف ضد المرأة من أثر شديد على مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، وخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة والتعمير والإصلاح،

وإذ تسلم بأن مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة أمر لا غنى عنه للتنمية الكاملة غير المنقوصة للبلدان،

وإذ تدرك أن المرأة ما برحت تعاني من المعاملة التمييزية في كافة المجالات ذات الأهمية الحاسمة لنيل الحق في السكن اللائق،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لدى وضع السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية والمحلية مراعاة عدم زيادة التفاوت بين الجنسين من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والسيطرة عليها وحقوق حيازة الملكية والسكن اللائق وسائر الموارد الإنتاجية الأخرى، وعدم تقويض قدرة المرأة على اقتناء هذه الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة،

١- **تحيط علما مع الاهتمام** بالنتائج الأولية التي خلصت إليها الدراسة عن المرأة والسكن اللائق التي قدمها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٤٩ (E/CN.4/2003/55)؛

٢- **تؤكد من جديد** حق المرأة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحث الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحيازة الأرض ومساواة المرأة في حق الملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٣- **تؤكد** أن التمييز الذي تواجهه المرأة، من الناحية القانونية، فيما يتعلق بإمكانية حيازة الأرض والممتلكات والمساكن واقتنائها والتحكم فيها، وفيما يتعلق بالتمويل اللازم للأرض والممتلكات والمساكن، يشكل انتهاكا لحق المرأة الإنساني في الحماية من التمييز؛

٤- **تؤكد من جديد** قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديل القوانين ضمانا لحق المرأة الكامل والمتساوي في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٥- **تشجع** الحكومات على تأييد تغيير العادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة والتي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق وضمان حق مساواة المرأة بالرجل في الأرض والإصلاح الزراعي وفي مخططات الاستيطان في الأراضي والحق في الملكية وفي السكن اللائق، واتخاذ تدابير أخرى لإتاحة المزيد من الأرض والمساكن للنساء اللواتي يعشن في فقر، وبخاصة القائمات على الأسر المعيشية؛

٦- **تؤكد من جديد** التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة وتوصي بأن تقوم الحكومات بتشجيع مؤسسات الإقراض المالية على ضمان عدم التمييز ضد المرأة في سياساتها وممارساتها؛

٧- **تحث** الحكومات على أن تتصدى لمسألة عمليات إعادة الإسكان قسرا والطرد القسري من المنزل والأرض، وأن تعمل على إزالة آثارها غير المتناسبة على المرأة؛

٨- **توصي** بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسكاني الإقليمية والوطنية والمحلية وسائر المرافق الائتمانية بتعزيز مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحسبان لإنهاء السياسات والممارسات

التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للمرأة العزباء وللأسر المعيشية التي تقوم عليها نساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

٩- **تشجع** الحكومات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وقادة المجتمعات المحلية، وسائر الأشخاص المعنيين، حسب الاقتضاء، بالمعلومات والإرشادات الثقافية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق؛

١٠- **تدعو** الأمين العام إلى تشجيع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، منفردة ومجتمعة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق، وتخصيص مزيد من الموارد لدراسة وتوثيق ما ينشأ عن حالات الطوارئ المعقدة من آثار، وخاصة فيما يتعلق بمساواة المرأة في حق ملكية الأراضي والممتلكات والسكن اللائق؛

١١- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وسائر المنظمات الدولية المعنية، كل في إطار ولايته، إلى التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأرض، والملكية والسكن اللائق، في إطار برامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها؛

١٢- **تشجع** جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بصورة منتظمة ومنهجية، لدى تنفيذ ولاياتها، وإدماج مضمون هذا القرار في نشاطها، حسب الاقتضاء؛

١٣- **تشجع** برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن على أن يأخذ محتويات هذا القرار في الاعتبار وعلى أن يواصل مشاوراته الإقليمية بمشاركة ممثلي الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٤- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشى مناسب أن يقدم، ضمن إطار ولايته، إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريرا يتضمن الدراسة المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق؛

١٥- **تدعو** جميع الدول إلى القيام في أسرع وقت ممكن بالرد على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص؛

١٦- **تقرر** النظر في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق في دورتها الحادية والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٥٦
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٣/٢٠٠٣- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٣٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٥٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٦٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٠٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أن العولمة تتيح فرصا هامة ولكن تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها متفاوتان بشدة في الوقت الحاضر وأن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي،

وإذ تؤكد أيضا أن خط الصدع الشديد بين الأغنياء والفقراء الذي يقسم المجتمع البشري، والهوة الآخذة في الاتساع المطرد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، يشكلان خطرا رئيسيا يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم،

وإذ تؤكد مجددا على إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإدراكا منها أن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على كلا الصعيدين الوطني والدولي واحترام التنوع والتعاون الدولي والتضامن،

وإذ تؤكد في هذا الخصوص أن على المؤسسات متعددة الأطراف القيام بدور فريد فيما يتعلق بمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأبعاد الإنمائية للإعلان الوزاري الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (A/C.2/56/7، المرفق)، لا يجري إيلاؤها ما تقتضيه من أولوية في المفاوضات التجارية اللاحقة، وإذ تؤكد ضرورة تضمين قواعد التجارة الدولية بعدا إنمائيا يتوخى منه إعمال الحق في التنمية،

وإذ تحيط علما بتوافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٢، وبإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)،

وإذ تحيط علما أيضا بالعمل الجاري في المفوضية العالمية المعنية بالأبعاد الاجتماعية للعولمة، التي أنشأتها منظمة العمل الدولية في فبراير/شباط ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بنتائج حلقة العمل بشأن أثر العولمة على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحق في التنمية، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ضمن إطار برنامجها للتعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والتي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠١ في كوالالمبور،

وإذ تؤكد ما ينبغي أن توليه اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عملها مستقبلا من اهتمام بالعولمة، على نحو ما يتجلى في تقرير رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/94)، وإذ ترجو من اللجنة الفرعية مواصلة وزيادة عملها الدؤوب في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة والنامية، والتي تؤثر تأثيرا سلبيا على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

١- **تعترف** بحقيقة أنه في حين يمكن أن تؤثر العولمة على حقوق الإنسان بحكم ما لها من آثار على أمور منها دور الدولة، يعد تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها أولا وقبل كل شيء مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة؛

٢- **تؤكد من جديد** أنه، فضلا عن مسؤوليات الدول الفردية تجاه مجتمعاتها، تقع على عاتق الدول أيضا مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٣- **تؤكد من جديد أيضا** التزام الدول بأن تهيئ على الصعيدين الوطني والدولي بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر بعدة طرق، منها حسن الإدارة داخل كل بلد وكذلك على الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام باتباع نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلا للتنبؤ به وغير تمييزي؛

٤- **تؤكد من جديد كذلك** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يكون لكل إنسان وللشعوب كافة الحق في المشاركة والمساهمة والتمتع بأوجه التقدم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوجه أنظار منظمة التجارة العالمية والمفوضية العالمية المعنية بالأبعاد الاجتماعية للعولمة إلى تقرير المفوض السامي المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" (E/CN.4/2002/54) الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثرها على إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء؛

٦- **تحيط علما** بمذكرة الأمانة (E/CN.4/2003/50) التي طلب فيها المفوض السامي منحه مزيدا من الوقت لإتمام الدراسة التحليلية للمبدأ الأساسي لعدم التمييز في سياق العولمة على نحو ما يرد في الفقرة ٧ من قرار اللجنة ٢٠٠٢/٢٨، وتلاحظ أن الدراسة ستقدم إلى اللجنة في دورتها الستين؛

٧- **ترجو**، في هذا السياق، من المفوض السامي أن يركز تركيزا خاصا على ضرورة توضيح مبدأ عدم التمييز في إطار حقوق الإنسان من حيث صلته بالقواعد التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وخاصة في سياق الاتفاق بشأن الزراعة، على نحو ما اقترحه المفوض السامي في الفقرة ٥٤ من تقريره؛

٨- **تشدد** على أنه في غياب إطار يستند إلى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز واحترام التنوع والتعاون الدولي والتضامن، ستواصل العولمة مسارها الذي يتصف في حد ذاته بعدم التناظر؛

٩- **تشدد مرة أخرى** على ضرورة قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وقيام المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في اللجنة، كل في نطاق ولايته وحسب الاقتضاء، بمراعاة مضمون هذا القرار وكذلك تقرير المفوض السامي المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"؛

١٠- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الستين.

الجلسة ٥٦
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٣/٢٤- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن يكون له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضا إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أدوم أشكاله، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والقضاء على الفقر المدقع يمكن أن يساهما مساهمة جوهرية في تعزيز الديمقراطية وترسيخها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع والمرض وعدم كفاية المساكن والأمية واليأس، تؤثر تأثيرا خطيرا في البلدان النامية، مع إقرارها بالتقدم الكبير المحرز في عدة مناطق من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشـــير بصـــفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمى أكد من جديد أنه ينبغى للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها الالتزامات التى أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخـــار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومى عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأولئك الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ ترحـــب بالدفع الجديد الذي أعطى في مؤتمر القمة العالمى للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجـــنوب أفريقيا من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، للعمل العالمى من أجل مكافحة الفقر المدقع ولتعزيز وتدعيم الركائز المترابطة والمتعاضدة التى تقوم عليها التنمية المستدامة – وهي التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة – على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي،

وإذ تذكـــر بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعـــية عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وبتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد الأول موضع التنفيذ (A/55/407)،

وإذ تضـــع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، ولا سيما القرار ٥٧/٢١١ المـــؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والأهمية التى تعلقها هذه القرارات على توفير السبل للرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع لتنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكـــد على أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، بالسعى إلى تمكـــين كافة الأشخاص، رجالا ونساء، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التى تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلى والإنسانية، وتعهـــدت بتحقـــيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطنى ومن خلال التعاون الدولي، لما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشري،

وإذ تشـــير إلى تقريـــر الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلى بحقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تشـــير أيضا إلى قرارها ٤٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، والذي رأت فيه أن العراقيل الـــتى تحـــول دون مســـاواة المرأة في الحصول على الائتمانات والقروض والعوامل التي تمنعها من امتلاك الأرض ووراثتها من شأنها أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تشـــير كذلك إلى إعلان مؤتمر القمة المعنى بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي أطلق حملة عالمية تهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالإعلان بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠١، والذي يرمى إلى تشجيع إدماج حقوق الإنسان في سياسات القضاء على الفقر مع بيان الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان بشكل عام والعهد الدولي بشكل خاص أن تسهم في تمكين الفقراء وفي تعزيز استراتيجيات مكافحة الفقر،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير الذي قدمته الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٣٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/52 وAdd.1)، وبما قدمته فيه من توصيات، بشأن أمور منها القيام، عند الضرورة، بإنشاء دوائر للحالة المدنية من أجل توفير ضمانات أفضل للحقوق المشروعة لأولئك الذين يعيشون في فقر مدقع، بما في ذلك حقهم في أن يعترف بشخصيتهم القانونية، وحقهم في التملك والوراثة، وكذلك بشأن تعزيز إمكانية وصولهم إلى القضاء،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المخصص المنشأ لإعداد دراسة تسهم في صياغة إعلان دولي بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان عملا بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠١/٨ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، قد وضع برنامج عمل (E/CN.4/Sub.2/2002/15)،

١- **تؤكد من جديد:**

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعى يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلبان من ثم القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة مع توافر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(د) أنه يلزم بذل جهود متضافرة لتعزيز وترسيخ المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطى على المستوى الوطنى وذلك من أجل التصدي لأمس الاحتياجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في فقر وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) أن استتباب السلام والاستقرار يقتضى العمل والتعاون على الصعيدين الوطنى والدولي من أجل تأمين حياة أفضل للجميع في جو من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(و) أن الالتزام السياسى والعدالة الاجتماعية والمساواة في فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية هى شروط لازمة لاستئصال الفقر، وترحب بهذا الخصوص بوعي الدول والمنظمات الدولية، أكثر من أي وقت مضى، للحاجة الملحة إلى كسب معركة مكافحة الفقر المدقع؛

(ز) أن من الضروري أن تشجع الدول على مشاركة أفقر الناس فى عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي إعمال حقوق الإنسان، وأن توفر للفقراء، وأفراد الفئات

الضعيفة سبل المساهمة في وضع السياسات التي تهمهم وتطبيقها وتقييمها، بما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

(ح) أنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمعاناة النساء، ولا سيما النساء المسنات وربات البيوت اللواتي لا عائل لهن، والأطفال، الذين غالبا ما يكونون أشد الناس تأثرا بالفقر المدقع؛

٢- **تشير** إلى:

(أ) أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين تم التأكيد عليهما مجددا خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المكرسة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي والتي عقدت في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يوفران الإطار الموضوعي لاستئصال الفقر عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه السكان من الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ج) أنها طلبت، في قرارها ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن يضمن تعاونا أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن يبقى بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن يوافيها بمعلومات محددة عنها في مناسبات مثل تقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(د) أن المفوض السامي اقترح، في تقريره (A/53/372، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تسعى اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية بتركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشديد على الأمن الأساسي اللازم لتمكين الأفراد والأسر من التمتع بالحقوق الأساسية والاضطلاع بالمسؤوليات الأولية؛

٣- **تقر** بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخاصة التزام وعزم القادة الأفارقة من أجل المعالجة الجدية لتحديات الفقر والتخلف الاقتصادي والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وانعدام الاستقرار والأمن، وذلك عن طريق مبادرات مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغير ذلك من الآليات الابتكارية مثل صندوق التضامن العالمي للقضاء على الفقر، وتطلب إلى البلدان المتقدمة وإلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية، توفير موارد مالية إضافية وجديدة، حسب الاقتضاء، من خلال برامجها التشغيلية، دعما لهذه المبادرات؛

٤- **ترحب** بالأنشطة المتزايدة المرتبطة بالاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

٥- **تعرب عن تقديرها:**

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نهجا متكاملا في معالجتها لمسألة الفقر المدقع، وخاصة من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجية عمل الأمم المتحدة لخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها، وتشجعها على مواصلة هذا العمل؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحة إلى الاتحاد لتمكين أشد الناس فقرا من استرداد حقوقهم؛

(د) لما ظلت الخبيرة المستقلة توليه من أولوية لتعزيز وسائل التعبير الخاصة بالرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ولما تؤكده أيضا في تقريرها من ضرورة مراعاة الدول لمطالب هؤلاء الأشخاص في توجهاتها السياسية؛

(هـ) للردود العديدة المقدمة من الحكومات على الاستبيانات التي أرسلتها الخبيرة المستقلة بغية جمع وجهات نظرها وخبراتها في ميدان حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع؛

٦- **تطلب** إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، ووجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعى، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة أن تعزز القضاء على الفقر بوصفه أولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٧- **تحث** الدول وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، ومنها مثلا البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على تشجيع مشاركة الأفراد أو مجموعات الأفراد من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في اتخاذ القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في إطار وضع وتنفيذ استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، ومشاريع التنمية وبرامج المساعدة في التجارة وفي الأسواق؛

٨- **تدعو** الهيئات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

٩- **تشـــجع** الفريق العامل المخصص المنشأ لإعداد دراسة تسهم في صياغة إعلان دولي بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، على اتباع نهج خاص بحقوق الإنسان والفقر المدقع يقوم على عالمية جميع حقوق الإنسان وعـــدم قابليـــتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وتذكر بأنه لا يمكن تحقيق التحرر من الفاقة والخوف إلا بتهيئة ظروف تتيح لكل إنسان أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن حقوقه المدنية والسياسية؛

١٠- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٣/٢٥- الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أيضا إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات - التحالف الدولي لمكافحة الجوع، الذي عقد في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشـــير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وعلى الأخص إلى قرارها ٢٠٠٢/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان تشمل جميع البشر، وأنها غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه الأبعاد، بـــل وأن تـــتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، عـــلى الصـــعيدين الوطني والدولي كليهما، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكـــرر التأكيد، كما فعل إعلان روما وكذلك إعلان مؤتمر القمة العالمى للأغذية: بعد مرور خمس ســـنوات، عـــلى أن الغذاء ينبغى ألا يستخدم أداة للضغط السياسى أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها الفردية في تنفـــيذ التوصـــيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمى للأغذية، والتعاون في الوقت نفســـه، إقليمـــيا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائى العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- **تؤكد من جديد** أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على غذاء مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغـــذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- **تـــرى** أنه ليس من المقبول على الإطلاق وجود نحو ٨٤٠ مليون شخص في العالم يعانون من نقص في التغذية، ووفاة طفل دون سن العاشرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الجوع في مكان ما من العالم كل سبع ثوان؛

٤- **تشـــدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفـــيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- **تدعـــو مرة أخرى** جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات وصناديق الأمم المـــتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف تخفيض نسبة من يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، ولإعمال الحق في الغذاء؛

٦- **تشـــجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات لتحقق تدريجيا الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلـــك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٧- **تحـــيط علما مع الاهتمام** بتقريـــر المقـــرر الخاص المعنـــي بالحـــق في الغذاء (E/CN.4/2003/54)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

٨- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

٩- **تعـــرب عن تقديرها** للمقرر الخاص لمساهمته الفعالة في الاستعراض النصفي لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، عن طريق تقديم توصياته إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء، ولمشاركته ومساهمته في أعمال ذلك الاستعراض؛

١٠- **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في تنفيذه لمهام ولايته؛

١١- **تطلب** إلى المفوض السامي أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من الوفاء على نحو فعال بولايته؛

١٢- **ترحب** بالعمل الذي قامت به فعلا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخـــرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تستهدف القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان كافة للجميع؛

١٣- **تحيط علما** بالتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور، منها أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للزراعة في إطار إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

١٤- **ترحـــب** بالتعاون المستمر بين المفوض السامي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية والمقـــرر الخاص في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأسندت إليه ولاية القيام، في غضون عامين، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

١٥- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- **تدعـــو** الحكومات، ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكذلك المنظمات غير الحكومية، إلى التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

١٧- توصي المجلس الاقتصادي الاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٧.]

الجلسة ٥٦
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٣/٢٦- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٠٢/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة تشجع على احترام التنوع الثقافي، وكذلك التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ تؤكد مسؤوليات الدول كافة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على احترامها، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، وأهمية احترام مختلف الهويات الثقافية،

واقتناعا منها بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم عميق لمجموعة المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات، وعلى الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى الإعمال والاعتراف الكاملين بعالمية كافة حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ تؤكد من جديد الطابع المترابط والمتعاضد للديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول النفيسة لتقدم البشرية عامة ولتحقيق رفاهها، وينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولا حقيقيا وتبنيه كسمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تلاحظ الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، التي اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، واتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لهذه الممتلكات أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعـــرب عن إصرارها على منع التذويب الثقافي والحد منه في سياق العولمة، من خلال زيادة التبادل الثقافي المسترشد بتعزيز التنوع الثقافي وحمايته،

١- **تؤكد** أن الحقوق الثقافية تشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- **تعـــيد تأكـــيد** أن لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛

٣- **تعـــيد أيضا تأكيد** أن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه؛

٤- **تؤكد** أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما، وأن من حق كل شعب، بل من واجبه، تنمية ثقافته؛

٥- **تسلم** بأن الدول هى المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعا كاملا، وعن الارتقاء بمستوى احترام مختلف الهويات الثقافية؛

٦- **تسلم أيضا** بأن تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعا كاملا واحترام الهويات الثقافية المختلفة يشكلان عنصرا حيويا لحماية التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة الجارية؛

٧- **تعيد تأكيد** أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٨- **تشـــدد** عـــلى أهمية التعاون الثقافي بالنسبة لجميع الشعوب وكافة الأمم التي عليها أن تتبادل معارفها ومهاراتها فيما بينها، وعلى أن التعاون الدولي، رغم إثرائه لكافة الثقافات من خلال أعماله الجليلة، ينبغي أن يحترم الطابع المميز لكل منها؛

٩- **تؤكـــد** أن التعاون الثقافي يهتم على الأخص بتثقيف الشباب معنويا وفكريا بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلام، وأن من شأنه زيادة الوعى بين الدول بالحاجة إلى حفز المواهب والتشجيع على تدريب الأجيال الناشئة في أوسع نطاق من القطاعات المتنوعة؛

١٠- **تســـلم** بأن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته يتطلبان التزاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأنهما ينهضان بإعمال الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها؛

١١- **تســـلم أيضـــا** بأن تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، واحترام الهويات الثقافية المتميزة للشعوب، وحماية التنوع الثقافي للبشرية أمور تنهض بإعمال الجميع لحقوق الإنسان وتمتعهم بها؛

١٢- **تشـــدد** عـــلى أنه لا بد، في مواجهة الاختلالات الحالية في تدفقات السلع والخدمات الثقافية وتبادلها على الصعيد العالمي، من تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين البلدان كافة، لا سيما البلدان

النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من إقامة صناعات ثقافية يكتب لها البقاء وتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٣- **تشدد** على أنه لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، وهو العامل الرئيسي في التنمية البشرية المستدامة، وتسلم من هذا المنطلق بوجوب إعادة التأكيد على الدور الفائق الأهمية للسياسات العامة بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

١٤- **تطلب** إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير وإجراءات مناسبة لتنفيذ هذا القرار؛

١٥- **تطلب مرة أخرى** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في إمكانية تعيين مقرر خاص يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن نتائج هذه المشاورات؛

١٦- **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٣/٢٧- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/٢١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي لائق، وكذلك إلى القرار ٢٠٠٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، وإلى القرار ٢٠٠٠/٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص لمدة ثلاثة أعوام تركز ولايته على السكن اللائق بوصفه عنصرا من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب،

وإذ تنوه بما قامت به هيئات رصد الامتثال لمعاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من عمل على تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق،

وإذ ترحب بإدراج مفهوم "السكن اللائق" في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/CONF.199/20، Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق)، بوصف ذلك عنصرا من العناصر المفضية إلى تحقيق تنمية مستدامة اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا، وتنوه بالعزم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على تحقيق تحسين ملحوظ بحلول عام ٢٠٢٠ في الأوضاع المعيشية لما لا يقل عن مائة مليون شخص يعيشون في أحياء فقيرة وقذرة،

وإذ ترحب أيضا بإدراج مفهوم "السكن اللائق" في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، بوصف ذلك عنصرا رئيسيا لتشجيع اندماج الأسرة والمساهمة في المساواة الاجتماعية وتعزيز الشعور بالانتماء والأمن والتضامن بين البشر، كما ترحب بالتعهد المعرب عنه في هذه الوثيقة بإعطاء أولوية عالية لمسألة تدارك النقص في السكن وغير ذلك من الاحتياجات في مجال الهياكل الأساسية، وبشكل خاص لصالح الأطفال في المناطق المحيطة بالمدن والمناطق الريفية النائية المهمشة،

وإذ يساورها القلق من أن أي تدهور في حالة السكن عموما يؤثر تأثيرا مفرطا على الفقراء وكذلك على النساء والأطفال وأفراد الفئات التي تتطلب حماية خاصة،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص المعوقين لهم احتياجات خاصة فيما يتصل، في جملة أمور، بالإعمال الكامل والمتساوي لحقهم في السكن اللائق باعتباره من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وإذ ترحب بهذا الخصوص بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بوصف ذلك إسهاما في تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم، والتوعية بهذه الحقوق،

١- **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (E/CN.4/2003/5 وAdd.1-3) والأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2003/46)؛

٢- **ترحب** بالجهود الرامية إلى إدراج مسألة السكن اللائق في صلب أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة وتنوه مع التقدير بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص لوضع مسألة السكن اللائق موضع اهتمام ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ودورات استثنائية ومؤتمرات قمة وما تجريه من عمليات استعراضية بشأن هذا الموضوع، كمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال، وتشجع المقرر الخاص، بمقتضى الولاية المسندة إليه، على أن يواصل هذه الجهود، وذلك، في جملة أمور، في إطار تنفيذ ومتابعة نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات قمة ذات صلة؛

٣- **تشجع** المقرر الخاص على تعزيز إدماج الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه في الحملة العالمية لضمان حيازة السكن التي باشرها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وفي غيرها من الأنشطة التنفيذية الجارية في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة في العمليات والمبادرات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، كما تشجعه على إقامة حوار لهذا الغرض مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا مع البرنامج المذكور ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية؛

٤- **تشجع أيضا** المقرر الخاص على التعاون، بمقتضى الولاية المسندة إليه، مع غيره من المقررين والممثلين والخبراء، لا سيما الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان؛

٥- **تقرر** تجديد ولاية المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في هذا السياق لمدة ثلاثة أعوام، وتطلب منه أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

٦- **تطلب** إلى المقرر الخاص، في معرض الاضطلاع بولايته:

(أ) أن يركز تركيزا خاصا على الحلول العملية في مجال إعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه، على أساس ما يرد من الحكومات ومن وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن المنظمات غير الحكومية من معلومات مفيدة، ولا سيما عن أفضل الممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بإعمال هذه الحقوق في إطار القوانين المحلية؛

(ب) أن يعمل على تيسير توفير المساعدة التقنية؛

(ج) أن يولي عناية خاصة لحقوق واحتياجات من لديهم إعاقات في سياق السكن، وتشجعه على المساهمة في عمل اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة من لديهم إعاقات، وذلك عن طريق توجيه نظره إلى ما يعترض من لديهم إعاقات من عقبات في سياق السكن؛

٧- **تطلب أيضا** إلى المقرر الخاص، في حدود الولاية المسندة إليه، أن يواصل استعراض الترابط القائم بين السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وغيره من حقوق الإنسان؛

٨- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان أن يساند التعاون بين المقرر الخاص وغيره من المقررين والممثلين والخبراء وأعضاء الأفرقة العاملة التابعة للجنة ورؤسائها ومع أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان، التي تكون ذات صلة بولاية المقرر الخاص؛

٩- **ترحب** بالعمل المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في استنباط برنامج مشترك للأمم المتحدة في مجال حقوق السكن، وتدعو الدول إلى تقديم الدعم لتنفيذه الفعلي؛

١٠- **تطلب** إلى المفوضية السامية وإلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تعزيز تعاونهما ومواصلة تطوير برنامج الأمم المتحدة المشترك لحقوق السكن، عن طريق زيادة التعاون مع هيئات رصد الامتثال للمعاهدات ذات الصلة، وبشكل خاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وعن طريق تضمين أعمالها تجميعا للأفكار والممارسات الإرشادية التي يمكن أن ترجع إليها الدول كى تساعدها في الإعمال الكامل والتدريجي للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

١١- **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تعمد إلى إعمال حقوق السكن إعمالا تاما، بما في ذلك من خلال السياسات الإنمائية المحلية على المستوى الحكومى الملائم وبمساعدة وتعاون دوليين، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة إلى الأفراد، وفي غالب الأحوال النساء والأطفال، وإلى المجتمعات التي تعيش في فقر مدقع، وإلى ضمان حيازة السكن؛

(ب) أن تكفل مراعاة جميع معاييرها الوطنية الملزمة قانونا في مجال الإسكان؛

(ج) أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

(د) أن تقـــدم إلى المقرر الخاص معلومات عن مختلف التجارب، لا سيما عن أفضل الممارسات، في المجالات التي تتعلق بولايته؛

(هـ) أن تعمـــد، دون تمييز من أي نوع، سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا كان أم غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، إلى ما يلي:

`١` مكافحة الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين لمن يعانون تمييزا لأسباب متعددة، لا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين والمنتمين إلى أقليات إمكانية حيازة السكن اللائق دون تمييز؛

`٢` تشـــجيع المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، لا سيما على الصعيد المحلي، لدى وضع معايير ملائمة لمستوى المعيشة والسكن؛

`٣` تشجيع الاندماج الإسكاني لجميع أفراد المجتمع في المرحلة التخطيطية لمخططات التنمية الحضرية وسائر المستوطنات البشرية، وكذلك عند تحديد مناطق السكن العامة المهملة، من أجل التصدي للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين؛

`٤` إيـــلاء عـــناية خاصة لحقوق واحتياجات من لديهم إعاقات في سياق السكن اللائق، لا سيما عن طريق إزالة العقبات والحواجز، والنظر في مراعاة هذه المسائل لدى الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية؛

١٢- **تدعـــو** بـــرنامج الأمـــم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والمفوضية السامية إلى مواصلة استكشاف سبل مساندة المقرر الخاص؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

١٤- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٨.]

الجلسة ٥٦
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٣/٢٨- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد مـــن جديـــد الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما يرد في جملة مواضع، منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقـــوق الطفل، وكذلك الحق في عدم التمييز، الذي يرد في المادة ٥(هـ) ' ٤' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الحق ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ تشـــير إلى أن الصـــحة، بحسب دستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تشير أيضا إلى النصوص ذات الصلة في إعلانات وبرامج عمل اعتمدت في مؤتمرات ومؤتمرات قمة ودورات استثنائية رئيسية عقدتها الأمم المتحدة وفي اجتماعات متابعتها،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تلاحـــظ التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضا التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تلاحـــظ كذلك التعليق العام رقم ٢٤ بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،

وإذ ترحب بما أنجزته هيئة التفاوض الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ من أعمال في وضع الصيغة النهائية لمشروع نص هذه الاتفاقية كي تعتمده جمعية الصحة العالمية في دورتها السادسة والخمسين في أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يساورها القلق إزاء استنتاجات التقرير العالمي عن العنف والصحة الذي صدر في عام ٢٠٠٢ عن مـــنظمة الصحة العالمية، حيث ذكر أن أكثر من ١,٣ مليون شخص قد توفوا من جراء العنف بين الأشخاص أو العنف ضد الذات في عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن العنف يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة بالصحة ويمكن أن يشكل في بعض الظروف عقبة في سبيل الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي سبيل التمتع بحقوق أخرى من حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن الإعمال التام للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه لا يزال، بالنسبة إلى ملايين الناس في العالم بأسره، هدفا بعيد المنال، وأن هذا الهدف أصبح يتباعد أكثر فأكثر في حالات عديدة، لا سيما بالنسبة إلى الفقراء،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تسلم أيضا بالدور الضروري الذي يقوم به المهنيون في مجال الصحة في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، التي تساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وحماية الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ يساورها القلق إزاء الترابط بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سببا ونتيجة للفقر في آن معا،

وإذ تشير إلى الأهداف الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصحة الجنسية والإنجابية هي عنصر مكمل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

١- **تحث** الدول على اتخاذ الخطوات، فرادى ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، بهدف تحقيق الإعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه باللجوء إلى كافة السبل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية؛

٢- **تدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، إضافة إلى تدريب الأفراد وتسلم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٣- **تدعو** الدول إلى ضمان ممارسة كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز من أي نوع؛

٤- **تدعو أيضا** الدول إلى النظر في اعتماد اتفاقية إطارية بشأن مكافحة التبغ في الدورة السادسة والخمسين لجمعية الصحة العالمية؛

٥- **تدعو كذلك** الدول إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة الفئات الضعيفة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير إيجابية، بغية ضمان الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٦- **تدعو** الدول إلى حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها عنصرا مكملا لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٧- **ترى** أن من الأهمية بمكان تعزيز كل ما تبذله الدول من جهود من أجل المنع الفعال لوقوع العنف الذي يحدث أضرارا بدنية وعقلية تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وبخاصة من أجل تخفيف أثره السلبي المحتمل على إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وعلى التمتع بحقوق أخرى من حقوق الإنسان؛

٨- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار]؛

٩- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يلتمس من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، لا سيما منظمة الصحة العالمية، مقترحات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها والأنشطة التي يمكن تنفيذها في أثناء سنة الأمم المتحدة لمنع العنف، وأن يقدم تلك المقترحات في مجموعة واحدة إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٠- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية إلى تنظيم اجتماع استشاري دولي للخبراء بشأن منع العنف وحقوق الإنسان، بهدف وضع مبادئ توجيهية بشأن العنف تستند إلى صكوك حقوق الإنسان؛

١١- **تدعو** جميع المقررين الخاصين المعنيين ممن لديهم الرغبة في ذلك إلى القيام في تقاريرهم التي يضعونها في أثناء أداء ولاياتهم بتناول مسألة منع العنف وتقديم توصيات بشأنها إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٢- **تدعو** جميع هيئات رصد الامتثال للمعاهدات ذات الصلة التي ترغب في تقديم مساهمتها بشأن منع العنف إلى اللجنة في دورتها الستين إلى أن تفعل ذلك؛

١٣- **تؤكـــد** أن الحكـــم السديد والسياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية القوية التي تستجيب إلى حاجات الشعب هي أيضا عنصر أساسي في الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٤- **تحـــيط علما مع الاهتمام** بالتقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (E/CN.4/2003/58)؛

١٥- **تدعو** المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص، في إطار ولايته، إلى الصلات بين استراتيجيات تخفيف حدة الفقر وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وكذلك بين إعمال هذا الحق وجوانب التمييز والوصم، وإلى إيلاء اهتمام خاص لتحديد أفضل الممارسات لإعمال هذا الحق إعمالا فعالا؛

١٦- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تحليل مسائل الأمراض المهملة، بما فيها الأمراض المهملة إهمالا شديدا، ودور تقديرات الأثر الصحي؛

١٧- **تطلـــب** إلى المفوض السامي مواصلة توفير كافة الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حاليا؛

١٨- **تدعو** الحكومات إلى التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة والرد العاجل على مراسلاته؛

١٩- **تطلـــب** إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مرحلي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته؛

٢٠- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٣/٢٩- إتاحـــة إمكانـــية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

وإذ تشـــير إلى قراراتها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تضـــع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٥-١٢ المعنون "مساهمة منظمة الصحة العالمـــية في مـــتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإيدز" و ج ص ع ٥٥-١٤ المعنون "ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية"، اللذين اعتمدا في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وكذلك *مدونة منظمة العمل الدولية بشأن قواعد الممارسة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعالم العمل* التي اعتمدها مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل في أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وإتاحة الإمكانية لهم للتداوي، هي عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة هذه الجوائح،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي وضعت في المشاورة الدولية الثانية المعنية بالإيدز وحقوق الإنسان، الـــتي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، وإذ تحيط علما بالتنقيح الذي أدخل على المبدأ التوجيهي ٦ الصادر عن المشاورة الدوليـــة الثالثـــة التي عقدت في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تحـــيط عـــلما مع بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ٣,١ ملايين شخص في عام ٢٠٠٢،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد بلغ حوالي ٤٢ مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠٠٢،

وإذ يثير جزعها أيضا ما أفاد به، بصورة مشتركة، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، في تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٢، من أن من المتوقع أن يفقد ٢٥ مليون طفل دون سن الخامسة عشرة، أحد أبويهم أو كليهما بحلول عام ٢٠١٠ بسبب الإيدز، منهم عشرون مليونا يعيشون في أفريقيا،

وإذ تحـــيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٩٤ المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، الذي اعتمدته في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يـــثير جزعها ما أفادت به الشراكة العالمية لدحر الملاريا من أن الملاريا تتسبب سنويا في أكثر من ملـــيون حالة وفاة، حوالي ٩٠ في المائة منها يحدث في أفريقيا، ومن أن الملاريا هى السبب الرئيسى للوفيات بين الأطفال الصغار وأن الملاريا تتسبب في وقوع ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون حالة إصابة بأمراض حادة كل عام،

وإذ يـــثير جزعها أيضا ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٣ المعنون "مكافحة السل على نطاق العالم – الإشراف والتخطيط والتمويل"، من أن السل يتسبب في وفاة مليوني شخص كل عام ومن أن ٧ إلى ٨ ملايين شخص يصابون بالسل كل عام في مختلف أنحاء العالم وأن من المتوقع أن يودي السل بحياة ٣٦ مليون شخص، في الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠٢٠، إذا لم تعط حملة مكافحة السل دفعات إضافية،

وإذ تقر بأهمية الإيدز في زيادة انتشار السل وغيره من حالات العدوى الانتهازية،

وإذ ترحب بمبادارت الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبلدان المتقدمة والبلدان النامية، والقطـــاع الخـــاص، في ســـبيل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ تشـــير إلى الإعـــلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والصـــحة العامـــة، الـــذي اعـــتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك الحاجة إلى إيجاد حل سريع للمشكلة التي تواجهها دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية تعاني من نقص القدرة الصناعية في قطـــاع الصيدلة أو لا تتوفر لديها هذه القـــدرة، على نحو ما جاء في الفقرة ٦ من الإعلان المذكور، والحاجة إلى دعم الجهود الجارية في منظمة التجارة العالمية بهذا الصدد،

وإذ تؤكـــد أهمية التنفيذ التام لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز " أزمة عالمية – تحـــرك عـــالمى"، الـــذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام المقدم إلى الجمعيـــة العامة في دورتها السابعـــة والخمسين (A/57/227وCorr.1).

وإذ تعـــرب عن مساندتها لأعمال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ولأعمال الهيئات الدولية الأخرى التي تكافح هذه الجوائح،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد يكون لـــه أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطرا على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨(٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشـــدد، نظرا لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا من تحديات مـــتزايدة، عـــلى ضـــرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من شدة التعرض لجوائح كهذه ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- **تقر** بأن إتاحة إمكانية التداوي، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، هى أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجيا إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- **تطلب** إلى الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تعمل على إتاحة الإمكانية للجميع، تدريجيا، للحصول على السلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة بالوقاية، وكذلك الحصول على العلاج الشامل والعناية والدعم الشاملين لجميع الأفراد المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٣- **تطلب أيضا** إلى الدول إنشاء هياكل وطنية صحية واجتماعية أساسية ونظم للرعاية الصحية، أو تعزيز ما يوجد من هذه الهياكل والنظم، مع الاستعانة بالمجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الفعال لأعمال الوقاية والعلاج والعناية والدعم المطلوبة للتصدي لجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٤- **تطلب كذلك** إلى الدول أن تنتهج سياسات، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، من شأنها أن تعزز:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) إتاحة الإمكانية، والقدرة على تحمل التكلفة، للجميع، دون تمييز، بما في ذلك أشد فئات السكان تعرضا للمخاطر أو أشدها حرمانا من الناحية الاجتماعية، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة؛

٥- **تطلب** إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعا على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات أو تدابير أخرى، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة، والحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٦- **تطلب أيضا** إلى الدول، تعزيزا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، التصدي للعوامل التي تؤثر على توفير العقاقير المرتبطة بعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك التطوع بإسداء المشورة وإجراء الفحوص، والقدرات المختبرية وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية، من أجل تقديم العلاج ومراقبة استخدام الأدوية والتشخيصات وما يرتبط بها من تكنولوجيات؛

٧- **تطلب كذلك** إلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، وطنيا ومن خلال التعاون، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع أعمال البحث والتطوير لإنتاج مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة واستحداث أدوات تشخيصية جديدة أكثر فعالية؛

٨- **تطلب** إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، فضلا عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

٩- **ترحب** بالمساهمات المالية التي وردت حتى الآن للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات للحفاظ على الصندوق، وتطلب إلى جميع الدول أن تشجع القطاع الخاص على الإسهام في الصندوق بصورة عاجلة؛

١٠- **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز العمل على تعبئة المزيد من الموارد لمكافحة جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة الموارد الضرورية لهذا البرنامج، بما يتمشى وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١١- **تطلب** إلى الدول الحرص على استفادة من يتعرضون لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، من أنسب مجموعة من التدابير الحمائية الشخصية والمجتمعية، من قبيل

الناموسيات المعالجة للوقاية من الحشرات وغيرها من وسائل الوقاية التي يمكن الحصول عليها وتحمل تكلفتها، وذلك لمنع العدوى وتجنب المعاناة؛

١٢- **تطلب أيضا** إلى الدول توفير الدعم اللازم للشراكات المنشأة في إطار مبادرات منظمة الصحة العالمية "لدحر الملاريا ووقف انتشار السل" في إطار التدابير الجارية لمكافحة الملاريا والسل؛

١٣- **تطلب** إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلا عن تدريب الموظفين؛

١٤- **تدعو** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، إلى أن تولي الاهتمام أيضا لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين تقاريرها إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك؛

١٥- **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام عن سبل الحصول على الأدوية في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/2003/48 وAdd.1)؛

١٦- **ترجو** من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، وأن تقدم أيضا تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٣/٣٠- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وإلى قرارات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، لا سيما قرارها ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية ٥٧/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد وجهات نظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، بشأن الحاجة الماسة لوضع حد لإنكار حقوق الإنسان وانتهاكها،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠١، قد ساهم مساهمة هامة في بلو غ هدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأنه يتعين تنفيذ نتائج المؤتمر تنفيذا كاملا دون إبطاء عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة،

وإذ تقر بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تمارس لأسباب تقوم على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومى أو العرقى وأن الضحايا يمكن أن يتعرضوا لأشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة، مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتنفيذ حملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تقر بأن التنفيذ الناجح لبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12) يتطلب إرادة سياسية وتعاونا دوليا وتمويلا ملائما على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تؤكد أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المستمرة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليها،

وإذ تؤكد أيضا أن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعى والتفاوتات الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما يسهم بالتالي في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيدا من الفقر،

وإذ ترحب بنتائج الدورتين الأخيرتين اللتين عقدهما الفريق العامل الحكومى الدولي المعنى بتقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعلى لإعلان وبرنامج عمل ديربان وإعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها (E/CN.4/2003/20)، وكذلك بالنتائج التي أحرزها فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (E/CN.4/2003/21)،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتكشف بأسلوب متمايز بالنسبة للنساء والفتيات، ويمكن أن تكون من بين العوامل التى تفضى إلى تدهور ظروف معيشتهن وإلى الفقر والعنف والأشكال المتعددة للتمييز وتحديد أو إنكار حقوق الإنسان لهن، وإذ تقر بضرورة الأخذ بمنظور يراعى نو ع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي للأشكال المتعددة للتمييز،

أولا- مبادئ عامة أساسية

١- **تقـــر** بأنـــه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري والرق، كما عرف في الالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢- **تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة** لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف ذات الصلة المرتكبة بدوافع عنصرية والأعمال الناجمة عن كره الأجانب والتعصب، وكذلك أنشطة الدعاية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيا كان شكلها؛

٣- **تؤكد** أنه إذا ما بلغت العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، فإنها تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع التام بها؛

٤- **تشدد** على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة في معرض مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يرتكز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الامتناع عنها؛

٥- **تشجع** الحكومات على تنفيذ وإعمال التشريعات القائمة وعلى سن مثل هذه التشريعات حيثما لا تـــتوفر وتنفيذها وإعمالها على النحو الذي يتمشى مع نظمها القانونية من أجل منع أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فتسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦- **تحـــث** جمـــيع الحكومات على اتخاذ كل ما يلزم من التدابير الأخرى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية، من خلال تدابير وبرامج محددة، لا سيما في الميادين التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٧- **تحـــث** جمـــيع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٨- **تحث** الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع العنصرية والتمييز العنصـــري وكـــره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٩- **تدين** البرامج والمنظمات السياسية القائمة على العنصرية أو كره الأجانب أو عقائد التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تعتبر منافية للديمقراطية ولأصول الحكم القائم على الشفافية والمساءلة؛

١٠- **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية في جميع المراحل، حسب الاقتضاء، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح معها واحترامها؛

١١- **تحث** الدول على تعميم منظور يأخذ بنوع الجنس في وضع وتطوير تدابير للمنع والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

ثانيا- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٢- **تحث** الدول التي لم تقم بذلك بعد على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو الانضمام إليها، وخاصة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في أسرع وقت ممكن، بغية التصديق عليها على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، والامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير، ونشر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري والعمل بموجبها، وعلى سحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

١٣- **تدعو** الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية ملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٤- **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٥- **تلاحظ** أن لجنة القضاء على التمييز العنصري خلصت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٦- ترحب بالتوصية العامة الثامنة والعشرين التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، والتي أكدت فيها أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

ثالثا- التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٧- **ترحب مع التقدير** بتقرير الدورة الافتتاحية، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان وإعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها، ولا سيما توصيات الفريق المعتمدة بتوافق الآراء، وتدعو كافة الأطراف المعنية إلى تنفيذ هذه التوصيات تنفيذا كاملا وفعالا؛

١٨- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ توصيات الفريق العامل؛

١٩- **تطلب أيضا**، في هذا الصدد، من المفوضية السامية أن تقوم أثناء الدورة القادمة للفريق العامل بتقديم تقرير مرحلي تقيم فيه مدى كفاءة المعايير والصكوك الإقليمية والدولية الراهنة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن يحدد هذا التقرير المجالات الممكنة التي يلزم أن توضع فيها معايير دولية تكميلية بغية مساعدة الفريق العامل على الاضطلاع بولايته في مجال إعداد معايير دولية تكميلية؛

٢٠- **ترحب** بالنهج المواضيعي بالنسبة لدورات الفريق العامل المقبلة الذي يشدد على المجالات الحاسمة التي تمس رفاه ضحايا العنصرية وتلاحظ، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدورة المقبلة للفريق العامل ستتناول بالتحليل مواضيع تتصل بالفقر والتعليم؛

٢١- **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز صوب تعيين خبراء مستقلين رفيعي الشأن وتسلم برفعة شأن المرشحين المقترحين وتقرر، واضعة في اعتبارها الاختصاصات المنوطة بهؤلاء الخبراء والحاجة إلى إبقاء الولاية المنوطة بهم قيد الاستعراض المتواصل، تعديل اختصاصاتهم على النحو الوارد أدناه:

(أ) متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومساعدته في إعداد تقريره السنوي المرحلي إلى كل من اللجنة والجمعية العامة، بالاستناد إلى المعلومات والآراء التي تقدمها الدول والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى التابعة للجنة، والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة المفوض السامي، آخذة بعين الاعتبار توصيات الفريق العامل، على تقييم المعايير والصكوك الدولية القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية إعداد معايير تكميلية؛

٢٢- **تقرر** أن يعقد الفريق العامل دوراته المقبلة لمدة ثلاث سنوات مبدئيا، وتشجعه على العمل الفعال في سبيل أداء ولايته؛

٢٣- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يعقد دورته الثانية لفترة عشرة أيام عمل وأن يركز على المجالات التي قررها في توصياته ألا وهي الفقر والتعليم والمعايير التكميلية وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المضمار في الدورة الستين للجنة؛

٢٤- **ترحب** بتقرير فريق الخبراء العامل المعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقى، ولا سيما توصياته، وتشجعه على مواصلة عمله، وتقرر، آخذة بعين الاعتبار الولاية الحالية المنوطة بالفريق العامل، إضافة الولايتين التاليتين:

(أ) تقديم مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛

(ب) تناول كافة المسائل المتعلقة برفاه الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٥- **تسلم**، في هذا السياق، بأهمية إعادة صياغة الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٨ من قرارها ٦٨/٢٠٠٢ بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وذلك على النحو التالي:

(د) بلـــورة مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المـــنحدرين من أصل أفريقى، مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بجملة طرق منها:

`١` تحســـين حالـــة حقـــوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم من خلال القيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

`٢` وضـــع مشـــاريع خاصة، بالتعاون مع السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقى، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

`٣` وضـــع برامج موجهة نحو المنحدرين من أصل أفريقى، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلا عن مبادرات العمل الإيجابي أو الإنصافي الأخرى وذلك في إطار حقوق الإنسان؛

٢٦- **تقرر** أن يعقد فريق الخبراء العامل دوراته المقبلة لمدة ثلاث سنوات مبدئيا وتشجعه على العمل الفعـــال في سبيل أداء ولايته، وتطلب منه أيضا أن يعقد دورته الثانية لمدة عشرة أيام عمل وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في اضطلاعه بولايته إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان؛

٢٧- **تشـــدد** عـــلى أن المسؤولية الأساسية عن المكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب ومـــا يتصل بذلك من تعصب إنما تقع على عاتق الدول، وتؤكد أنه من أجل بلو غ هذه الغاية تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٨- **تشـــدد أيضا**، في هذا السياق، على الدور الأساسى والتكميلى الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني في العمل بصورة مشتركة مع الدول من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٩- **تطلـــب** إلى جميع الدول صياغة وتنفيذ سياسات وخطط عمل دون إبطاء على كل من الصعيد الوطنى والإقليمى والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المظاهر القائمة على نوع الجنس؛

٣٠- **تدعو** الدول إلى مساعدة المفوضية السامية في تطوير وتمويل مشاريع تعاون تقنى محددة، بناء على طلـــب الـــدول، تـــرمى إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومساعدة الدول أيضا، عند الحاجة والاقتضاء، في تعزيز تطوير وتنفيذ خطط العمل الوطنية التي تضعها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣١- **تحث** الدول على أن تدعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حيثما وجدت في منطقتها، وتوصي بإنشاء هذه الهيئات أو المراكز في جميع المناطق التي لا توجد فيها؛

٣٢- **تسلم** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي بنفس مستوى نتائج جميع ما عقدته الأمم المتحدة من مؤتمرات رئيسية ومؤتمرات قمة ودورات استثنائية في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٣٣- **تشدد** على أنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تتحمل الدول مسؤولية مشتركة، على الصعيد الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، عن تحديد طرائق للاستعراض الشامل لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛

٣٤- **تسلم مع التقدير** بدخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتدعو كافة الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الصك المهم أن تنظر في إمكانية الانضمام إليه؛

٣٥- **تحيط علما مع الارتياح** بالتقدم المحرز أثناء الدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وتدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات والآليات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكذلك الخبراء المستقلين المهتمين بهذه المسألة والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان إلى المساهمة في عمل اللجنة المخصصة؛

٣٦- **تؤكد من جديد** أن للجنة دورا رئيسيا تقوم به في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٧- **تشدد** على الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية الملائمة، من مصادر مختلفة من بينها الميزانية العادية للأمم المتحدة، للمفوضية السامية لتمكينها من أداء مسؤولياتها بطريقة فعالة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

رابعا - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

٣٨- **تذكر** بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ في عام ١٩٩٣ وينتهي في عام ٢٠٠٣؛

٣٩- **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه بالرغم من العديد من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، فإن أهداف برنامج عمل العقد الثالث لم تتحقق إلى حد بعيد، وترحب من ثم باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤٠- **توصي** الجمعية العامة بأن تقوم، بعد نظرها في التقرير التحليلي للأمين العام عن مدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث، الذي سيقدم عملا بقرار الجمعية ١٩٥/٥٧، بالنظر في إنهاء العقد الثالث؛

٤١- **توصـــى أيضا** الجمعية العامة بأن تقوم، خلال العقد المقبل لأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري وكـــره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتشديد على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بالاستناد إلى توافق في الآراء عريض القاعدة حول أهمية الكفاح على النطاق العالمي ضد التمييز؛

خامسا- المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٤٢- **ترحب** بتقريري المقرر الخاص (E/CN.4/2003/23 و E/CN.4/2003/24) وتشجعه على مواصلة عمله؛

٤٣- **تطلب من جديد** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

٤٤- **تطلـــب** إلى المقـــرر الخـــاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات التعاهدية داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

٤٥- **تناشـــد** الحكومـــات التي لم تصدر عنها حتى الآن دعوات دائمة أن تفكر جديا في إصدار هذه الدعوات إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته وفاء كاملا وفعالا؛

٤٦- **تحث** الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

٤٧- **تشـــجع على** توثيق التعاون بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز المنشأة حديثا؛

٤٨- **تطلـــب** إلى الأمـــين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

سادسا- عام

٤٩- **تقـــرر** أن تواصـــل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

الجلسة ٥٧
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٣١/٢٠٠٣- مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى، وفقا لقرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هى التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تشير إلى اعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني)، التى تتناول حالة المهاجرين وطالبي اللجوء والضمانات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين، بغية ضمان الوقاية من الاحتجاز التعسفي على نحو أفضل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

١- **تحيط علما** بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2003/8 وAdd.1-3)؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل، وتؤكد المبادرات الإيجابية التى اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقا لولايته؛

(ج) الأهمية التى يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك لتعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- **ترجو** من الحكومات المعنية أن تراعى آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفا من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من خطوات؛

٣- **تشجع** الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن الأشخاص المحتجزين منذ سنين عديدة الوارد ذكرهم في تقريره؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية؛

(ج) عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فعلا، وذلك طبقا لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحد من آثار هذه الحالات؛

(د) إيلاء اهتمام خاص، أثناء حالات الطوارئ، لممارسة الحقوق التي تكفل الحماية من الاحتجاز التعسفي؛

٤- **تشجع** كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥- **ترجو** من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام اللازم "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٦- **تعرب عن جزيل شكرها** للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

٧- **تحيط علما مع الارتياح** بإبلاغ الفريق العامل بإطلاق سراح بعض الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلا بعد؛

٨- **تحيط علما** بالتوصيات التي تقدم بها الفريق العامل في تقريره؛

٩- **تطلب** من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٠- **تقرر** تمديد ولاية الفريق العامل مدة ثلاث سنوات، عملا بقراريها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٧/٥٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

١١- **ترجو** من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقا لهذه الغاية؛

١٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٣٢- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتحطيم الإنسان بدنيا وذهنيا، الأمر الذي لا يمكن أبدا تبريره في ظل أي ظرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعا منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبدا أن يدعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا ينتقص منه، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة كل الصكوك الدولية ذات الصلة، كما هو مبين في الفقرة الثانية من ديباجة قرار اللجنة ٢٠٠١/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبقراراتها هي، لا سيما القرار ٢٠٠٢/٣٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وقرار الجمعية ٥٧/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١٤٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات غير حكومية لمناهضة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تؤكد أهمية قيام الحكومات بعمل متواصل لمنع التعذيب ومكافحته، وتشيد بالحكومات التي تعاونت أيضا في هذا الصدد مع منظمات غير حكومية،

١- **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذا كاملا حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- **تدين بصفة خاصة** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب أو السماح به في ظل أي ظرف من الظروف، بطرق منها القرارات القضائية، وتهيب بالحكومات القضاء على ممارسات التعذيب؛

٣- **تحث** جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) تنفيذا سريعا وكاملا، وخاصة الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، من العقاب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات حتى توفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون؛

٤- **تحث أيضا** الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة للإصلاح ولمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس؛

٥- **تذكر** الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفال، قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٦- **تذكر أيضا** الحكومات بأن التخويف والقسر، كما وصفتهما المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التهديدات الجادة الموثوقة، فضلا عن التهديدات بالقتل، والتهديدات بإلحاق الضرر بالسلامة البدنية للضحية أو لشخص آخر، قد تبلغ مبلغ المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٧- **تؤكد** أنه بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية يجب أن يصبح التعذيب جريمة في القانون الجنائي الوطني، وتؤكد أن أعمال التعذيب هي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، يتعرض مرتكبوها للملاحقة والعقاب؛

٨- **تؤكد بوجه خاص** أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقابا شديدا، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين فيها حدوث الفعل المحظور، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ إسطنبول)، المرفقة بقرارها ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب، وتؤكد طلبها إلى المقرر الخاص أن يلتمس، خلال عمله العادي، آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأنها؛

٩- **تؤكد** أن على الدول عدم معاقبة العاملين على عدم امتثالهم أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيبا أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

١٠- **تؤكد أيضا** أن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز تأهيل لضحايا التعذيب؛

١١- **تحث** الحكومات على حماية العاملين الطبيين وغيرهم لدورهم في توثيق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي تقديم العلاج لضحايا هذه الأفعال؛

١٢- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى لحظر إنتاج وتجارة وتصدير واستعمال المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٣- **تحيط علما مع الارتياح** بالدراسة التي أعدها المقرر الخاص (E/CN.4/2003/69) عن حالة تجارة وإنتاج هذه المعدات، ومنشئها والجهة المرسلة إليها وأشكالها، وتطلب إلى الدول والمنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات التي طلبها المقرر الخاص حتى يتسنى لـــه القيام بأعمال أخرى وذلك بغية إيجاد أفضل السبل لحظر مثل هذه التجارة وهذا الإنتاج ومكافحة انتشارهما، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة؛

١٤- **تذكر** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملـــة قاســـية أو لاإنسانية أو مهينة، أو حتى تعذيبا، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم؛

١٥- **تحث** جميع الدول على النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كمسألة ذات أولوية بهدف تحقيق عالمية التصديق، وترحب بالتصديقات والانضمامات التي جرت منذ الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

١٦- **تشجع** الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها مـــن تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان ألا يتنافى أي تحفظ منها مع غرض الاتفاقية ومقصدها؛ وأن تقوم بالاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام الاتفاقية بهدف سحبها؛

١٧- **تدعـــو** جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعـــد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان وإلى تلافي إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب ما أبدي منها؛

١٨- **تحث** الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات التي أدخلت على المـــادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

١٩- **تحث أيضا** جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخرا كبيرا عن موعدها عـــلى تقـــديم هـــذه التقارير فورا، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات من منظور يراعي نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

٢٠- **تؤكـــد** التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان تثقيف وتدريب العاملين الذيـــن قـــد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحـــتجاز أو الســـجن، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يوفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد، بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة التقنية في مجالات إعداد وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

٢١- **تدعو البلدان المانحة** والبلدان المتلقية والمنظمات والصناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر، حسب الاقتضاء، في أن تدرج في برامجها ومشاريعها الثنائية للتعاون التقني ذات الصلة بتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي السجون وأفراد الشرطة والعاملين في مجال الرعاية الصحية، الأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب، واضعة في اعتبارها منظورا يراعي نوع الجنس؛

٢٢- **تهيب** بالدول الأطراف النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يوفر مزيدا من التدابير لاستخدامها في مناهضة ومنع التعذيب، والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٣- **تلاحظ** أنه ينبغي التصديق على البروتوكول الاختياري من قبل ٢٠ دولة من الدول الأطراف كي يدخل حيز النفاذ؛

٢٤- **ترحب** بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين (A/57/44)؛

٢٥- **ترحب أيضا** بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وتسلم بأهمية عملية البلاغات الفردية المتعلقة بالدول التي أصدرت إعلانا بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية، وكذلك ما درجت عليه لجنة مناهضة التعذيب من إجراء تحقيقات في الحالات الدالة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف، وتحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها هذه الاستنتاجات والتوصيات، فضلا عن آرائها في البلاغات الفردية؛

٢٦- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2003/60)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة؛

٢٧- **تحيط علما مع التقدير أيضا** بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك بالتوصيات الواردة في تقريره (E/CN.4/2003/68 و Add.1-3)، وتلك التي قدمها في السنوات السابقة، وتشجع المقرر الخاص على أن يضمن توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه، آخذا في اعتباره المعلومات الواردة بشأن وجود كتيبات وأنشطة تدريبية ترمي إلى تسهيل ممارسة التعذيب؛

٢٨- **تلفت انتباه** المقرر الخاص إلى جوانب أنشطته المبينة في الفقرات ٣ و٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٦ من قرار اللجنة ٦٢/٢٠٠١ بغية تقديم تقرير إلى اللجنة عند الاقتضاء؛

٢٩- **ترى من المستصوب** أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب والمفوضية السامية، وأن يعمل خاصة على زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج مع الإجراءات الخاصة الأخرى، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٠- **تؤكد** ضرورة أن يكون المقرر الخاص قادرا، ولا سيما من خلال النداءات العاجلة، على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، وخاصة الحكومات، وتؤكد أن الوقائع التي تشكل أساس النداءات العاجلة ينبغي أن تبين بوضوح؛

٣١- **تطلب** إلى جميع الحكومات معاونة ومساعدة المقرر الخاص في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٣٢- **تحث** الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٣٣- **تدعو** جميع الحكومات إلى النظر بجدية في طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء معه بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٤- **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الستين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة كإضافات ملحقة؛

٣٥- **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/57/268 وE/CN.4/2003/61 وAdd.1)؛

٣٦- **تسلم** بالحاجة العالمية إلى تقديم مساعدة دولية إلى ضحايا التعذيب وتعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق، وتشجعهم على مواصلة ذلك؛

٣٧- **تؤكد** أهمية عمل مجلس أمناء الصندوق وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا كل عام للصندوق ويفضل أن تدفع هذه التبرعات قبل ١ آذار/مارس، أي قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وزيادة التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لمراعاة طلبات المساعدة المتزايدة باطراد، وبوجه خاص الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإلى مشاريع صغيرة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب؛

٣٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٣٩- **تطلب** إلى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين، وأن يعرض تقييما مستقلا عن أنشطة الصندوق وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، لاسيما للدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من أنشطة الصندوق، بهدف المضي في تعزيز فعاليته؛ وينبغي أن يبدأ إجراء التقييم المستقل قبل الدورة القادمة للجنة باستخدام موارد تمويل من خارج الميزانية؛

٤٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، عددا كافيا وثابتا من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، لهيئات وآليات الأمم المتحدة العاملة في مجال مناهضة

التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب لضمان أدائها الفعال، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب؛

٤١- **تطلب** إلى جميع الحكومات ومفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين.

الجلسة ٥٧
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٣٣- حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٦/٣١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٨/٣٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٠٠٠/٣٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (E/CN.4/2002/67)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٣٢،

وإذ تعترف بأن علم الطب الشرعى أداة مهمة في كشف الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشير في هذا السياق إلى المبادئ الخاصة بالمنع والتقصى الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفا أو بإجراءات موجزة التى اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعى بقراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وإلى المبادئ المتعلقة بالتقصى والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ إسطنبول)، المرفقة بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبقرار الجمعية العامة ٥٥/٨٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعترف أيضا بأن تحقيقات الطب الشرعى يمكنها أن تؤدي دورا هاما في مكافحة الإفلات من العقاب بتوفير الأدلة التى يمكن الاعتماد عليها بنجاح في ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ أن ممارسة علم الطب الشرعي تشمل فحص الأموات والأحياء، وأنها تشمل أيضا إجراءات تحديد الهوية،

وإذ تلاحظ أيضا حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة في ميدان علم الطب الشرعي للتحقيق في الوفيات وفي حالات الاختفاء،

وإدراكا منها أن عدة مقررين خاصين قد استعانوا أو أشاروا إلى ضرورة الاستعانة بخبراء في شتى اختصاصات علم الطب الشرعي في سياق إنجاز ولاياتهم،

١- **ترحب** بتزايد استخدام تحقيقات علم الطب الشرعي في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشجع على زيادة التنسيق المتصل بجملة أمور منها تخطيط وإنجاز هذه التحقيقات، وحماية الخبراء في علم الطب الشرعي وفي ما يتصل به من علوم، بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- **تلاحظ** التقدم الذي أحرزته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على صعيد الاستعانة بخبراء الطب الشرعي، بما في ذلك الاتفاق المنقح بشأن خدمات التعاون (E/CN.4/1998/32، المرفق الثاني)، والذي ينظم استخدام خبراء الطب الشرعي الذين تعرض خدماتهم دولة عضو أو منظمة غير حكومية؛

٣- **ترحب** بنشر المفوضية السامية *بروتوكول اسطنبول* المعنون *دليل المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* (سلسلة التدريب المهني رقم ٨)؛

٤- **ترحب أيضا** بإنشاء قاعدة بيانات موحدة لخبراء الطب الشرعي في المفوضية السامية، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تحديث قاعدة البيانات وذلك بالتشاور مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات المهنية للخبراء في علم الطب الشرعي وما يتصل به من علوم؛

٥- **توصي** المفوضية السامية بأن تشجع خبراء الطب الشرعي على مواصلة تنسيق وتقديم أدلة إضافية بشأن فحوص الأحياء من الأشخاص؛

٦- **توصي أيضا** المفوضية السامية بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع نشر واستخدام الأدلة المشار إليها في هذا القرار، وبإعداد دورات تدريبية بهدف توفير التدريب على الأنشطة المتعلقة بالطب الشرعي ذات الصلة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في البلدان التي لا تتوافر فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة، من خلال تدريب أفرقة محلية مثلا؛

٧- **توصي كذلك** بأن يضع الأمين العام، بغية تحسين النوعية والترابط، إجراءات لتقييم استخدام الخبراء الفنيين في مجال الطب الشرعي ونتائج هذه الجهود؛

٨- **تشجع** الحكومات على وضع إجراءات دقيقة وفورية ونزيهة للتحقيق والترابط، كالإجراءات الوارد ذكرها في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، وفي مبادئ اسطنبول؛

٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الملائمة، من مجمل موارد الأمم المتحدة الراهنة، لتمويل أنشطة المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار، بما فيها تنقيح *دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*؛

١٠- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في هذه المسألة؛

١١- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٣٤- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تؤكد من جديد أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ينبغي أن يستفيدوا من الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، في الحالات المناسبة، عملا بمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دوليا،

وإذ تكرر تأكيد أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بانتظام وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٨/٤٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٣٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٤١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٢/٤٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى مقررها ٢٠٠١/١٠٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الخبير المستقل، السيد شريف بسيوني، الذي عينته اللجنة (E/CN.4/2000/62)، ولا سيما نص مشروع "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"، الذي يرد مرفقا بتقريره، وكذلك إلى مذكرة الأمانة العامة (E/CN.4/2002/70)،

وإذ ترحب بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١- **تطلب** إلى المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف، لا سيما حقهم في الاستفادة من الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة؛

٢- **ترجو** الأمين العام أن يعمم على جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نص مشروع "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"، الوارد في مرفق تقرير الخبير المستقل، وأن يطلب إلى الدول التي لم ترسل بعد تعليقاتها عليه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك؛

٣- **تحيط علما** بتقرير رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري، المعقود في ٣٠ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لوضع الصيغة النهائية "للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" (E/CN.4/2003/63)؛

٤- **تطلب** إلى رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري أن يعد، بالتشاور مع الخبيرين المستقلين، السيد ثيو فان بوفن والسيد شريف بسيوني، نصا منقحا "للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"، مع مراعاة آراء وتعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ونتائج الاجتماع الاستشاري؛

٥- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات التي يهمها الأمر، اجتماعا استشاريا ثانيا لجميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لوضع الصيغة النهائية "للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"، والنظر، حسب الاقتضاء، في الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ والخطوط التوجيهية؛ وينبغي أن تتوافر للاجتماع الاستشاري الثاني، كأساس لعمله، التعليقات المقدمة، وتقرير رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري الأول، والنص المنقح للمبادئ والخطوط التوجيهية، الذي سيعده رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري الأول، بالتشاور مع الخبيرين المستقلين، السيد ثيو فان بوفن والسيد شريف بسيوني؛

٦- **تشجع** رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري الأول على إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة، لمواصلة الإسهام في عملية إعداد "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"؛

٧- **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري الثاني لتنظر فيها؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، خلال دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب" من البند المتصل بالموضوع من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٣٥- تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى القرارين ٢٠٠١/٣٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٠٠٢/٣٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اللذين اعتمدتهما بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى قرارها هي ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تعزيز الديمقراطية وتوطيدها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام والمراعاة والحماية الكلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه بحرية مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعتمد بعضها على بعض ويدعم بعضها بعضا،

وإذ تذكر بأن جميع حقوق الإنسان عالمية لا تقبل التجزئة ويعتمد بعضها على بعض وهى مترابطة فيما بينها وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان عالميا بصورة عادلة ومنصفة على قدم المساواة وبنفس التأكيد،

وإذ تعيد التأكيد على الالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء على نفسها بالعمل جاهدة في سبيل الحماية الكاملة والتعزيز الكامل في جميع بلدانها للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية في الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي ديمقراطى يقوم على المشاركة والإنصاف ويرتكز على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ تساوي الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ومستويات المعيشة الأفضل والتضامن،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، الذي عبرت عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بالعمل جماعيا من أجل عمليات سياسية أوسع قاعدة تسمح بمشاركة فعلية من جانب جميع المواطنين في جميع البلدان،

وإذ ترحب أيضا بالتعهد الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بمساندة تدعيم وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن مشاركة الأفراد والشعوب كافة على قدم المساواة في إقامة مجتمعات يسودها العدل والإنصاف والديمقراطية ويشارك فيها الجميع يمكن أن تسهم في تهيئة عالم خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة العادلة للجميع، دون أي تمييز، في صنع القرارات على الصعيدين المحلي والعالمي،

وإذ ترى أنه في الإطار الحالي للعولمة، حيث غالبا ما تتخذ القرارات التي تؤثر على حياة الشعوب خارج السياق الوطني، يكتسب تنفيذ مبادئ الديمقراطية على الصعيدين الدولي والإقليمي المزيد من الأهمية،

وإذ تدرك أن التنمية لا يمكنها أن تدوم على المدى الطويل ما لم تستجب سياسات التنمية لاحتياجات الشعب وما لم تكفل مشاركة الناس في تصميمها وتنفيذها على السواء، فيما تأكد على أن تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية اللازمة للبقاء هي شرط لا غنى عنه من أجل تحقيق ديمقراطية فعالة،

وإذ تؤكد أن دوام الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ومشاركة جميع المواطنين في العمليات الديمقراطية في كل مجتمع، وأن مشاركة كل فرد مشاركة كاملة في المجتمعات الديمقراطية تشجع وتعزز مكافحة الفقر،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى إيجاد بيئة مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر على الصعيدين الوطني والعالمي على حد سواء،

وإذ تذكر بأن الحكم القائم على المساءلة والشفافية على المستويين الوطني والدولي هو أمر حاسم لإيجاد بيئة من شأنها تيسير قيام مجتمعات تتمتع بالديمقراطية والرخاء والسلام،

وإذ تدرك وتحترم طبيعة مجتمع النظم الديمقراطية العالمية الثرية والمتنوعة، الناشئة عن جميع المعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل مجتمع وكل سياق وله تقاليده ومؤسساته الديمقراطية الخاصة به، وأنه لما كان من المستحيل أن تدعى أي مؤسسة الكمال فيما يتعلق بالديمقراطية، فإن الجمع بين الهياكل الديمقراطية المحلية والمعايير الديمقراطية العالمية سيكون بمثابة وسيلة ناجحة لترسيخ جذور الديمقراطية وتوسع نطاقها، وتطوير الفهم العالمي للديمقراطية،

وإذ تدرك أنه فيما تتسم جميع النظم الديمقراطية بسمات مشتركة، لا ينبغي الخوف من وجود اختلافات بين المجتمعات الديمقراطية ولا طمس هذه الاختلافات بل صونها كميزة قيمة من ميزات الإنسانية،

وإذ تدرك أهمية تشجيع شتى أنواع المساهمات الاجتماعية في تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز، بما في ذلك تشجيع مساهمات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والمنظمات الاجتماعية الطوعية، ونقابات العمال والقطاع الخاص وغير ذلك من فعاليات المجتمع المدني،

وإذ تدرك أيضا أهمية ضمان إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وفقا للمواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكر بالالتزامات التي قطعتها جميع الدول على نفسها في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالعمل على النهوض بالديمقراطية وسيادة القانون،

١- **تعلن** أن المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز هي أسس جوهرية من أسس الديمقراطية؛

٢- **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية تقوم على أساس التعبير الحر عن إرادة الشعب في تحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أساس مشاركة الشعب مشاركة كاملة في جميع جوانب حياته، وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي يجب أن يكونا، في هذا السياق، عالميين، كما يجب أن يتما بدون أية شروط؛

٣- **تؤكد من جديد أيضا** أنه فيما تتسم جميع الأنظمة الديمقراطية بسمات مشتركة، فإنه لا يوجد نموذج عالمي واحد للديمقراطية، ولذلك يجب ألا نسعى إلى تصدير أي نموذج معين للديمقراطية؛

٤- **تؤكد** أن تدعيم الديمقراطية يتطلب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد، سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية أو حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، على نحو ما أرساه الإعلان الخاص بالحق في التنمية؛

٥- **تؤكد أيضا** أن الحق في التنمية يعد مجالا حاسما في الشؤون العامة في كل بلد، ويقتضي مشاركة شعبية حرة وفعالة وقيمة؛

٦- **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا؛

٧- **تؤكد** أن تدعيم الديمقراطية يتطلب أن يكفل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة في البلدان والمجتمعات التشجيع على تعزيز النظم الديمقراطية وتدعيمها؛

٨- **تعلن** أن المشاركة الشعبية الكاملة غير ممكنة ما لم تتوفر لدى المجتمعات النظم السياسية والانتخابية الديمقراطية التي تضمن لجميع مواطنيها إمكانية المشاركة في حكومة البلاد، مباشرة أو من خلال ممثلين مختارين بحرية، وإمكانية تكافؤ فرص الحصول على الخدمات العامة، دون أي شكل من أشكال التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛

٩- **تؤكـــد مـــن جديد** أن إرادة الشعب هى أساس سلطة الحكومة ويعبر عنها في انتخابات دورية وحقيقية تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة ويكون الاقتراع سريا أو بإجراءات تصويت حر مكافئ له؛

١٠- **تؤكد من جديد أيضا** أن الانتخابات الحرة والنزيهة، والمشاركة والرقابة الشعبيتين، والمداولات الجماعـــية، والمساواة السياسية ضرورية للديمقراطية وأنه يجب من ثم إعمالها من خلال مؤسسات يسهل الوصول إليها وتكون ممثلة ومسؤولة وتتغير وتتجدد بشكل دوري؛

١١- **تـــدرك** أن الأوضـــاع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية غير المنصفة يمكن أن تولد وتغذي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي أمور تفضي بدورها إلى استفحال عدم الإنصاف؛

١٢- **تؤكد من جديد** أن تكافؤ الفرص الحقيقى للجميع، في كافة الميادين، بما في ذلك التنمية، يعتبر أمرا أساسيا للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣- **تحث** جميع الدول على تشجيع ديمقراطية تقوم على أساس الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتســـاوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية وتعزز رفاهية الشعب، رافضة جميع أشكال التمييز والاستبعاد، وتيسر التنمية على أساس الإنصاف والعدالة، وتشجع أشمل وأكمل قدر من المشاركة لجميع مواطنيها في عملية صنع القرار وفي النقاش بشأن مختلف القضايا التي تؤثر على المجتمع؛

١٤- **تطلـــب** إلى جمـــيع الدول وإلى المجتمع الدولي مواصلة السعى إلى تشجيع اتخاذ التدابير الفعالة لاستئصال الفقر ولتشجيع قيام مجتمعات ترتكز على العدل والإنصاف ومشاركة الجميع؛

١٥- **تدعـــو** جمـــيع آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أن تســـتمر، لـــدى اضطلاعها بالولايات المنوطة بها، في مراعاة مسألة تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسس الديمقراطية؛

١٦- **تطلـــب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان توجيه نظر الدول الأعضـــاء والهيـــئات ذات الصلة في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، والعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٧- **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٣٦- الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، وإلى جميع قراراتها ذات الصلة وخاصة القرارات ١٩٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المعنون "تعزيز الحق في الديمقراطية" و٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" و٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المعنون "تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، و٢٠٠٢/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، المعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"،

وإذ تشير أيضا إلى الشرعية العالمية لقيم الحرية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام وبالتصويت السري، وهي الشرعية المتجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومختلف الصكوك الإقليمية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد مجددا ما تعهدت به الدول الأعضاء من التزامات بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ضمن إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ تحيط علما بأعمال المؤتمر الوزاري الثاني لتجمع الديمقراطيات، المعقود في سول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حول الموضوع العالمي المعنون "الديمقراطية: الاستثمار من أجل السلام والرخاء"، وخطة عمل سول التي تنص على مبادئ توجيهية محددة لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها وحمايتها في كل أرجاء العالم، وإعلان وارسو الذي اعتمده المؤتمر الوزاري المعقود في وارسو في ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المسمى" نحو مجتمع من الديمقراطيات"، ولا سيما المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المقرر عقده في أولان باتار في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما *بتقرير التنمية البشرية لعام* ٢٠٠٢ الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي يبرز العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية والحكم السديد من ناحية والتنمية الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر من ناحية أخرى،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز احترام القيم والمبادئ الديمقراطية، وإلى تحسين أداء المؤسسات والآليات الديمقراطية،

وإذ تسلم أيضا بأن التطبيق الفعال لسيادة القانون وإقامة العدل على نحو سليم أمران حيويان لحسن أداء الديمقراطية،

وإذ ترحب بحلقة الخبراء الدراسية حول الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، التي عقدت في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في جنيف،

وإذ تحيط علما بالملخص الذي قدمه رئيس الحلقة بشأن النقاط الأساسية المنبثقة عن هذه الحلقة،

وإذ تشير باهتمام إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة الخبراء الدراسية (E/CN.4/2003/59)،

١- **تعلن** أن العناصر الأساسية للديمقراطية تتضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والرأي، وتشمل أيضا إمكانية الحصول على السلطة وممارستها بمقتضى سيادة القانون، وإجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة بالاقتراع العام وبالتصويت السري كوسيلة للتعبير عن إرادة الشعب، ووجود نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، وفصل السلطات، واستقلال السلطة القضائية، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها؛

٢- **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على التعبير بحرية عن إرادة الناس في تقرير نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتهم الكاملة في كافة جوانب حياتهم؛

٣- **تعيد التأكيد أيضا** على أن الديمقراطية تيسر الإعمال التدريجي لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- **تسلم** بالطابع الشمولي للديمقراطية بوصفها نظام حكم يتضمن إجراءات ومضامين، ومؤسسات رسمية وعمليات غير رسمية، وأغلبيات وأقليات، وآليات وعقليات، وقوانين وإنفاذها، والحكومة والمجتمع المدني؛

٥- **تشدد** على ضرورة تكافؤ فرص الرجل والمرأة للمشاركة في الحياة السياسية والعامة؛

٦- **تسلم** بالدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية؛

٧- **تلاحظ** أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تجسد الكثير من المبادئ والقواعد والمعايير والقيم الديمقراطية، ويمكن أن توجه عملية تطوير التقاليد والمؤسسات الديمقراطية المحلية؛

٨- **تسلم** بأن الديمقراطية عملية قابلة دوما للإتقان وينبغي أن تقاس بدرجة إعمال مبادئها وقواعدها ومعاييرها وقيمها، وهي تسهم في الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان؛

٩- **تحيط علما مع الارتياح** بأن التقدم الذي أحرزه عدد كبير من بلدان العالم في مجال إقامة المجتمعات الديمقراطية أدى إلى التمتع بقدر أكبر من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك البلدان؛

١٠- **تحيط علما** بأن العمليات الديمقراطية ليست دائما بمنأى عن للانتكاس وأن ثمة ضرورة مستمرة لحماية الديمقراطية وتعزيزها وتوطيدها؛

١١- **تطلب** إلى البرلمانات الوطنية أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة وسيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية وتطبيق المبادئ والقيم الديمقراطية، وتشجع الاتحاد البرلماني الدولي على الاستمرار في تقديم مساهمته تحقيقا لهذه الغاية؛

١٢- **تؤكد** ضرورة الاستمرار في توضيح المفاهيم الأساسية التي تعرف الديمقراطية والتي لها أهميتها وفائدتها على الصعيد العالمي؛

١٣- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

(أ) إيلاء المزيد من الاهتمام لما يضطلع به من أنشطة لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(ب) المشاركة في جهود التنسيق مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تقوم بأنشطة ترمي إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛

(ج) الإفادة من أعمال الإجراءات الخاصة للجنة في جمع وتحليل البيانات عن الحالات التي استفادت فيها حماية حقوق الإنسان من الممارسات الديمقراطية أو التي أفضى فيها نقص الديمقراطية أو الانتكاسات في عمليات إشاعة الديمقراطية إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(د) التماس آراء مختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات بشأن الدور الذي تؤديه في سبيل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين عن المساهمات الناتجة عن ذلك؛

١٤- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تعد تجميعا للوثائق أو النصوص المعتمدة التي استخدمتها شتى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بهدف تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٥- **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة وتعميق الحوارات الهادفة إلى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وخاصة بالنسبة للقضايا التي حددتها حلقة الخبراء الدراسية بشأن الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي تتطلب المزيد من الاهتمام؛

١٦- **تطلب إلى** المفوضية السامية أن تنظم، تحقيقا لهذه الغاية، حلقة خبراء دراسية ثانية في عام ٢٠٠٤ لمواصلة بحث الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، يكون موضوعها "الديمقراطية وسيادة القانون"، وتمول بواسطة التبرعات، وتشمل مراقبين من الحكومات المهتمة وخبراء من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة؛

١٧- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريرا عن الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة الخبراء الدراسية إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٨- **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٥٧
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا، مقابل لا شيء، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٧/٢٠٠٣- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والتاسعة والأربعين على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في دورتها الخامسة والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن مسألة الإرهاب، لا سيما القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك إلى قراراتها هي ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اللذين قررت فيهما أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

وإذ تلاحظ أهمية قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي شددت فيه الجمعية على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تزايد الارتباط بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى العاملة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تثير جزعها بوجه خاص إمكانية استغلال الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن قد اتخذ القرار ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي يقتضي قيام الدول باتخاذ تدابير ضد الإرهاب، والقرار ١٣٧٧(٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي اعتمد به إعلانا بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن أبدا تبريره بأي حال، بما في ذلك اعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يخلق بيئة تقضي على مثل الإنسان الحر الذي يتمتع بالعيش في مأمن من الخوف والعوز، وتجعل من الصعب على الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا خطيرا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى الأحداث المروعة التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية وأسفرت عن هلاك آلاف المدنيين،

وإذ تكرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتعرض عدد كبير من المدنيين للقتل والذبح والتشويه على يد الإرهابيين في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تؤكد ضرورة تشديد مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي بما فيه ما على الدولة من التزامات ذات صلة قائمة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أن على الدول اتخاذ خطوات مناسبة لمنع توفير ملاذ آمن لمن يمولون أو يدبرون أو يدعمون أو يرتكبون أعمالا إرهابية، أو لمن يحمون مرتكبي مثل هذه الأعمال،

وإذ تؤكـــد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تشـــدد عـــلى وعي المجتمع الدولي المتزايد بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية، وفق ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بما استجد من تطورات منذ انعقاد دورتها الأخيرة بشأن النظر في مسألة حقوق الإنسان والإرهاب على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية كما يدل على ذلك الالتزام الذي تعهدت به حركة بلدان عدم الانحـــياز لمكافحـــة الإرهاب، على نحو ما أعربت عنه خلال المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عقد بكوالا لمبور في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

١- **تكـــرر تأكـــيد إدانـــتها القاطعة** لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما وأنى ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمالا ترمي إلى القضاء عـــلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتخلف آثارا ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- **تدين بشدة** انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- **تعرب عن تضامنها** مع ضحايا الإرهاب؛

٤- **تدين** التحريض على أعمال الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

٥- **تحث** الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة على نحو يتمشى تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضـــاء علـــيه بجميع أشكاله ومظاهره، أينما وأنى ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وتطلب إلى الدول القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٦- **تدين بشدة** جميع الأعمال الإرهابية ضد الممتلكات الفردية والنصب والمباني التذكارية الوطنية والآثار التاريخية؛

٧- **تحـــث** الدول على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بهدف القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومواصلة تعزيز التعاون بغية إحالة الإرهابيين إلى القضاء؛

٨- **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان ألا يكون طالب اللجوء قد دبر أو يسر ارتكاب أعمال إرهابية أو شارك فيها، وبغية العمل، وفقا للقانون الدولي، على ضمان عدم سوء استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي أو منظمي أو ميسري الأعمال الإرهابية، وعدم الاعتراف بادعاء دوافع سياسية كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؛

٩- **تحث** جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على القيام، في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، بمعالجة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها حسب الاقتضاء؛

١٠- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاستجابة لطلبات المساعدة والمشورة التي ترد من الحكومات المهتمة بهما ضمانا للامتثال التام للمعايير والالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان لدى الاضطلاع بتدابير لمكافحة الإرهاب؛

١١- **ترحب** بتقرير الأمين العام (A/56/190) وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن آثار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبشأن الطرق التي يمكن بها تلبية حاجات ضحايا الإرهاب ومعالجة همومهم، ومن هذه الطرق إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لضحايا الإرهاب وكذلك بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، ليتسنى له إدراج استنتاجاته في التقارير التي يقدمها إلى اللجنة والجمعية العامة؛

١٢- **تؤيد** مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٤ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي تطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان والتابعة للجنة الفرعية كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منها الدوائر والهيئات الموجودة في نيويورك وفيينا، كي تستكمل وتوسع بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي الإضافي؛

١٣- **ترجو** من المقررة الخاصة أن تعنى في تقريرها القادم عن حقوق الإنسان والإرهاب بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار؛

١٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا، وامتناع١١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٣٨- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها، يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، من أجل دراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى قرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وإلى قرارها ٢٠٠١/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وإلى قرارها ٢٠٠٢/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك إلى قرار الجمعية ٥٧/٢١٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٢١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي أيد فيه المجلس مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعمل بين الدورات تابع للجنة يكلف بمهمة إعداد مشروع صك معياري ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والخطف التي تندرج في إطار حالات الاختفاء القسري أو ما شابهها من حالات، وتزايد عدد التقارير عما يتعرض له شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وترويع،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأن أفعال الاختفاء القسري تعد جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)،

١- **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2003/70 وCorr.1 وCorr.2)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٤١؛

٢- **تشدد** على أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه في أدائه لولايته على القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية بغية كفالة التحقيق في الحالات الموثقة توثيقا كافيا والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج ضمن ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي اهتماما خاصا للحالات التي تحال إليه وتشير إلى إساءة معاملة شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين، أو توجيه تهديدات خطيرة إليهم أو ترويعهم؛

(و) أن يولي اهتماما خاصا لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما تحدث، وأن يضع توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل مراعاة نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة لتنفيذ الدول الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الستين؛

٣- **تأسف** لأن بعض الحكومات لم تقدم قط أي ردود موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي أفيد عن حدوثها في بلدانها، أو لم تتخذ أي إجراء بناء على التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- **تحث** الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما بدعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراءات تتخذ عملا بالتوصيات التي يقدمها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ إجراءات لحماية شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمحامين وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

(د) أن تواصل جهودها، إذا كانت قد حدثت في بلدانها منذ زمن بعيد الكثير من حالات الاختفاء التي لم يبت فيها لاستجلاء مصير الأشخاص المعنيين ووضع الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات مع أسر هؤلاء الأشخاص؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛

٥- **تذكر** الحكومات بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها،

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تخضع لعقوبات مناسبة ينبغي أن تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فورا بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

(د) أن عليها مقاضاة جميع من يعتقد أنهم ارتكبوا أعمال اختفاء قسري أو غير طوعي إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق على وجه اليقين من أنه تم فعلا الإفراج عنهم في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم؛

٦- ***تعرب:***

(أ) عن شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بأي إجراءات تتخذها لتنفيذ تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديرها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في أي حالات اختفاء قسري يوجه نظرها إليها أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٧- **تدعو** الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالة طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- **تحيط علما** بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة تعاونها؛

٩- **تحـــيط علما مع بالغ القلق** بالصعوبات التي يواجهها الفريق العامل في أداء ولايته وتطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك تأييد مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

(ب) أن يوفر الموارد اللازمة لتضمين قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أحدث المعلومات؛

(ج) أن يبقى الفريق العامل واللجنة بشكل منتظم على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

١٠- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١١- **تحيط علما** بالتقرير (E/CN.4/2002/71) الذي قدمه الخبير المستقل المعني بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الفريق العامل بـــين الـــدورات المفتوح العضوية المكلف بإعداد مشروع صك معياري ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القســـري وفقا لقراري اللجنة ٤٦/٢٠٠١ و٤١/٢٠٠٢، وكذلك بمساهمة رئيسة - مقررة الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عمل الفريق العامل بين الدورات بصفتها المقررة المعنية بمسألة وضع مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

١٢- **تحـــيط علما أيضا** بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمكلف بوضع مشروع صـــك معياري ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2003/71) وترحب بالتقدم الجوهري المحرز خلال الدورة الأولى للفريق العامل بين الدورات، كما ترحب، في هذا السياق، بمشاركة المنظمات غير الحكومية؛

١٣- **تطلب** إلى الفريق العامل بين الدورات أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الستين للجنة من أجل مواصلة عمله، وفقا لقراري اللجنة ٤٦/٢٠٠١ و٤١/٢٠٠٢، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٤- **تطلـــب** إلى رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات أن يجري مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر من أجل الإعداد للدورة القادمة للفريق العامل بين الدورات؛

١٥- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الخبيرين المذكورين في الفقرة ١١ أعلاه إلى المشاركة في أنشطة الفريق العامل بين الدورات؛

١٦- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٣٩- نزاهة النظام القضائي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٥ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تذكر بالوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ٢٠٠٢/٣٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن الموضوع،

واقتناعا منها بأن نزاهة النظام القضائي شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة الاستقلال والحياد وعدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد وجوب احترام نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- **تأكد** حق كل شخص، على أساس المساواة الكاملة في أن يحاكم محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه؛

٢- **تعيد التأكيد أيضا** على حق كل شخص في أن يحاكم أمام محاكم عادية تطبق الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول، وأنه لا ينبغي للمحاكم التي لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول أن تتولى اختصاصات تعود للمحاكم العادية أو للمحاكم القضائية؛

٣- **تعيد التأكيد كذلك** على حق كل فرد في تحقيق عادل وعلني أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة بحكم القانون؛

٤- **تشدد** على أهمية حق كل شخص متهم بارتكاب جناية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتاح له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع؛

٥- **تحث** الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم الخاضعة لسلطتها في أن يحاكموا حضوريا وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصيا أو بواسطة محام يختارونه؛

٦- **تشدد** على ضرورة استناد أي محكمة تحاكم شخصا متهما بارتكاب جناية إلى مبدأي الاستقلال والحياد؛

٧- **تهيب** بالدول أن تكفل احترام مبدأ تكافؤ الفرص أمام المحاكم وفي نظمها القضائية، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الإدعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة؛

٨- **تؤكد من جديد** أن لكل شخص مدان الحق في أن ينظر في إدانته وعقوبته من قبل محكمة وفقا للقانون؛

٩- **تدعو** الدول التي لديها محاكم عسكرية لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي العام وأن تستخدم الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول؛

١٠- **تشـــدد** على أهمية تنمية أواصر التعاون بين النظم القانونية الوطنية، تحقيقا لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

١١- **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعنى باســتقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2003/65 و Add.1 - 4)، وكذلك التقرير بشأن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2002/4) الذي قدمه السيد لويس جوانيه إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢- **تحيط علما أيضا** بما يبذله المقرر الخاص من جهود للاستناد إلى قرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٢ في اتصالاته مع الدول؛

١٣- **تطلـــب** إلى المقرر الخاص أن يراعي هذا القرار مراعاة تامة لدى الاضطلاع بولايته وفي التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها الستين.

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت المسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٤٠- أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الإعـــلان العالمى لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

إذ تشـــير أيضـــا إلى إعـــلان وبـــرنامج عمـــل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضـــة أخـــذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن عـــلى شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة أعمال الإرهاب، بما فيها أخذ الرهائن، لا سيما القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن أخذ الرهائن يعتبر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وخرقا لاتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارها الأخير ٢٠٠١/٣٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي أدانت فيه أخذ أي شخص رهينة، وكذلك قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عن هذا الموضوع،

وإذ يساورها القلق لكون أفعال أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،

وإذ تسلم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي لكي يوضع، في ظل الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف، ولو استخدم كوسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- **تدين** كافة أفعال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم؛

٣- **تطالب** بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن كافة الرهائن وتعرب عن تضامنها مع ضحايا أخذ الرهائن؛

٤- **تدعو** الدول إلى أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- **تحث** جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على الاستمرار، بحسب الاقتضاء، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

٦- **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٤١ - التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٠٠/٤٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي جرائم،

وإذ لا يزال يهولها تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية جامعة،

١- **تظل** مقتنعة بوجوب إدانة برامج العمل والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، لكونها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- **تدين** التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لأنها تتنافى مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٣- **تؤكد من جديد** أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية تعد انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين وكذلك الوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب في نفس الدولة الواحدة؛

٤- **تؤكد من جديد أيضا** أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم التي ترتكب بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٥- **تدين** استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحامل العنصري أو القومي، وتعلن أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها أبدا في أي حال أو في أي ظرف؛

٦- **تحث** الدول على تعزيز التزامها بالعمل على تشجيع التسامح ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، وتوصي في هذا الصدد بتدابير مثل بدء التوعية بحقوق الإنسان أو تعزيزها في المدارس وفي مؤسسات التعليم العالي؛

٧- **تؤكد** الدور الرئيسي الذي يمكن للزعماء السياسيين والأحزاب السياسية، بل ويجب عليهم، القيام به في ترسيخ الديمقراطية عن طريق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل تعزيز التضامن والتسامح والاحترام؛

٨- **تدعو** آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

٩- **تحيط علما** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/62 وAdd.1)؛

١٠- **تحيط علما أيضا** بنتائج حلقة الخبراء الدراسية بشأن الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/59، الفصل السابع)؛

١١- **تدعو** المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى تحديث وتوسيع الدراسة المتعلقة بمسألة البرامج السياسية التي تشجع على التمييز العنصري أو تحرض عليه (A/CONF.189/PC.2/21 وCorr.1 وCorr.2)، وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٤٢- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير، وتضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في

اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والحريات هي من بين الحقوق والحريات التي تعطي معنى للحق في المشاركة الفعالة في مجتمع حر وديمقراطي،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في صون كرامة الإنسان،

وإذ تلاحظ أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تنم عن التدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها، واضعة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتلازمة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ذريعة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تشير إلى مبادئ جوهانزبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/39، المرفق)، والمبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات (حق الجمهور في أن يعرف) (E/CN.4/2000/63، المرفق الثاني)،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى التوعية بجميع جوانب الترابط بين استخدام وتوافر وسائط الاتصال الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، والحق في حرية التعبير والإعلام، وتلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وإذ تضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ تؤكد مجددا ما للمرأة من دور هام في الحيلولة دون حدوث المنازعات، وفي تسوية هذه المنازعات وإقامة السلم، وإذ تؤكد أهمية مشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في كل ما يبذل من جهود في سبيل الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وإذ تقر بأن مساهماتها في هذه الجهود كثيرا ما يحد منها عدم تمتعها التام والفعال بحقها في حرية التعبير،

١- **تؤكد من جديد** الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2003/67 وAdd.1 و Add.2)، وترحب بوجه خاص بتعاونه المتواصل والمتزايد مع الآليات الأخرى ومع منظمات أخرى، وبجهوده في سبيل تعزيز احترام الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٣- **تعرب عن قلقها المستمر** إزاء:

(أ) الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والإعدام بلا محاكمة والتعذيب والتخويف والاضطهاد والمضايقة، وإساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز التي كثيرا ما ترتكب دون عقاب ضد الأشخاص، ومن

بينهم المهنيون في مجال الإعلام، الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات أو يدافعون عنها، بمن فيهم المهنيون القانونيون والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ب) عدد الحالات التي تسهل وتتفاقم فيها الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٣(أ) أعلاه بفعل عوامل عديدة مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة الصلاحيات المتعلقة تحديدا بحالات الطوارئ دون الإعلان رسميا عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

(ج) قتل الصحفيين وما يتعرضون له من اعتداءات أثناء النزاعات المسلحة، والتهديدات الأخرى وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية، ضد المهنيين الإعلاميين؛

(د) عدم تمتع النساء تمتعا كاملا وفعليا بالحق في حرية التعبير، مما يسهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(هـ) استمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم وخاصة بين النساء، وتؤكد من جديد أن التعليم هو أحد المقومات الأساسية لمشاركة الأشخاص مشاركة كاملة وفعالة في مجتمع حر وديمقراطي، لاسيما للتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير تمتعا كاملا؛

٤- **تدعو** الدول إلى:

(أ) أن تكفل احترام ومساندة الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣(أ) أعلاه، ووضع حد للانتهاكات المشار إليها في الفقرة نفسها، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة؛

(ب) حيثما جرى احتجاز شخص أو تعريضه للعنف أو التهديدات بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والتخويف حتى بعد الإفراج عنه، بسبب ممارسته للحقوق المشار إليها في الفقرة ٣(أ) أعلاه، أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف العاجل لهذه الأعمال، وتوفير ظروف تجعل حدوث مثل هذه الأعمال أقل احتمالا، بما في ذلك ضمان امتثال قوانينها الوطنية لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتنفيذها تنفيذا فعالا؛

٥- **تشدد** على أهمية تنوع مصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، على جميع الصعد، وأهمية التدفق الحر للمعلومات، كوسيلة لتعزيز التمتع التام بحرية الرأي والتعبير، وتشجع على تيسير الوصول إلى شبكة الإنترنت، وعلى التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصال في جميع البلدان؛

٦- **تحث** الحكومات على:

(أ) احترام حرية التعبير في وسائط الإعلام والإذاعة، وخاصة احترام استقلال هيئات التحرير في وسائط الإعلام، وتشجيع تنويع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما في ذلك عن طريق نظم الترخيص الشفافة والتنظيم الفعال للتركيز غير المبرر على ملكية وسائط الإعلام في القطاع الخاص؛

(ب) أن تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(ج) أن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض الغرامات على المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة وبما يعد انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تتخذ كل التدابير للتحقيق في التهديدات وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية، ضد الصحفيين بما في ذلك في حالات التراع المسلح، وأن تقدم مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء؛

(هـ) أن تمتنع عن اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية التعبير بطرق تتعارض مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي؛

٧- **تطلب** إلى الدول احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحث جميع الأطراف في أي صراع مسلح احترام القانون الإنساني الدولي واحترام التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، حيث تنص أحكامها على حماية الصحفيين في حالات الصراع المسلح؛

٨- **تذكر** بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز، بالتالي، إخضاعها لقيود معينة، كما هو مبين في المادة ١٩ من العهد، وتشجع الدول على استعراض إجراءاتها وتشريعاتها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية التعبير تتجاوز القيود المنصوص عليها في القانون واللازمة لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

٩- **تطلب** إلى الدول الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جملة أمور منها:

(أ) مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، أو الإبلاغ عن حقوق الإنسان ونشاط الحكومة والفساد في الحكومة، أو الاشتراك في مظاهرات سلمية أو أنشطة سياسية، بما فيها الأنشطة التي تتم من أجل السلام والديمقراطية أو التعبير عن آراء أو عن معارضة أو عن معتقدات دينية؛

(ب) التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك أساليب مثل الحظر غير المبرر وإغلاق المطبوعات وغيرها من وسائط الإعلام والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

(ج) الوصول إلى تكنولوجيات الاتصال واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت؛

(د) أنشطة الصحفيين في حالات التراع المسلح؛

١٠- **تحث** الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لإزالة جو الرعب الذي كثيرا ما يمنع النساء ضحايا العنف أو اللاتي يعشن في جو من العنف، سواء في بيئة منزلية أو مجتمعية أو نتيجة لتراع مسلح، من الإفصاح الحر عن مشاكلهن، بأنفسهن أو من خلال وسطاء، وتيسير مشاركة المرأة مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات على

جميع المستويات في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات إدارة المنازعات وتسويتها والحيلولة دون حدوثها؛

١١- **تسلم** بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وخاصة في وسائط الإعلام، والتكنولوجيات الحديثة، ومنها شبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولكنها تعرب عن أسفها لنقل بعض وسائط الإعلام صورا كاذبة أو وصما سلبيا لأفراد أو جماعات من الأفراد المستضعفين، ولاستخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة، كشبكة الإنترنت مثلا، لأغراض تتنافى مع احترام قيم الإنسان؛

١٢- **تناشد** جميع الدول أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية والتعليم، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

١٣- **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت للمقرر الخاص تعليقاتها على برامجها وسياساتها بشأن إمكانية التماس المعلومات لأغراض التعليم وبشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتلاحظ باهتمام مجموعة أفضل الممارسات التي أعدها المقرر الخاص؛

١٤- **تشدد** على أن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها تتسم بأهمية قصوى لضمان فعالية حملات التعليم والإعلام في مكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتحث الحكومات على أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج لإذكاء الوعي ونشر المعلومات والتعليم عن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وعلاجه بكل الوسائل الممكنة، بما فيها وسائط الإعلام التي تستهدف مجموعات معرضة محددة؛

١٥- **تدعو مرة أخرى** الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كلا في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يحتجزون أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو التهديد أو للتمييز بسبب ممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٦- **تناشد** جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة، بما في ذلك أن تنظر بشكل جدي في الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات داخل البلدان، ولمتابعة البلاغات المتلقاة والنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص ذات الصلة؛

١٧- **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يوجه نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقا جديا بالغا، وتشجع المفوض السامي على أن يأخذ في اعتباره، في إطار ولايته، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطته الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضد المرأة من أفعال تمييز على أساس الجنس، وما تفضى إليه هذه الحالة من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وأن ينظر في الكيفية التي تفضى بها هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضا في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها، وأن ينظر في تقديم تقارير مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن يواصل، بهدف تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية وتعزيز سبل وصوله إلى المعلومات اللازمة له في أداء واجباته، جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان، ومع الوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمضى في تطوير وتوسيع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخصوصا على المستوى المحلى، كي يستفيد استفادة كاملة من كافة المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع التي تتيحها هذه المنظمات غير الحكومية؛

(د) أن ينظر في النهج المتبعة إزاء الوصول إلى المعلومات بهدف تقاسم أفضل الممارسات؛

(ه) أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسبا، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر، وكذلك فرص دخول الجميع إلى مجتمع المعلومات؛

(و) أن يواصل التماس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يقوم بعمله بحصافة واستقلال؛

(ز) أن يسعى إلى المشاركة في القمة العالمية المعنية بمجتمع المعلومات لتقديم المعلومات والخبرة في المسائل المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٨- **تعرب مرة أخرى عن قلقها** إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وتكرر بالتالي طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بوضع قدر واف من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه، ويشمل ذلك ترجمة تقاريره ونشرها؛

١٩- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، بما فيها مسألة أمن وحماية المهنيين في وسائط الإعلام، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٤٣ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وبقرارها ٢٠٠٠/٤٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداء من عام ١٩٩٥، العنوان المختصر "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقراري الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و٤٠/١٤٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين أيدت فيهما الجمعية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أفراد النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ بانجلور للسلوك القضائي (E/CN.4/2003/65، المرفق) التي اعتمدها اجتماع المائدة المستديرة لكبار القضاة الذي انعقد في لاهاي، هولندا، في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإذ تلفت إلى هذه المبادئ انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تنظر فيها،

وإذ تذكر بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تذكر أيضا بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بأهمية أن تتوافر للمقرر الخاص القدرة على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتكررة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين تآكل الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم، من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها، من ناحية أخرى،

١- **تحيط علما** بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2003/65 وAdd.1-4)؛

٢- **تلاحظ** القلق الذي يساور المقرر الخاص نظرا إلى أن حالة استقلال القضاء، وهو حجر الأساس في سيادة القانون، لا تزال حرجة في كثير من أنحاء العالم؛

٣- **تلاحظ أيضا** أساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٤- **ترحب** بالمناسبات الكثيرة التي تبادل فيها المقرر الخاص الآراء مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٥- **تقدر** ما بذله المقرر الخاص الذي انتهت مدته، من جهود وما أنجزه من أعمال في سبيل الاضطلاع بولايته؛

٦- **تلاحظ مع التقدير** تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها المفوضية السامية؛

٧- **تدعو** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين؛

٨- **ترحب** بإنجاز دليل التدريب للقضاة والمحامين في سياق عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- **تحث** كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أداء ولايته وعلى إحالة كل المعلومات المطلوبة إليه؛

١٠- **تشجع** الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته، عن طريق القيام مثلا بدعوته إلى زيارة بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

١١- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها الستين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة؛

١٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أية مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته؛

١٣- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

١٤- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٣.]

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٤٤- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يؤكدان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها، ويدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بزيادة إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في أعمال جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وفي أهم المؤتمرات والدورات الاستثنائية، واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، كالدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة المخصصة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز)، والمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومتابعتها متابعة متكاملة ومنسقة،

وإذ ترحب بالتزام لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين بتحسين وضع المرأة، ولا سيما عن طريق الاعتراف بضرورة التوعية بمسؤولية وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ودورها في تمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما دعوته إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الاعتماد على الذات باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلا،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة إدماج منظور يراعى نوع الجنس في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات التعاهدية، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ تعترف أيضا بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، يشمل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة الموجهة من المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في منهاج العمل الذي اعتمده (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني)، ومن الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، إلى كافة الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، لإيلاء الاهتمام المتواصل لكافة حقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تشير إلى مبادرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتمثلة في صياغة تعليق عام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وترحب باستنتاجاتها المتفق عليها على مر السنين بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام الرئيسية التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تشير إلى دخول البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥٧/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد التأكيد على الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- **ترحب** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/72)؛

٢- **تؤكد** أن الهدف من إدماج منظور يراعى نوع الجنس في التيار الرئيسى للعمل هو تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣- **تسلم** بأهمية دراسة السمة المشتركة بين أشكال التمييز المتعددة، بما في ذلك أسبابها الجذرية، من منظور يراعى نوع الجنس، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بحقوق الإنسان، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمى إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى زيادة الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ ومراقبة السياسات غير التمييزية المراعية لنوع الجنس؛

٤- **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعى إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور يراعى نوع الجنس في صلب جميع برامج وسياسات منظومة الأمم المتحدة، ولتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المتصلة بالمتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفرع ثانيا – باء – ٣ المتعلق بتكافؤ المرأة والرجل في المركز وفي حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها استعراض المؤتمرات في مجال تعزيز التنفيذ المتكامل والمنسق ومتابعة نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من المجالات ذات الصلة؛

٥- **تدعو** الأمين العام إلى توجيه نظر مؤتمر القمة العالمى لمجتمع المعلومات المقرر عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس العاصمة في عام ٢٠٠٥ إلى هذا القرار، بغية التأكيد على الحاجة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس في نتائج مؤتمر القمة؛

٦- **تشير** إلى ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعى في قراره ٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، من إدراج بند فرعى منتظم بشأن إدماج منظور يراعى نوع الجنس في صلب دوراته الموضوعية، وتدعو المجلس إلى تكريس الجزء الخاص بالمسائل التنسيقية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ لاستعراض وتقييم تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ على نطاق المنظومة، التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٧- **تشجع** الالتزام المتواصل من جانب مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استمرار التعاون مع المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة؛

٨- **تشجع أيضا** المفوض السامى على مواصلة التزامه بالتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالتشجيع على تطبيقها، وترحب بتعيينه مستشارا أقدم بشأن المساواة بين الجنسين؛

٩- **ترحب** بالتعاون المتواصل بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين ومشاركة رئيس لجنة وضع المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان وكذلك مشاركة رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورات لجنة وضع المرأة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون المتبادل؛

١٠- **ترحب أيضا** بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة المنظومة، بما في ذلك من خلال خطة العمل المشتركة؛

١١- **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٣ بين مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/73 - E/CN.6/2003/5)، ولا سيما التعاون المتواصل على استحداث رزمة تدريبية متعددة الوسائط تتناول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بدءا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وتشير إلى الاقتراح الذي يقضي بالدعوة إلى عقد اجتماع لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك لمناقشة استراتيجيات تتناول القضاء على التمييز بين الجنسين؛

١٢- **تشجع** الأمين العام على أن يكفل تنفيذ خطة العمل المشتركة وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة وتحدد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وللجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٣- **تحث** الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها جميع هيئات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تعيين الموظفين، بما في ذلك تعيينهم في عمليات حفظ السلام والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان، الحاجة إلى الخبرة في مجال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان؛

١٤- **تشدد** على الحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الخبرة في مجال المساواة بين المرأة والرجل في المركز وحقوق الإنسان عن طريق جملة أمور منها توفير التدريب بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن تعميم إدماج منظور يراعى نوع الجنس، بما في ذلك من خلال إجراء تحليل للأثر المتصل بنوع الجنس، لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر وفي الميدان، وبصفة خاصة في العمليات الميدانية؛

١٥- **تعترف** بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك على المستويات الأعلى لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة، وتشجع الدول الأعضاء بقوة، في هذا الخصوص، على تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها القيام بصفة منتظمة بترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المحاكم الدولية، وفي وكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتطلب إلى كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٧ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٦- **تشجع** هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في تطوير أنشطة للتصـــدي، كل في نطاق ولايتها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٧- **تشجع** المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على مواصلة التعاون مع المـــنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وأي من الآليات التابعة لها المشاركة في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة، وذلك بغية تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية وتعزيز إمكانية وصولها إلى المعلومات الضرورية للاضطلاع بمهامها؛

١٨- **تطلـــب** إلى كافـــة المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وعن سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقـــوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إدماج منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفـــيذ ولاياتها، وتضمين تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتدعو الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أن تقوم بالمثل، وتشجع تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات؛

١٩- **تشـــجع** الـــدول على إيلاء اعتبار خاص للتعليقات العامة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بتمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان؛

٢٠- **تحيط علما مع التقدير** بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/ ٢ بأن تبين اللجنة بوضوح إدماج منظور مراعاة نوع الجنس عند إنشاء أو تجديد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢١- **تحـــث** على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات والمقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وتطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائلها وتقاريـــرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة على تأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية؛

٢٢- **تشـــجع** الجهود التي تبذلها الهيئات التعاهدية من أجل رصد حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها بمزيد من الفعالية، على أن توضع في الاعتبار الحلقات الدراسية المكرسة لإدماج منظور مراعاة نوع الجنس، وتؤكد مـــن جديد مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية عن القيام في أعمالها بإدماج منظور مراعاة نوع الجنس، آخذة في اعتبارها أيضا ضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي نوع الجنس لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) اســـتخدام تحلـــيل يـــراعي نوع الجنس وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات العامة والتوصيات بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظور مراعاة نوع الجنس؛

(د) إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في الملاحظات الختامية بحيث يحدد ما تصدره الهيئات المختلفة المنشأة بموجب أحد الصكوك الدولية من ملاحظات ختامية مواطن القوة والضعف في كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها مختلف الصكوك الدولية؛

٢٣- **تشجع** جميع الكيانات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تأخذ بتحليلات تقوم على أساس نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

٢٤- **ترحب** بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

٢٥- **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومستمر لتوصيات اللجنة من أجل ضمان استخدام ملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة استخداما أفضل في عمل كل منها؛

٢٦- **تذكر** الحكومات بواجب الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبإعادة تأكيد التزامها بالقيام بالمزيد من العمل لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتدعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية،، وتحث الدول الأطراف على النظر في التوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛

٢٧- **تحث** الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على الاتفاقية وعلى أن تكون صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها، وعلى استعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها؛

٢٨- **تحث** الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على اتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا عن طريق جملة أمور منها التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية وعلى مراعاة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد؛

٢٩- **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمات النسائية، حسبما يكون ملائما، على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في تنفيذ الاتفاقية؛

٣٠- **تشجع أيضا** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة النهوض بمعرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها والقدرة على استخدامها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٣١- **تلاحظ** القرار الأول بشأن المرأة والسلام والأمن الذي اعتمده مجلس الأمن، وهو القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي يطالب الجهات الفاعلة المعنية خاصة بأن تعتمد، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، منظورا يراعى نوع الجنس يشمل فيما يشمل تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما ما يتصل منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

٣٢- **ترحب** بدراسة الأمين العام المعنونة المرأة والسلام والأمن، الواردة في تقريره (S/2002/1154)، والمقدمة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والدراسة التي أعدها مؤخرا صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعنوان *المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبير المستقل المعني بأثر النزاعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في عملية بناء السلام*؛

٣٣- **تقر** بأهمية دور المرأة في منع الصراعات وفي تسويتها وفي بناء السلام، وبأهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في صنع القرارات في مجال منع الصراعات وتسويتها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد وعلى اتخاذ الخطوات نحو كفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد المنازعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام، وكذلك من خلال إدماج منظور يراعي نوع الجنس في تلك العمليات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة؛

٣٤- **ترحب** ببيان السياسات لعام ١٩٩٩ الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في المساعدة الإنسانية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم المعلومات عن حالة تنفيذ بيان السياسات هذا وعن تأثيره؛

٣٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا، في دورتها الستين، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تحليل مدى إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، وتحديد العقبات والتحديات التي تعترض سبيل تنفيذ القرار، وأن يقدم توصيات ملموسة وشاملة بما ينبغي أن تتخذه الدول ومنظومة الأمم المتحدة من إجراءات، وأن يوجه نظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلى هذا التقرير؛

٣٦- **تقرر** إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها؛

٣٧- **تقرر أيضا** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٣/٤٥- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس نوع الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ تلاحظ جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول)، وأعمال المتابعة التي قامت بها لجنة وضع المرأة بشأن العنف ضد المرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتقر بأهمية دراسة الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن الواردة في تقريره (S/2002/1154)، والمقدمة عملا بالقرار المذكور، والدراسة الأخيرة التي أعدها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعنوان "المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبير المستقل المعني بأثر النزاعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في عملية بناء السلام"،

وإذ ترحب بالأعمال الهامة التي أنجزت في جميع أنحاء العالم خلال العقد الماضي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات كما يتجلى في التقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2003/75 و Corr.1، وAdd.1 وAdd.2 وCorr.1، وAdd.3 وAdd.4)الذي يقدم عرضا عاما للأعمال التي أنجزت ويمثل مرجعا ممكنا للأعمال في هذا المجال مستقبلا، ومساهمة قيمة فيها،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، تشكل في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ تكرر تأكيد أن أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخليا، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات الصراع المسلح، هي في كثير من الأحيان فئات مستهدفة أو معرضة على وجه الخصوص للعنف، شأنها في ذلك شأن النساء اللاتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتجلى بطريقة متمايزة فيما يخص النساء والفتيات، ويمكن أن تكون في عداد العوامل المؤدية إلى تردي أحوالهن المعيشية وإلى فقرهن وممارسة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة ضدهن، وإلى الحد من حقوق الإنسان الخاصة بهن أو إنكارها، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدماج منظور يراعى نوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال لتشريعات وطنية مناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة بأشكاله المتعددة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك *للتقرير العالمي عن العنف والصحة* الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٢، ولا سيما ما ورد فيه عن مسألة العنف القائم على نوع الجنس؛

١- **ترحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وتحيط علما بتقريرها بشأن التطورات في مجال العنف ضد المرأة (١٩٩٤-٢٠٠٢)؛

٢- **تلاحظ باهتمام** ما خلصت إليه المقررة الخاصة من أن احتياجات المرأة وإن كانت تراعى عموما المراعاة الكافية على المستوى المعياري فإن التحديات تتمثل في ضمان احترام القوانين والمعايير القائمة وتنفيذها تنفيذا فعالا، وتحث الدول على النظر في توصيات المقررة الخاصة عند وضع السياسات والبرامج؛

٣- **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يولى لمسألة العنف ضد المرأة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي منذ اعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ومن جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكذلك الآليات الخاصة للجنة؛

٤- **تؤكد** أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف القائمة على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المترلي والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم الانفعال العاطفي، والاتجار بالنساء والفتيات، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك ختان الإناث، والزواج المبكر والقسري، ووأد البنات، وحالات العنف والوفاة المتصلة بالمهر، والاعتداء بالأحماض، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلا عن الاستغلال الاقتصادي؛

٥- **تدين بشدة** جميع أعمال العنف الموجهة ضد النساء والفتيات، وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموما، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تحرص الحرص الواجب على منع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو فصائل متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛

٦- **تؤكد** أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتعها بهذه الحقوق والحريات؛

٧- **تدين بشدة** العنف الجسدي والجنسى والنفسى الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسى على النساء والفتيات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الـــزوجى، ووأد البنات، وختان الإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء باسم الشرف، والجرائم التي ترتكب باسم الانفعال العاطفى، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلا عن الاستغلال الاقتصادي؛

٨- **تشدد** على أن أشكال العنف ضد المرأة داخل الأسرة إنما تندرج في إطار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع وفي إطار تدنى مكانة المرأة في المجتمع، وأنها تتفاقم بفعل العوائق التي كثيرا ما تصادفها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة؛

٩- **تؤكـــد** أن للعنف ضد المرأة تأثيرا على صحتها الجسدية والعقلية، بما في ذلك صحتها الإنجابية والجنســـية، وتشجع الدول في هذا الصدد على ضمان استفادة المرأة من خدمات وبرامج صحية شاملة وميسورة ومن مقدمى الرعاية الصحية المطلعين والمدربين على الوفاء باحتياجات المرضى الذين تعرضوا للعنف، بغية الإقلال قدر الإمكان مما يلحقه العنف من أضرار جسدية ونفسية؛

١٠- **تؤكد أيضا** أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، وختان الإناث، وسفاح المحارم، والـــزواج المـــبكر والقسري، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسى التجاري للإناث بما في ذلك الاتجار بهن، فضلا عن الاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسى، يمكن أن تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأن تؤدي إلى تفاقم الظروف المواتية لانتشاره؛

١١- **تذكر** الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد الالتزام بالتعجيل في بلو غ هدف التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

١٢- **تحـــث** الـــدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٣- **تحث أيضا** الدول الأطراف على الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة هذه التحفظات صياغة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وضمان عدم إبداء تحفظات تتـــنافى بأي شكل من الأشكال مع موضو ع الاتفاقية وغرضها، وإعادة النظر في تلك التحفظات بانتظام بهدف سحبها، وسحب التحفظات التي تتنافى بأي شكل من الأشكال مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛

١٤- **تؤكد** أن على الدول التزاما إيجابيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات وأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تطبق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح طرفا في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد المرأة والفتاة، وأن تفي بالتزاماتها الدولية التزاما كاملا؛

(ب) أن تحقق وتنفذ بالكامل الأهداف المحددة والالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتدعيم استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليتسنى للنساء والفتيات حماية أنفسهن من العنف حماية أفضل، وأن تولي أولوية في هذا الصدد لتعليم المرأة وتدريبها وتوفير الفرص الاقتصادية لها وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية؛

(د) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو بممارسات باسم الدين أو الثقافة للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(هـ) أن تعالج الظروف المحددة التي تواجه الفتيات والشابات فيما يتعلق بالعنف، لا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك عواقبه الفورية والطويلة الأجل؛

(و) أن تكثف جهودها من أجل وضع أو تنفيذ تدابير تشريعية وتعليمية واجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد القوانين وتنفيذها، ونشر المعلومات، والاشتراك النشط مع الجهات المجتمعية الفاعلة، وتدريب العاملين في مجالات القانون والقضاء والصحة، والقيام، حيثما أمكن، بإنشاء خدمات الدعم وتعزيزها؛

(ز) أن تسن تشريعات داخلية، بما في ذلك تدابير لتحسين حماية الضحايا، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيزها أو تعديلها، للتحقيق والمحاكمة والمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموما، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ولمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها؛

(ح) أن تقوم، على جميع المستويات المناسبة، بوضع خطط عمل للقضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذها وتعزيزها، مسترشدة بجملة أمور منها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، فضلا عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تدعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد المرأة، والقيام، على المستوى الوطني، بإنشاء و/أو تعزيز علاقات تعاونية مع المعنيين من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، ترمي إلى صياغة أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك في مجال خدمات الدعم للضحايا، وتنفيذها تنفيذا فعالا؛

(ي) أن تكثف الجهود المبذولة لتوعية الناس، جماعات وأفرادا، بمسألة العنف ضد المرأة، وأن تبرز دور الرجال والفتيان في منع العنف وفي القضاء عليه، وأن تشجع وتدعم المبادرات التي تحث مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة على تغيير مواقفهم وسلوكهم والتي تشجع إعادة تأهيلهم؛

(ك) أن تضع أو تعزز، بطرق منها التمويل، برامج تدريبية لموظفي السلطة القضائية وإنفاذ القوانين والخدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة وخدمات السجون والعسكريين وأفراد حفظ السلام والإغاثة الإنسانية والهجرة، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة على نحو يؤدي إلى العنف ضد المرأة وبغية توعية هؤلاء الأفراد بطبيعة أفعال العنف أو التهديد به على أساس نوع الجنس؛

(ل) أن تدرس أثر النظرة النمطية إلى دور الجنسين التي تساهم في انتشار العنف ضد المرأة، وأن تتخذ تدابير لمعالجة تلك النظرة وذلك بطرق منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٥- **تدين بقوة** العنف ضد المرأة في حالات النزاعات المسلحة، مثل القتل، والاغتصاب بما فيه الاغتصاب المنظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، وتدعو إلى الرد ردا فعالا على هذه الانتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

١٦- **تلاحظ** إدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي عناصر الجريمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأعضاء في نظام روما عام ٢٠٠٢، وتحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه؛

١٧- **تؤكد** أهمية الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة في حالات الصراع المسلح وذلك بطرق منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛

١٨- **ترحب** بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، لا سيما إدراج الجرائم التي ترتكب ضد النساء والفتيات في نظامها الأساسي، وإنشاء وحدة الضحايا والشهود لتوفير تدابير الحماية وتقديم المشورة وغيرها من المساعدة المناسبة؛

١٩- **تحث** على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع الجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب؛

٢٠- **تحث** الدول على الأخذ بمنظور يراعى نوع الجنس في لجان التحقيق ولجان الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، بحسب الاقتضاء؛

٢١- **تحث أيضا** الدول على القيام بتدريب جميع العاملين في بعثات حفظ السلام، بحسب الاقتضاء، على مراعاة نوع الجنس في التعامل مع ضحايا العنف، ومنه العنف الجنسي، لا سيما التعامل مع الضحايا من النساء والفتيات، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لأفراد عمليات دعم السلام في القضاء على العنف ضد المرأة، وتهيب بالدول أن تشجع تنفيذ القواعد العشر في مدونة السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ؛

٢٢- **تحث كذلك** الدول على الأخذ بمنظور يراعى نوع الجنس، بحسب الاقتضاء، في السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات لأخذ أعمال الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس في الحسبان عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛

٢٣- **تحث** الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنظمة وجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة عن مدى العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٢٤- **تطلب** إلى الدول أن تضمن تقاريرها التي تقدمها بموجب أحكام صكوك الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان ذات الصلة بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن، ومعلومات عن العنف ضد المرأة تشمل التدابير التي ترمى إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالنساء والفتيات، والتدابير الأخرى التي تتخذ لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من الصكوك المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

٢٥- **تطلب** إلى الدول أن تنظر في إنشاء الآليات الوطنية المناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق استخدام مؤشرات وطنية؛

٢٦- **تشجع** المقررة الخاصة على الاستجابة استجابة فعالة لما يرد إليها من معلومات موثوقة، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصياتها، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٢٧- **تدعو** المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة، وتوجيه نداءات ورسائل عاجلة؛

٢٨- **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وذلك بهدف زيادة الكفاءة والفعالية، وزيادة فرص حصولها على المعلومات اللازمة للوفاء بواجباتها؛

٢٩- **ترحب** بالجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على الصعيد الإقليمى للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتشجع الدول على أن تبني على هذه المبادرات الإقليمية الناجحة، بما فيها تلك المذكورة في تقرير المقررة الخاصة؛

٣٠- **تطلب** إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وإلى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وبخاصة الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة الحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٣١- **تجدد** طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، لا سيما القيام بالبعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ومتابعة هذه البعثات، وتوفير المساعدة الكافية لقيامها بإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية؛

٣٢- **تقرر** تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لمدة ثلاث سنوات؛

٣٣- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان، اعتبارا من دورتها الستين، تقريرا عن الأنشطة ذات الصلة بولايتها؛

٣٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٣٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية العالية في دورتها الستين.

٣٦- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٤.]

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٣/٤٦- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى تحديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد لأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح،

وإذ ترحب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ورسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم احتراما تاما،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي وافقت فيه على إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، خاصة الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، منها اندماجهم الفعلي في نهاية الأمر في المجتمع المضيف، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تبرز أهمية تهيئة الظروف المواتية لزيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في البلدان التي يجدون فيها أنفسهم، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ ترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون،

وإذ تذكر بالحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن محكمة العدل الدولية وبالفتوى (OC-16/99) الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها القانون في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلة،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرارها ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تلصق بهم في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

٢- **تدين بشدة أيضا** جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلا عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور؛

٣- **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، وفقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالملاحقات القضائية الحثيثة ضد من ينتهكون قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأجرهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في العمل؛

٤- **تطلب أيضا** إلى الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين بصورة فعالة، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن ظروف هجرتهم، طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٥- **تطلب** إلى الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الالتزامات والتوصيات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، لا سيما عن طريق اعتماد خطط عمل وطنية وفقا لما أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- **تطلب أيضا** إلى جميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية إلغاء جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وأسرهم، وأن تتيح تدريبا متخصصا للموظفين الحكوميين المسؤولين عن رسم السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الظروف التي تعزز المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٧- **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقيتنا فيينا بشأن العلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن مركز هجرتهم، في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلدانهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٨- **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما فيها الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات؛

٩- **تشجع** الدول التي لم تفعل ذلك بعد على سن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، واضعة في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال مثل أي شكل من أشكال عبودية الدين، أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي، أو العمل بالسخرة، وتشجعها أيضا على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

١٠- **تطلب** إلى الدول أن تتقيد بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها متى أعملت تدابير الأمن القومي التشريعية بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١١- **تطلب أيضا** إلى الدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تضمن جعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي، وتؤكد أهمية لم شملهم مع آبائهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢- **تطلب** إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون الواجب التطبيق، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من ذلك، مثلا، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٣- **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وموجوداتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة وفقا للتشريع الواجب التطبيق، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛

١٤- **تطلب** إلى الدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، على أن تولي الاعتبار الواجب في ذلك للقوانين التي تنطبق في هذه الحالات لأن لم الشمل هذا يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

١٥- **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان لتمكين المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجا كاملا وتيسير لم شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

١٦- **تشجع** الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية

بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٧- **تشجع** دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

١٨- **تشجع** الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

١٩- **ترحب** بالتقرير الرابع للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2003/85 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1 وAdd.4) وتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/57/292) وكلاهما مقدم عملا بقرار اللجنة ٦٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها، وتحيط علما بالملاحظات والتوصيات التي قدمتها؛

٢٠- **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، طبقا لولايتها الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤؛

٢١- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقوم، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، والهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة للجنة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٢٢- **تطلب** إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٢٣- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقوم، كجزء من الأنشطة التي تضطلع بها، بمواصلة برنامج زياراتها التي تسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وتسهم أيضا في التنفيذ الكامل والواسع النطاق لكافة جوانب ولايتها؛

٢٤- **تشجع** الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد دعتها فعلا لزيارة بلدانها؛

٢٥- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة في أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فورا لنداءاتها العاجلة؛

٢٦- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، عند الاضطلاع بولايتها، التوصيات المتعلقة بالمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧- **تطلب أيضا** إلى المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني وإعادة إدماجهم؛

٢٨- **تطلب كذلك** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين؛

٢٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٣٠- **تطلب** إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ إجراءات تكفل حمايتهم وتعزيز زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٣١- **تحث** الدول على النظر في التصديق على، أو الانضمام إلى، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتنفيذ تلك الصكوك تنفيذا كاملا؛

٣٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٣/٤٧- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وغيرهما من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المحافل المختصة الأخرى،

وإذ ترحب بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز "أزمة عالمية - تحرك عالمي" الذي اعتمدته الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أثناء دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإذ تلاحظ بوجه خاص أن هذا الإعلان يؤكد أن إعمال وصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر أساسي للحد من التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (E/CN.4/2003/58)،

وإذ تحيط علما أيضا مع الاهتمام بتقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2003/67) الذي يتناول مسألة الحصول على المعلومات في سياق منع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والرعاية المتصلة به،

وإذ تحيط علما كذلك مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وهو أول تعليق عام من نوعه بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تعتمده آلية مكلفة برصد تطبيق الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بما اتخذ من خطوات إيجابية كثيرة تنفيذا لقراراتها السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين أو المفترض أنهم مصابون بهذا المرض وضد أفراد الجماعات المعرضة للإصابة به،

وإذ تشجع مواصلة المشاورات الوطنية والإقليمية والدولية في ميدان فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق أنه وفقا لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، ارتفع عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، في أواخر عام ٢٠٠٢، إلى ٤٢ مليون نسمة، وبلغ عدد المصابين حديثا بهذا الفيروس ٥ ملايين وعدد الأشخاص الذين توفوا نتيجة لإصابتهم بمرض الإيدز ٣,١ مليون،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن أكثر من ٩٥ في المائة من جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري يعيشون في العالم النامى وغالبيتهم يعيشون في ظروف تتسم بالفقر والتخلف والمنازعات والافتقار إلى التدابير الرامية إلى الوقاية والعلاج والرعاية في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن نسبة متزايدة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز هم من النساء،

وإذ تلاحظ التأثير المدمر الذي يحدثه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك زيادة معدل الوفيات والإصابة بالأمراض في وسط السكان الذين هم في سن العمل والخسائر في دخل الأسر، وتزايد أعداد الأيتام، والعبء الذي لا طاقة للمرأة به على الصعيد الشخصي وعلى صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، وارتفاع التكاليف الصحية والاجتماعية،

وإذ ترحب بإنشاء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز وداء السل والملاريا، وبالتقدم الذي أحرزه،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على الحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يساورها القلق لعدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعا كاملا بما لهم من حقوق الإنسان، الأمر الذي يزيد من تعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولتأثيره، في حالة إصابتهم به،

وإذ يساورها القلق أيضا لكون كثير من الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، وأولئك الذين يفترض أنهم مصابون، لا يزالون يعانون من التمييز ضدهم في القانون والسياسات العامة والممارسات في كثير من البلدان،

وإذ ترحب بالدور البارز الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعنى بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز، بالتعاون مع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبخاصة منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد المصابين به، وفي كامل أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن وصم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يمثلان عقبتين تواجهان الاستجابة الفعالة لفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، وإذ تكرر القول إن التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، سواء كانت إصابة فعلية أو مفترضة، هو تمييز تحظره المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وإن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تذكر بالمبدأ التوجيهي المنقح رقم ٦ من "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز: إمكانية الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم" الذي يعتبر ثمرة المشاورة الدولية الثالثة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان التي تشاركت في عقدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعنى بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز، والذي يهدي الدول في مجال تأمين احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/2003/81)، الذي يورد استعراضا للإجراءات التي اتخذتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بصدد تنفيذ ونشر المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

وحقوق الإنسان، والذي يتناول قضايا التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

١- **تدعو** الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، كما ترد في المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان؛

٢- **تدعو أيضا** الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في التعاون الدولي في سياق حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بطرق منها العمل على التعجيل ببرامج الوقاية والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك تيسير الحصول على العلاج والرعاية في سياق الفيروس/الإيدز، وتبادل المعرفة والخبرات والمنجزات في القضايا المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٣- **تدعو** الدول إلى تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على الوصم والتمييز ضد المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولا سيما النساء والأطفال والجماعات الشديدة التعرض في هذا الصدد، وذلك لحماية الأشخاص المصابين الذين يكشفون عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، والأشخاص المفترض أنهم مصابون وغيرهم من الأشخاص المتأثرين به، من العنف والوصم ومن الآثار السلبية الأخرى؛

٤- **تدعو** الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا ومنها البلدان الواقعة في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى منع انتشار هذا الوباء وتخفيف واحتواء الآثار الضارة التي يلحقها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بحقوق الإنسان لسكانها وتوفير الرعاية للمصابين؛

٥- **تحث** الدول على ضمان الاحترام، في قوانينها وسياساتها وممارساتها، لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن تحظر التمييز المتصل بالفيروس/الإيدز، وأن تنهض ببرامج فعالة من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وذلك بطرق منها حملات التثقيف والتوعية وتحسين إمكانية الحصول على السلع والخدمات جيدة النوعية الخاصة بمنع انتقال الفيروس، وأن تعزز البرامج الفعالة لرعاية ودعم الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، وذلك بطرق منها الحصول، بصورة أفضل وعلى أساس المساواة، على أدوية مأمونة وفعالة لمعالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وبالأمراض المتصلة بالفيروس/الإيدز؛

٦- **تطلب** إلى الدول أن تضع سياسات وبرامج وطنية منسقة وقائمة على المشاركة والمراعاة لنوع الجنس والشفافية والمحاسبة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تترجم السياسات الوطنية إلى إجراءات على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي، على أن تشارك في جميع مراحل وضعها وتنفيذها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٧- **تطلب أيضا** إلى الدول القيام باستحداث ودعم خدمات منها المعونة القانونية، عند الاقتضاء، بغية توعية الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بحقوقهم ومساعدتهم على إعمال هذه الحقوق؛

٨- **تطلب كذلك** إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك الأخذ ببرامج مناسبة في مجالات التعليم والتدريب ووسائط الإعلام، لمكافحة التمييز والتحيز والوصم، وأن تضمن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٩- **تطلب** إلى الدول أن تعمل، بالتشاور مع الهيئات المهنية الوطنية ذات الصلة، على ضمان الاحترام في قواعد السلوك والمسؤولية والممارسة المهنية لحقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك إمكانية إتاحة الرعاية للأشخاص المصابين والمتأثرين بالفيروس/الإيدز؛

١٠- **تطلب أيضا** إلى الدول أن تستحدث وتدعم آليات مناسبة لرصد وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وذلك بالتشاور مع الهيئات الوطنية ذات الصلة، ومنها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١١- **تدعو** هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى القيام، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بإيلاء اهتمام خاص للحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتدعو الدول إلى إدراج معلومات مناسبة تتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في التقارير التي تقدمها إلى الهيئات التعاهدية ذات الصلة؛

١٢- **تدعو** الدول إلى أن تدرج، عند إعداد تقاريرها المرحلية المقدمة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ إعلان الالتزام بشأن الفيروس/الإيدز "أزمة عالمية - تحرك عالمي"، معلومات تتعلق بحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٣- **تطلب** إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة، ومن بينهم المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في ولاية كل منهم، وتدعو بوجه خاص المقرر الخاص المعنى بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه إلى أن يولي، لدى اضطلاعه بولايته، الاهتمام الملائم للقضايا ذات العلاقة بالموضوع المتعلقة بهذا القرار؛

١٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو أجهزة وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء، إلى إدراج حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، بما فيها تلك التي تشارك فيها هيئات حكومية دولية إقليمية وهيئات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان، وإلى إشراك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلى في جميع مراحل وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج والأنشطة، بغية المساعدة في ضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة يشدد على الدور التنسيقي والحفاز لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٥- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يلتمس تعليقات من الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام، عند الاقتضاء،

بتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وهذا القرار، والقيام بتقديم تقرير مرحلي إليها كي تنظر فيه في دورتها الحادية والستين بالتشاور مع الأطراف المعنية.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٣/٤٨ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزام جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى، وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى تحديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد لأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح،

وإذ تؤكد من جديد أنه، رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة على نطاق العالم لبذل المزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تشـــير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيـــران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- **تلاحـــظ مع التقدير** أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيبدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢- **ترحب** بقيام بعض الدول بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (E/CN.4/2003/80)؛

٣- **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تنظر بجدية وعلى سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٤- **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥- **تطلـــب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع جميع الترتيبات اللازمة للقيام، في حينه، بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية؛

٦- **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم تقاريرها الدورية الأولى، المطلوبة بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، في الوقت المناسب؛

٧- **تطلـــب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجا نشطا عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- **ترحـــب** بمـــا تقـــوم به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من أعمال ذات صلة بالاتفاقية، وتشجعها على المثابرة في هذه الجهود؛

٩- **ترحـــب أيضا** بالأنشطة المتزايدة للحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكـــالات مـــنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وتحسين فهم أهميتها؛

١٠- **تطلـــب** إلى الأمـــين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين؛

١١- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٣/٤٩- حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بما لهم من حقوق الإنسان، على نحو ما نصت عليه جملة أحكام، من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين،

وإذ تذكر وتؤكد مجددا ما تم التعهد به منذ عام ١٩٩٠ في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية وفي عمليات متابعتها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وإذ تشدد على أهمية مراعاة قضايا المعوقين لدى الوفاء بتلك التعهدات،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و١١٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تنفيذ برنامج العمل للمعوقين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت الجمعية بموجبه اللجنة المخصصة المكلفة بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية المعوقين وكرامتهم، وقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أحاطت فيه الجمعية علما مع الارتياح بتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى، وأكدت من جديد على ضرورة تعزيز وحماية تمتع المعوقين على قدم المساواة وعلى نحو فعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مدركة المساهمة التي يمكن أن تقدمها اتفاقية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية الاجتماعية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ تشير إلى الدارسة عن حقوق الإنسان والإعاقة التي قدمت إليها في دورتها الثامنة والخمسين،

وإذ تعترف بما قدمه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمات الخاصة بالمعوقين، من مساهمة كبيرة في الجهود المبذولة على نطاق العالم لإشراك المعوقين إشراكا كاملا وتحقيق المساواة لهم،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة، وبالمقرر المتعلق بطرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة الذي اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها الأولى،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تسفر عنه حالات النزاع المسلح من آثار شديدة الضرر بحقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يقلقها خطورة حالات الإعاقة التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والأثر الدائم لهذه الأسلحة التي تحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما في أوساط المدنيين، وإذ ترحب بتزايد الجهود المبذولة الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بأن تتناول في جميع أعمالها حقوق الإنسان للمعوقين وهمومهم في صدد المشاركة الكاملة في جميع جوانب المجتمع،

١- **تسلم** بأن أي انتهاك لمبدأ المساواة الأساسي أو أي تمييز أو معاملة تمييزية أخرى للمعوقين بدون مبرر خلافا للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين يشكل إخلالا بتمتع المعوقين بحقوق الإنسان أو إبطالا له وانتقاصا منه؛

٢- **تحث** الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمتع المعوقين تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن هذه التدابير إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة وعلى نحو فعلي، ومنها وضع سياسات وطنية في هذا المجال؛

٣- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين (E/CN.4/2003/88)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيحه للجنة المخصصة المكلفة بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية المعوقين وكرامتهم؛

٤- **تلاحظ باهتمام** قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوضع خطة طويلة الأجل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين، وذلك وفقا لنهجها متعدد المسارات وأهداف الخطة المبينة في الدراسة، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذها؛

٥- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تواصل النظر، لدى اضطلاعها بأنشطتها، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بها في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، وأن تواصل تعزيز التعاون مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٦- **تؤكد** في هذا الصدد أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين المفوضية السامية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة بغية دعم أعمال اللجنة المخصصة؛

٧- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحـــرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، وعن برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٨- **تدعو** جميع المقررين الخاصين إلى القيام، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، بأخذ حالة المعوقين وما لهم من حقوق الإنسان في الاعتبار؛

٩- **تدعـــو** المقرر الخاص المعنى بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية أن يتحدث أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عن تجربته التى اكتسبها هو وفريق الخبراء التابع له بصدد بعد حقوق الإنسان من خلال رصد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وتتطلع إلى أن يواصل المقرر الخاص، داخل لجنة حقوق الإنسان، تقديم مساهماته بخصوص المسائل المتصلة بالمعاقين بغية إدراج منظور يراعي الإعاقة؛

١٠- **تدعـــو** هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع في اعتبارها هموم المعوقين في قوائم المســـائل التى تتناولها وفي الملاحظات الختامية، وإلى النظر في وضع مشروع تعليقات عامة وتوصيات بشأن تمتع المعوقين تمتعا كاملا بحقوق الإنسان، وإلى إدراج منظور الإعاقة فيما تضطلع به من أنشطة الرصد؛

١١- **تحث** الحكومات على أن تتناول كامل مسألة حقوق الإنسان للمعوقين لدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٢- **تحـــث أيضا** الحكومات على النظر في ترشيح معوقين لانتخابهم لعضوية هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة الاعتبارات القائمة حاليا فيما يتعلق بالترشيح لعضوية هيئات رصد المعاهدات؛

١٣- **تدعو** المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الوطنية في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز أعمالها في مـــيدان حقوق الإنسان والإعاقة، وذلك بطرق منها المشاركة مشاركة نشطة في أعمال اللجنة المخصصة، وإلى تعزيز مستوى مساهماتها في أعمال هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان؛

١٤- **تشجع** الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية المعنية على وضع برامج للمعوقين لتمكينهم من تطوير طاقاتهم للمشاركة مشاركة كاملة في جميع جوانب المجتمع، وبالتالي بلوغ التمتع بكل ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٥- **تؤكـــد مـــن جديـــد** الـــتزامها بمواصلة المساهمة في العملية التى أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ١٦٨/٥٦، وذلك بطرق منها تقديم توصياتها بشأن التمتع الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان للمعوقين؛

١٦- **تحـــيط علما** بما تقدمه المفوضية الساميـــة من مساهمات ودعم للعملية المنشأة بقرار الجمعيـــة العامة ١٦٨/٥٦ بشأن اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، وتشجع المفوضية السامية على مواصلة ذلك وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ و٢٢٩/٥٧؛

١٧- **تشـــير** إلى الدعـــوة الـــتى وجهتها اللجنة المخصصة إلى الدول، واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومـــية الدولـــية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية،

والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين المهتمين بهذه المسألة، للقيام، كل في إطار ولايته، بتزويد اللجنة المخصصة باقتراحات وعناصر يمكن النظر فيها لإدماجها في اتفاقية؛

١٨- **تدعو** الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة، وفي صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٢٩/٥٧، وتطلب إلى هذه الجهات تشجيع المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، لا سيما من أقل البلدان نموا، على المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة؛

١٩- **تحث** جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع المؤسسات الحكومية الدولية للتعاون الإنمائي إلى إدراج تدابير تتعلق بالإعاقة في أنشطتها، وذلك بطرق منها تناول المشاكل التي تواجه إيجاد فرص متكافئة للمعوقين على جميع المستويات، وإدراج ذلك في التقارير عن أنشطتها؛

٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره التي يقدمها إلى الجمعية العامة معلومات عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٢١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٣/٥٠- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، فضلا عن قرار اللجنة ٥٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقرره ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن حقوق الأقليات،

وإذ تشير إلى تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات (E/CN.4/2002/92) التي عقدت في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ١ و٢ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا،

وإذ تـــرى أن تعزيـــز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثريان التنوع الثقافي للمجتمع وتراثه،

وإذ يســـاورها القلق من تزايد وتيرة وحدة المنازعات والصراعات التي تتعلق بالأقليات في بلدان كثيرة والـــتي أسفرت عن نتائج مأساوية في الكثير من الأحيان، وإزاء معاناة الأشخاص المنتمين إلى أقليات معاناة غير متناســـبة في كثير من الأحيان من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم تعرضا شديدا للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يســـاورها القلـــق أيضـــا إزاء تعرض الأشخاص المنتمين إلى أقليات للأذى والتهميش في حالات الاضطراب السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلا عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل وحالات حقوق إنسان متصلة بالأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والحالات بصورة سلمية،

وإذ تؤكـــد أهمية تحديد مشاكل وحالات حقوق الإنسان المتصلة بأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية في الوقت المناسب،

وإذ تعترف بأن حقوق الأقليات تسهم في التسامح داخل المجتمعات، وتسلم بأن جميع الدول سوف تدفع قدما بتعزيز ثقافة تسامح من خلال التثقيف، وبخاصة التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعـــترف أيضـــا بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية فيما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ ترحب بعمل الفريق العامل المعني بالأقليات في مجال تعزيز المبادرات الإقليمية والمحلية لحماية حقوق الأشـــخاص المنـــتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وذلك بطرق منها تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء،

وإذ تلاحظ بارتياح تشديد الفريق العامل المعني بالأقليات على اشتراك ممثلي الأقليات في أعماله،

١- **تحـــيط علما** بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليـــات قومية أو إثنية وأقليـــات دينـــية ولغويـــة (E/CN.4/2003/82) وبـــتقرير الفـــريق العـــامل المعـــني بالأقلـــيات عـــن دورتـــه الثامـــنة (E/CN.4/Sub.2/2002/19 وCorr.1)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيـــات الواردة فيه، وتقرير مفوض الأمم المـــتحدة الســـامي لحقوق الإنسان المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٥٧ بشأن حالة الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وخاصة فيما يتعلق بمنع النزاعات (E/CN.4/2003/87)؛

٢- **تؤكد من جديد** التزام الدول بالسماح للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقا لما ينص عليه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- **تحث** الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛

٤- **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها ضمان المساواة في الحصول على التعليم وتيسير اشتراكهم الكامل في التقدم الاقتصادي لبلدانهم وتنميتها، وعلى تطبيق منظور جنساني لدى القيام بذلك؛

٥- **تحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص للآثار السلبية المترتبة على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتوجه النظر إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، بما فيها الأحكام المتصلة بأشكال التمييز المتعدد المظاهر؛

٦- **تطلب** إلى الدول إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، على أن تراعي احتمال تعرض البنات والبنين لأنواع مختلفة من المخاطر؛

٧- **تطلب أيضا** إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية؛

٨- **ترحب** بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بنشر *دليل الأمم المتحدة عن الأقليات* الذي يتضمن استعراضا عاما لإجراءات المنظمات الإقليمية والدولية وآلياتها المتصلة بالأقليات وتشجع على نشره على نطاق واسع؛

٩- **تطلب** إلى المفوض السامي أن يواصل، في نطاق ولايته، تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وأن يقيم حوارا مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

١٠- **تدعو** المفوض السامي إلى مواصلة جهوده لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١١- **تدعو** هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك الممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، لحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١٢- **تشجع** الفريق العامل، وفقا لطلب اللجنة الفرعية، على المراعاة الواجبة، في إطار ولايته، للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والتقارير التي تعدها بشأن مشاكل وحالات حقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات؛

١٣- **تطلب** إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم مساهمات مكتوبة؛

١٤- **تطلب أيضا** إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، وتدعو المفوض السامي إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

١٥- **تطلب** إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفرا للفريق العامل كل ما يلزم من مساعدات، وبخاصة ما يلزم من موظفين وموارد، لأداء ولايته؛

١٦- **تطلب** إلى المفوض السامي دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم آرائها حول أفضل الطرق لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٧- **تطلب أيضا** إلى المفوض السامي أن يدرس الآليات القائمة بغية تعزيز تعاونها وفعاليتها، وأن يحدد الفجوات المحتملة في مجال حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية مؤهلة في قضايا الأقليات، بما في ذلك منع نشوء الصراعات وحلها، بغية المساعدة على معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين عن مشاريع وأنشطة محددة في هذا الصدد؛

١٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٣/٥١- المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم الذين اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، والذين لم يعبروا حدودا معترفا بها دوليا، وذلك لأسباب منها النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان،

وإذ تعى ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا الذين لا يتلقون غالبا الحماية والمساعدة الكافيتين من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يشكله ذلك للمجتمع الدولي والمسؤولية الملقاة على عاتق الدول والمجتمع الدولي لتعزيز الأساليب والوسائل الكفيلة بتلبية الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا بشكل أفضل،

وإذ تشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها والتصدي للأسباب الجذرية لتشردهم، بالتعاون بصورة مناسبة مع المجتمع الدولي، إنما تقع على عاتق السلطات الوطنية،

وإذ تلاحظ تصميم المجتمع الدولي على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخليا وتعزيز التعاون الدولي لمساعدتهم على العودة طوعا إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو توطينهم في مناطق أخرى من بلدهم، على أساس حرية الاختيار، وإعادة إدماجهم بيسر وسهولة في مجتمعاتهم الأصلية،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، لا سيما تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) يعتبر ترحيل السكان أو نقلهم قسرا جريمة ضد الإنسانية، وترحيل المدنيين أو نقلهم عنوة والأمر بتشريدهم جرائم حرب،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها ٥٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقراري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/41)،

١- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (E/CN.4/2003/86 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 و Add.2 - 6)، وتثني علي ما يبذله من جهود لوضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية من التشرد وعلى احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية، وعلى إيجاد حلول دائمة لما يواجهونه من مشاكل،

٢- **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار المشاكل التي يتعرض لها العديد من المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، وخصوصا إزاء خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وقلة فرص الحصول على المساعدات الإنسانية، وكونهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاعب الناجمة عن وضعهم المحدد، كنقص

الأغذيـــة أو الأدوية أو المأوى والمسائل ذات الصلة في أثناء إعادة إدماجهم، بما في ذلك ضرورة رد ممتلكاتهم أو التعويض عنها في الحالات المناسبة؛

٣- **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، وترحب بالتزام ممثل الأمين العام بإيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقا لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على حاجات المجموعات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة في أوساط المشردين داخليا، كالمسنين والمعوقين؛

٤- **تلاحـــظ** أهمية أن تؤخذ في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، في عمليات إحلال السلام وإعادة الدمج والتأهيل حقوق الإنسان للمشردين داخليا وحاجاتهم المحددة من الحماية والمساعدة؛

٥- **تعـــرب عن تقديرها** للدور الحفاز الذي يواصل ممثل الأمين العام الاضطلاع به في زيادة الوعي بمحنة المشردين داخليا، وللعمل الذي يؤديه في وضع الأطر المعيارية والمؤسسية من أجل حماية ومساعدة المشردين داخلـــيا، ولا سيما جمع وتحليل المعايير القانونية ووضع المبادئ التوجيهية بهذا الخصوص، ولقيامه بزيارات قطرية للدخـــول في حوار مع الحكومات وغيرها من الأطراف ذات الصلة، علاوة على إجراء البحوث وإصدار التقارير عن أسباب التشرد الداخلي وجوانبه المحددة، وعن أوضاع قطرية بعينها، إلى جانب المقترحات المتعلقة بالإجراءات الوقائية والطبية، وتشجعه على مواصلة جهوده في هذا المضمار؛

٦- **ترحـــب** بالـــتعاون القـــائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية، وتشجعه على المضي قدما في توطيد هذا التعاون للنهوض باستراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية في أوساط المشردين داخليا؛

٧- **تعرب عن تقديرها** للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي بوصفها أداة هامة لمعالجة أوضاع المشردين داخليا، وترحب بازدياد عدد الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تطبق هذه المبادئ كمعيار وتشجع كافة الأطراف المعنية على الاستفادة من المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٨- **ترحـــب** بتعميم المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وبمواصلة ممثل الأمين العام استعمالها في الحوارات التي يجريها مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى ذات الصلة، وتطلب إلـــيه مواصلة جهوده في تعميم هذه المبادئ وترويجها بوسائل منها توفير الدعم لنشرها وترجمتها، والمشاركة في التدريب بشـــأنها، والقـــيام بالتشاور، مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، بعقد ندوات دراسية وطنية وإقليمية ودولية بشأن التشرد، علاوة على تقديم الدعم للجهود الرامية إلى النهوض ببناء القدرات وتطبيق المبادئ؛

٩- **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا وضعت سياسات لمعالجة محنتهم ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

١٠- **تطلـــب** إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك مساعدتهم على الاندمـــاج مجـــددا وإنمائهم، ووضع سياسات وطنية تهدف إلى معالجة محنتهم، علاوة على ضمان استفادتهم من

الخدمـــات العامة، وخصوصا الخدمات الاجتماعية الأساسية كالخدمات الصحية والتعليم، استنادا إلى مبدإ عدم التمييز، وتيسير جهود وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١١- **تشجع** الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي تشهد أوضاع التشرد الداخلي، على تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، والاستجابة لما يطلبه من زيارات أو معلومات، وتحث الحكومات والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري أيضا، على متابعة تنفيذ توصيات ممثل الأمين العام متابعة فعالة وتوفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

١٢- **تشـــدد** عـــلى ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المعنية الأخرى على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد الداخلي، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخليا وحمايتهم، بغرض تعزيز قدرات الـــبلدان التي تشهد أوضاع التشرد الداخلي، وقدرات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تلبية احتياجات المشردين داخليا؛

١٣- **تشـــدد** في هذا الصدد على ما يقوم به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ من دور مركزي في التنسيق بين الوكالات من أجل توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا، وترحب بإنشاء الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتـــب تنسيق الشؤون الإنسانية، وتشجع كليهما على زيادة توثيق تعاونهما مع ممثل الأمين العام، وفقا لمذكرة التفاهم بين ممثل الأمين العام والمنسق الموقعة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

١٤- **تحـــيط علما مع التقدير** بالأنشطة الرامية إلى معالجة محنة المشردين داخليا التي يضطلع بها مفوض الأمم المـــتحدة الســـامي لحقـــوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصـــندوق الأمـــم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمـــل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي وسائر وكالات ومنظمات المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتشجعها على المضي في تعزيز عملية التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالمشردين داخليا، وخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥- **تشجع** منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وممثل الأمين العام، والوحدة المعنية بالتشرد الداخلي على مواصلة النهوض باستجابة فعالة ويمكن التنبؤ بها وتعاونية من جانب كافة الوكالات والهيئات الدولية ذات الصـــلة فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، سواء في المقر الرئيسي أو في البلدان التي تشهد حالات التشرد الداخلي، مع أخذ دور المنسقين المقيمين أو منسقي الشؤون الإنسانية بعين الاعتبار؛

١٦- **تلاحظ مع التقدير** ازدياد العناية التي توليها للمشردين داخليا عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار؛

١٧- **تنوه مع التقدير** بالأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا؛

١٨- **تلاحظ بعين التقدير** جهود المنظمات غير الحكومية وتزايد أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٩- **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

٢٠- **ترحب أيضا** بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات من اهتمام بقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلا أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

٢١- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام والأطراف الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وتعزيز حمايتهم في أمكنة وجودهم ووضع المشاريع لمعالجة محنتهم، بما في ذلك في مجالات تعليم حقوق الإنسان، والتدريب والمساعدة على وضع التشريعات والسياسات العامة، وتوفير المعلومات بهذا الخصوص لممثل الأمين العام لإدراجها في تقريره إلى اللجنة؛

٢٢- **تشير** إلى أهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخليا، التي نادى بإنشائها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والحكومات على مواصلة التعاون في هذه الجهود ومواصلة دعمها، وذلك بطرق منها توفير البيانات ذات الصلة بحالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

٢٣- **تطلب** إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أساس أكثر رسوخا؛

٢٤- **تطلب** إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

٢٥- **تقرر** مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الستين.

الجلسة ٥٩
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٣/٥٢ - حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة حالات نزوح وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم وإزاء المعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تسلم، في جملة أمور، بأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك خلال النزاعات المسلحة، والاضطهاد، والمنازعات السياسية والإثنية، والمجاعات وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر والعنف الشائع هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تؤدي إلى النزوح والتشريد الجماعيين للسكان،

وإذ تشير أيضا إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين، بما في ذلك الاستنتاجات العامة بشأن الحماية الدولية التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الثلاثة التي قدمها الأمين العام بشأن توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة (S/1999/957 وS/2001/331 وS/2002/1300) والتوصيات الواردة فيها، وكذلك قراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمذكرة التي اعتمدها المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/6، المرفق) في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تلافي حالات النزوح والتشريد الجماعيين، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وخاصة خلال النزاعات المسلحة، بطرق شتى منها رفض إتاحة الاتصال بالمشردين بشكل كامل وآمن وطليق،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول في كفالة حماية اللاجئين في أراضيها وكذلك المشردين داخليا،

وإذ تدرك أن أعمال الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان التي تفضي، في جملة أمور، إلى حالات النزوح والتشريد الجماعيين أو تنشأ عنهما، مدرجة بوصفها جرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وتسلم أيضا بأهمية إنهاء حالات إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب،

وإذ تدرك أيضا أن لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو تحول دون إيجاد حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تدرك كذلك التكامل القائم بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وخاصة التكامل بين ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، وإذ تدرك أن التعاون بينهم، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم،

والتنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية، يقدمان إسهامات هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجبرون على النزوح والتشرد الجماعيين،

وإذ ترحب بعملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي استهلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام ٢٠٠٠، وما نتج عنها من اعتماد الدول الأعضاء "لجدول أعمال الحماية"، وإذ تلاحظ في هذا السياق المناقشات التي جرت بشأن حماية اللاجئين في حالات التوافد الجماعي، بما في ذلك الحالات ذات الصلة بمشكلة عدم الأمن في مخيمات اللاجئين وأهمية تسجيل اللاجئين،

١- **تطلب** إلى جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات على أفراد من سكانها بسبب القومية، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو اللغة، وهي بقيامها بذلك تقدم مساهمة أساسية في التصدي لحالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى النزوح والتشريد الجماعيين؛

٢- **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (E/CN.4/2003/84)؛

٣- **تعيد تأكيد** الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها للتصدي لحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وللمشاكل الخطيرة التي تنجم عنه؛

٤- **تؤكد** مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع تلك البلدان، وخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وتطلب من الحكومات ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى مواصلة الاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالمساعدة والحماية التي توجد في البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى حين إيجاد حلول دائمة؛

٥- **تشجع** الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على النظر في الانضمام إليها بدون تحفظات قدر الإمكان، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد الداخلي بغية تشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق النازحين؛

٦- **تطلب** إلى الدول تأمين حماية فعالة للاجئين بطرق منها احترام مبدأ عدم الرد عند الحدود، وتحث جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين وملتمسي اللجوء؛

٧- **تطلب أيضا** إلى الدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين والمشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك بطرق منها كفالة إمكانية وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن وطليق، وكفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا واحترام طابعها المدني والإنساني؛

٨- **تحث** الدول على دعم الطابع المدني والإنساني للجوء بما يتوافق مع القانون الدولي، بطرق عدة منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل عناصر مسلحة، وتحديد هوية أي عناصر مسلحة من هذا القبيل وفصلهم عن السكان اللاجئين، ووضع اللاجئين في أماكن آمنة، وكفالة سبل وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إليهم على نحو عاجل وآمن وطليق، وتلاحظ في هذا الخصوص الاستنتاج رقم ٩٤ (د- ٥٣) الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٩- **تدرك** أن النساء والفتيات من اللاجئين والمشردين يتعرضن في هذه الظروف، علاوة على المشاكل التي يعانين منها كسائر اللاجئين والمشردين، للاضطهاد والتمييز القائم على نوع الجنس ولانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط تحديدا بنوع الجنس، وتطلب إلى الدول حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمشردين، ولا سيما اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال، وضمان الوفاء باحتياجاتهم الخاصة، وضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتكافئة في تخطيط جميع المشاريع والبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

١٠- **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يزعم من حوادث استغلال جنسي للاجئين والمشردين داخليا واعتداء عليهم، وتدين كافة حوادث الاعتداء على هؤلاء الأشخاص واستغلالهم، وتطلب إلى جميع الوكالات ذات الصلة السعي إلى التنفيذ والرصد الفعليين لخطة العمل التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن توفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية وغيرها من مدونات قواعد السلوك ذات الصلة؛

١١- **تؤكد** على أهمية التصدي لحالات اللجوء الذي طال أمده وما يسمى حالات الطوارئ "المنسية"، وتطلب إلى جميع الدول تهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين طوعا آمنين مكرمين ودعم الحلين الدائمين الآخرين أي الإدماج المحلي أو إعادة التوطين حسب الاقتضاء؛

١٢- **ترحب** بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للإسهام في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودة عملية ومستدامة إلى بلدانهم الأصلية بعد انتهاء المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام القضاء، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة النطاق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال الوجود الميداني وبرامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تعزيز جهودها في هذه المجالات؛

١٣- **تشجع** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وغيرهما من عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية الأخرى، والمنظمات الإقليمية على مواصلة التعاون، في إطار الولاية المنوطة بكل منها ووفقا للقانون الدولي، في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودة عملية ومستدامة إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات؛

١٤- **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عند ممارسته لولايته، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، أن يولي عناية خاصة لحالات حقوق الإنسان التي تحدث أو تهدد بإحداث نزوح أو تشريد جماعي، وأن يسهم في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الحالات بفعالية من خلال تدابير التعزيز والحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، والمشورة التقنية، والخبرة والتعاون في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء؛

١٥- **تشجع** جميع هيئات الأمم المتحدة بما فيها الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة على إيلاء عناية خاصة لتبادل المعلومات وتزويد مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان بكافة المعلومات ذات الصلة التى في حوزتها بشأن حالات حقوق الإنسان التى توجد أو تمس اللاجئين والمشردين من أجل اتخاذ إجراء مناسب في أدائه لولايته بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام؛

١٦- **ترحب مع التقدير** بالمساهمات المستمرة من جانب مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين وممثل الأمين العام في مداولات اللجنة وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تبادل المعلومات المتصلة بحالات النزوح والتشريد الجماعيين مع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها القادمة؛

١٧- **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان القيام، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتقديم تقرير تحليلى إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التى تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التى اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المختصة داخل الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها ما تقدمه الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية من معلومات وتعليقات؛

١٨- **ترجو أيضا** من المفوض السامى أن يدرج في تقريره، في شكل مرفق، تجميعا مواضيعيا للتقارير والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي المعنون "النزوح الجماعي والمشردون" من بند جدول الأعمال المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد".

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٣/٥٣- حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرارات اللجنة بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تحيط علما بتصديق ٨٩ دولة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) أو بانضمام هذه الدول إليه، وبتوقيع ١٣٩ دولة عليه، وكذلك ببدء نفاذ النظام الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وبمباشرة المحكمة أعمالها في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا هي جرائم بمقتضى أحكام نظام روما الأساسي،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، التي تشكل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

وإذ يثير استياءها أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زالا سائدا في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

١- **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- **تلاحظ مع بالغ القلق** أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٣- **تطالب** جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في جميع ما يشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم خلال وقت معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات الإعدام هذه، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٥- **تؤكد مجددا** التزام الدول بأن تكفل حماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية، وتهيب بالدول المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في كل ما يحدث من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وجميع حالات القتل الذي يرتكب لأي سبب تمييزي، بما في ذلك الميل الجنسي، أو أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى مقتل الضحايا؛ وحالات قتل من ينتمون إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية، أو اللاجئين، أو المشردين داخليا، أو أطفال الشوارع، أو الأفراد في مجتمعات السكان الأصليين؛ وفي حالات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كمحامين أو كصحفيين أو كمتظاهرين، لا سيما كنتيجة لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وجميعها حالات يجري ارتكابها في أنحاء شتى من العالم، ومحاكمة المسؤولين عن ذلك أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل هذه، بما فيها تلك المرتكبة من قبل قوات الأمن وموظفي الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وضمان عدم موافقتهم عليها؛

٦- **تدعو** جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٧- **تحث** جميع الدول على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة، وفقا لأحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء حالات جميع أشكال التظاهرات الجماهيرية والعنف الداخلي والطائفي والاضطرابات المدنية والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد قوات الشرطة والأمن بتدريب شامل في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء اضطلاعهم بمهامهم؛

٨- **تؤكد** أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وذلك عن طريق جملة أمور، منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالدول أن تكفل إدراج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛

٩- **تشجع** الدول وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تهدف إلى تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات مراقبيها، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٠- **تناشد** جميع الدول أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الأوضاع في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك، حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١١- **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2003/3 وCorr.1 و Add.1- 4)، بما في ذلك ما يوليه التقرير من اهتمام لفئات محددة من الضحايا شديدي التعرض للمخاطر والأزمات أو الذين ما برحوا مستهدفين مباشرة لعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، فضلا عن الملاحظات الختامية والتوصيات الواردة في هذا التقرير، وتدعو الدول إلى أن تولي هذه الملاحظات الاعتبار الواجب؛

١٢- **تشـــيد** بالمقررة الخاصة على الدور الهام الذي ما زالت تنهض به في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعها على مواصلة القيام، في إطار الولاية المسندة إليها في قرار اللجـــنة ٢٠٠١/٤٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بجمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، وعلى مواصلة الاســـتجابة بفعالـــية لمـــا يرد إليها من معلومات موثوقة، ومتابعة الاتصالات وزيارات البلدان، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها ومراعاتها حسب الاقتضاء لدى إعداد تقاريرها؛

١٣- **تحـــث بقوة** جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالـــية، بمـــا في ذلـــك، عـــند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات الاعتيادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة، وعلى الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٤- **تعـــرب عـــن تقديرها** للدول التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها دراسة توصـــيات المقررة الخاصة بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١٥- **تعـــرب عن قلقها** لأن عددا من الدول المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على ما أحالته إليها المقررة الخاصة من ادعاءات وتقارير محددة تستند إلى معلومات موثوقة وتتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

١٦- **تحث** المقررة الخاصة على مواصلة توجيه نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور؛

١٧- **ترحـــب** بالـــتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٨- **تطلب مجددا** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٩- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يواصلا بذل قصارى جهدهما للعناية بالحالات الـــتي يبدو فيها أن الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظى بالاحترام؛

٢٠- **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢١- **تقرر** أن تنظر، في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٥٤- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد النداء الذي وجهه، منذ عشر سنوات خلت من فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليما منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان الراميين إلى مكافحة التعصب الديني (A/CONF.189/12)،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي تسلم فيه الجمعية بالإسهام القيم الذي يمكن للحوار بين الحضارات أن يقدمه في زيادة الوعي بالقيم المشتركة التي تتقاسمها البشرية جمعاء وتفهم هذه القيم،

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدى عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو بالاشتراك مع آخرين، علنا أو سرا،

وإذ تبرز أهمية التعليم في تعزيز التسامح، الذي ينطوي على قبول التنوع واحترامه وأن التعليم، خاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم بشكل هادف في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أهمية المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد، والتسامح وعدم التمييز، الذي عقد في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تدعو الحكومات إلى النظر في الوثيقة الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر،

وإذ تثير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني التي تحدث باستمرار في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد التعصب والتمييز، بما في ذلك أعمال العنف التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم، والتي تقترن بتشريعات تقييدية وبالتعسف في تطبيق التدابير التشريعية وغيرها من التدابير،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء حالات التطرف التي تقترن بالعنف والتمييز وتؤثر على الكثير من النساء بسبب الدين أو المعتقد،

وإذ يساورها القلق أيضا من تصاعد التطرف الديني الذي يؤثر على الأديان في كافة أصقاع العالم،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الازدياد العام لحالات التعصب ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية في أرجاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن الخوف من الإسلام وعن اللاسامية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

واعتقادا منها بأنه ما زالت هناك حاجة إلى تكثيف الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على كل أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

١- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2003/66 وAdd.1)؛

٢- **تدين** كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- **تشجع** الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- **تحث** الدول على:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم كل مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى القضاء؛

(ج) أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضدها، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين من الأديان أو معتقد من المعتقدات، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، وأن تتخذ إجراءات إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تضمن قيام جميع الموظفين الرسميين والمدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريون والمعلمون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبمراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير القدر الضروري والمناسب من التعليم أو التدريب؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- **تشدد**، كما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة جهوده لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسبا؛

٧- **تشدد** على الحاجة إلى أن يواصل المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وتقديم التوصيات، الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

٨- **تحث** كافة الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، والاستجابة لطلبه زيارة بلدانها، بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية، وترحب في هذا السياق بمبادرات الحكومات الرامية إلى التعاون مع المقرر الخاص؛

٩- **ترحب** بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم وموضوعية واستقلال؛

١٠- **تسلم** بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتدعو الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى أن تواصل إجراء الحوار على جميع الصعد للتشجيع على زيادة التسامح وأن تحترم وتتفهم حرية الدين والمعتقد؛

١١- **تشدد** على أهمية الحوار المتواصل والمعزز بين الأديان والمعتقدات والمشمول بالحوار بين الحضارات من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١٢- **تحث** الحكومات على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تنمية احترام كل الأديان أو المعتقدات، مما يعزز التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١٣- **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية وتشجع هذه الجهود لتعزيز تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتشجع كذلك ما تقوم به من أعمال لتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٤- **توصي** بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛

١٥- **تقرر** مواصلة النظر في ما ينبغي اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان؛

١٦- **ترجو** من الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على المساعدة اللازمة ليتمكن من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

١٧- **ترجو** من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٨- **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٣/٥٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24)، ولا سيما برنامج عمله،

وإذ تشير إلى أن ولايات الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية والمحفل الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ولايات متكاملة ولا تفضي إلى ازدواجية،

وإذ ترى استمرار الحاجة إلى الإبقاء على أنشطة الفريق العامل على أساس ولايته الحالية التي تختلف عن ولايتي المحفل الدائم والمقرر الخاص،

١- **تؤيد** التوصيتين الصادرتين عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والواردتين في قراريها ١٧/٢٠٠٢ و٢١/٢٠٠٢ المؤرختين ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ((E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46)، الفصل الأول، مشروعا المقررين ٥ و٨)؛

٢- **توصي** بأن يولي المجلس الاقتصادي والاجتماعى المراعاة الواجبة لمحتويات هذا القرار عند إجرائه، في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٣ استعراضا لجميع الآليات والإجراءات والبرامج الحالية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين وفق الولاية المحددة في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ومقرر المجلس ٢٨٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٣/٥٦- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعى والثقافي والإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ونظـــرا إلى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكـــرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية دونما تمييز، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحـــريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نو ع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وإذ تسترشد بالقواعد والمعايير ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يشمل العهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

و**إذ تضع في اعتبارها** توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالأحكام ذات الصلة بهذا القرار الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

واهتماما منها بما استجد من تطورات لدى الفريق العامل التابع للجنة المعنى بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشـــير إلى أن هـــدف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي يواجهونها في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تؤكد أهمية الفراغ، في موعد لا يتعدى عام ٢٠٠٤، من صياغة "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، كيما يعرض على الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده قبل اختتام العقد،

وإذ تحـــيط عـــلما مع الارتياح بعقد الدورة الأولى للمحفل الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين في نـــيويورك في أيـــار/مايو ٢٠٠٢، وهو جهاز فرعى من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعى، وإذ تشير إلى أن الولايـــة المســـندة إلـــيه هـــى مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان،

وإذ تضـــع في اعتبارها الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لـــتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان، وقوام هذه الولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوقهم،

وإذ تذكر بقرارها ٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم، وأوجه تفاوت في أوضاعهم مقارنة بسائر السكان، وبشأن استمرار الانتهاكات الجسيمة لما لهم من حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وإذ يشجعها ما تعهد به المجتمع الدولي مجددا من التزام بحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين حماية تامة وفعالة، وما يبديه من اهتمام متزايد بذلك،

وإذ ترحب بالوثيقة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، وبما تضمنته هذه الوثيقة من التزامات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لأطفال السكان الأصليين، وإذ تلاحظ بارتياح أن المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين سوف يركز في دورته الثانية على موضوع "الأطفال والشباب من السكان الأصليين"،

وإذ ترحب أيضا بحصيلة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وبما أولي من اهتمام لقضايا السكان الأصليين في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالتوصية بشأن "دور الاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين" التي قدمها المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في آذار/مارس ٢٠٠٢،

١- **ترحب** بالتقرير الثاني للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2003/90 وAdd.1-3)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٦٥؛

٢- **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات التي تعترض حاليا حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعالة، تمشيا مع الولاية المسندة إليه والواردة في قرار اللجنة ٢٠٠١/٥٧؛

٣- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن ينظر، لدى نهوضه بعمله، فيما أصدره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من توصيات بشأن المسائل المتصلة بالولاية المسندة إليه؛

٤- **تطلب أيضا** إلى المقرر الخاص، لدى نهوضه بولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن يلتمس ويتلقى ويتبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين، أينما حدثت، من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة التابعة للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين، وأن يستجيب بفعالية لهذه المعلومات؛

٥- **تطلب كذلك** إلى المقرر الخاص أن يواصل العمل بشأن المواضيع المدرجة في تقريره الأول، وخاصة ما يؤثر منها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مما قد يسهم في إحراز تقدم في مناقشة القضايا الأساسية التي تخص "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"؛

٦- **تدعو** المقرر الخاص، لدى اضطلاعه بمهمته، أن يراعى كل ما يتصل بالولاية المسندة إليه من توصيات صادرة عن المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، التابعين للجنة الفرعية؛

٧- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تيسر حضور المقرر الخاص الدورة السنوية الثانية للمحفل الدائم المقرر عقدها في مقر الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٨- **تكرر** دعوة المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأطفال السكان الأصليين ونسائهم، وإلى الأخذ بمنظور يراعي الفروق بين الجنسين؛

٩- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم له كل ما يطلبه من معلومات، وأن ترد بسرعة على ما يوجهه إليها من نداءات عاجلة؛

١٠- **ترحب** بالزيارات الرسمية الأولى التي قام بها المقرر الخاص، وتشجع الحكومات على الاستجابة لطلب المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

١١- **تحيط علما** باعتزام المفوضية السامية تنظيم ندوة حول إقامة العدل، مستفيدة في ذلك من التبرعات، تهدف إلى مساعدة المقرر الخاص على دراسة الموضوع الرئيسي لتقريره السنوي لعام ٢٠٠٤، على أن يشارك فيها خبراء حكوميون وخبراء من السكان الأصليين ومن المنظمات غير الحكومية وخبراء مستقلون؛

١٢- **تشجع** الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلون، والمؤسسات التي يهمها الأمر، والمنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص السكان الأصليون، على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص في أدائه مهام ولايته؛

١٣- **تشجع** مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات على أخذ قضايا السكان الأصليين في الاعتبار المناسب في إعلان المبادئ وخطة العمل وفي جميع البرامج الأخرى ذات الصلة التي سيعتمدها المؤتمر العالمي المزمع عقده في جنيف عام ٢٠٠٣ وفي تونس العاصمة عام ٢٠٠٥؛

١٤- **تحث** الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، أو التي لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية؛

١٥- **تحث** الدول كافة، في هذا السياق، على الوفاء بما تعهدت به في إعلان وبرنامج عمل ديربان من التزامات ذات صلة بهذا القرار؛

١٦- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته؛

١٨- **تقرر** النظر في متابعة هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدوت تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٣/٥٧- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد،

وإذ تشدد على أهمية إتمام مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في موعد أقصاه عام ٢٠٠٤ لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده قبل انتهاء العقد،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة على أن الدعوة الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهما خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تحددها اللجنة ووفقا لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشدد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكا يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- **تحـــيط علما** بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/92 وAdd.1)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات الشعوب الأصلية مساهمة فعالة؛

٢- **تعـــرب عـــن تقديرها** لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٣- **ترحب** بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعا في اعتباره ضرورة التقيد تقيدا صارما بالإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٤- **توصـــي** بأن يجتمع الفريق العامل لفترة ١٠ أيام عمل قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد المتاحة؛

٥- **تدعـــو** رئيس - مقرر الفريق العامل إلى الاستعلام لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إمكانية عقد اجتماعات إضافية للفريق العامل، في حدود الموارد القائمة، بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٦- **تشـــجع** جميع الدول المهتمة على المشاركة في اجتماع غير رسمي مشترك يعقد بين الدورات للنظر في مجموعة المواد المشار إليها في الفقرة ٧٨ من تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/92)، وتطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العـــامل أن يكفـــل إتاحة نتائج هذا الاجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورات لجميع الأطراف المعنية قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٧- **تشجع** منظمات الشعوب الأصلية، التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٨- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا مرحليا كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٩- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٦.]

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٣/٥٨ - الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقراراتها السابقة بشأن الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخصوصا بالقرار ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعى ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هى استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعى، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد هى تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التى يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي واف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات وافية من أجل التنسيق والاتصال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل عام،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعى سينظر، أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، في الاستعراض المكلف بإجرائه في الفقرة الثامنة من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تشير في هذا الشأن إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

أولا - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- **تحيط علما** بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46)) وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/2002/24)؛

٢- **تلاحظ** أن الفريق العامل يعكف على استعراض شامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم ولمختلف حالاتهم وطموحاتهم، وأن الفريق العامل سيركز في دورته الحادية والعشرين على موضوع "السكان الأصليون والعولمة"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافي الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين بمعلومات وبيانات عن هذا الموضوع؛

٣- **تدعو** الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال المحفل الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين، وكل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات التدارس التي يعقدها الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- **توصى** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- **تدعو** الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك طرق يمكن من خلالها للخبرة الفنية لدى السكان الأصليين أن تساهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- **ترجو** من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفى من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشرا وافيا على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لكي تدلي بتعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

٧- **تذكر** بقرار الجمعية العامة ٥٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي وسع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليشمل مساعدة ممثلى جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في دورات المحفل الدائم، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين النظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وزيادة مستوى المساهمات بقدر كبير إن أمكن؛

ثانيا - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- **تحيط علما** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4//2003/91)؛

٩- **تدعو** الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقا للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- **ترحب** بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتدعو إلى اختتام المفاوضات العامة في هذا الشأن في وقت مبكر؛

١١- **ترحب** بعقد الدورة الأولى التاريخية للمحفل الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٢، وتتطلع إلى انعقاد الدورة السنوية الثانية للمحفل في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وتشجع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك كافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تهتم بقضايا السكان الأصليين، على أن تعمل في حدود الموارد المتاحة على ضمان وجود محفل دائم ممول تمويلا وافيا ويعمل بشكل جيد ويجسد ولايته الواسعة بطرق منها توفير دعم واف من جانب الأمانة؛

١٢- **ترجو** من المفوض السامى، بوصفه منسق العقد، تقديم تقرير سنوي مستكمل يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى اللجنة في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، عملا بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- **تلاحظ** أن المفوض السامى، بوصفه منسق العقد، يستعرض في تقريره تنفيذ برنامج أنشطة العقد، ويأخذ علما بالمعلومات الواردة فيه عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، وسواها من الأنشطة الحكومية الدولية المتصلة بالسكان الأصليين، وتحث جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها سعيا لبلوغ أهداف العقد؛

١٤- **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٥- **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١٦- **تشجع** الحكومات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، إقرارا منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، بدعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(ب) استكشاف سبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٧- **تناشد** المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية دعم العقد عن طريق تعيين الموارد اللازمة للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٨- **تشجع** الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعما لتحقيق غايات العقد، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٩- **ترجو** من المفوض السامى أن يضمن لوحدة السكان الأصليين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كفاية الموظفين والموارد لتمكينها من تنفيذ أنشطة العقد تنفيذا فعالا؛

٢٠- **توصى** المفوض السامى بأن يعمد، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لمواصلة تطوير تدريب السكان الأصليين في مجال حقوق الإنسان؛

٢١- **تشجع** المفوض السامى على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام على إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع إيلاء العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويرا دقيقا؛

٢٢- **تشير** إلى تقرير المقرر الخاص التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنون "دراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1999/20)، وتحيط علما بما قدمته الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين من معلومات في هذا الشأن ترد في تقرير المفوض السامي؛

٢٣- **تدعو** مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإنمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء قدر أكبر من الأولوية والموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بصفة خاصة على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد، كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تعيين نقاط اتصال أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوض السامي، وتثني على المنظمات التي سبق لها أن قامت بذلك؛

٢٤- **توصى** بأن تؤخذ أوضاع السكان الأصليين في الاعتبار في مؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة ذات الصلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمى لمجتمع المعلومات المقرر عقده قريبا، وترحب بما أولى لقضايا السكان الأصليين من اهتمام في النتائج التي خلصت إليها في هذا الشأن الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالأطفال ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢٥- **تشير** إلى توصية المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن يعمد الأمين العام إلى إجراء تقييم لنتائج العقد وإصدار توصيات بشأن كيفية الاحتفال بنهاية هذا العقد، بما في ذلك إجراء المتابعة الملائمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في تنفيذ هذا التقييم؛

٢٦- **تشـــير** إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي يطلـــب إلى الأمين العام التماس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وكافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تعنى بقضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، كأساس لإجراء الاستعراض المطلوب في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه موعد انعقاد دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

٢٧- **تـــرجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع في كامل اعتباره ما أبدته من آراء استجابة لهذا الطلب كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين والمحفل الدائم وجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الآراء الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وتقرير اللجنة الفرعية؛

٢٨- **تقـــرر** الـــنظر في مسألة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٦٠
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٣/٥٩- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٩٩٨/٢٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريـــل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٨١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريـــل ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٨٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٢٠٠١/٦٠ المؤرخ ٢٤ نيســـان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وكذلك إلى ولاية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشـــير كذلـــك إلى النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المقررات والممارسات الأخرى المتصلة به، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي اعتمدت بموجبه مبادئ توجيهية متعلقة بتطبيق النظام الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن طرائق عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)،

وإذ تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46)،

(ب) تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/94)،

١- **تؤكد من جديد** تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية بصفتها هيئة فرعية للجنة، من مساهمة قيمة في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى ٥٦ عاما خلت؛

٢- **تنوه بشكل خاص** بإسهام اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر في مواضيع محددة إسهاما هاما في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال درس القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتنوه كذلك بما قدمته الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساهمة قيمة في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣- **تقرر** أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات خبراء مستقلين وورقات عمل مفصلة يضطلع بها أعضاؤها الأصليون أو المناوبون، دون غيرهم؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثا كاملا؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء، بما في ذلك ما تقدمه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من مقترحات تقرها لجنة حقوق الإنسان؛

٤- **ترحب** بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها الرابعة والخمسين للاستجابة لتوصيات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالشروع في ورقات العمل والدراسات الجديدة؛

٥- **ترحب أيضا** بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- **ترحب كذلك** بتحسين أساليب عمل اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين وكذلك في دورتها الثالثة والخمسين، حيث قامت اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقتصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلا من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

٧- **تحيط علما** بالتقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب اللجنة الوارد في قرارها ٢٠٠٢/٦٦، عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية

ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية (E/CN.4/2003/95)، وتطلب إلى مكتب اللجنة أن يواصل، خلال الاجتماعات التي يعقدها بين الدورات، دراسة المقترحات التي قدمتها المفوضية السامية وأن يضع توصيات بشأنها تقدم إلى اللجنة؛

٨- **تكرر وتؤكد من جديد:**

(أ) مقررها القاضي بألا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) ضـــرورة أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشاتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٩- **توصـــي** بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، والتي تم تأكيدها في دورتها الرابعة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقـــد جلســـات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين والدورات اللاحقة للجنة، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صوغ أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح؛

(هـ) استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

١٠- **توصي أيضا** بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين طرائق عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيـــلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها اللجنة على وجه التحديد، أو للمقترحات الـــتي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي تؤكدها اللجنة، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على كيفية ووقت تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاما دقيقا بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها، وخاصة في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(و) اتخاذ المزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أسابيع؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي تستطيع بها مساعدة اللجنة الفرعية، وبالعكس؛

(ح) التركيز تركيزا دقيقا على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقا لولايتها؛

(ط) تحاشي الازدواجية بين عملها وأعمال الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

(ي) إيلاء الاعتبار الواجب للآراء القانونية الموجهة إلى اللجنة الفرعية؛

١١- **تطلب** إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم:

(أ) أن تدرك الحرص الشديد على ضمان استقلالية هذه الهيئة واعتبارها كذلك؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة التوفيق المتوازن بين فوائد الاستمرارية وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء يتمتعون بخبرة مشهود لها في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييما دقيقا؛

١٢- **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى منها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلباتها الحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع طلبات اتخاذ تدابير ملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولا؛

١٣- **توصي** بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية في الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها؛

١٤- **تدعو** رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة إلى التحدث أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الخامسة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة التاسعة والخمسين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٥- **تدعو أيضا** رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين يتضمن تقييما لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية؛

١٦- **تقرر** النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠٠٣/٦٠- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تطوير العلاقات الودية بين الدول استنادا إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمى، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعى أو الثقافي أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وقرار اللجنة ٨٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وإلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتشجيع التعاون الدولي،كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ لتعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان (A/CONF.157/23)،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، بما في ذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ تؤكد على التآزر بين التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها على نطاق العالم، وإذ تسلم بأن التسامح واحترام التنوع يعززان فعليا، في جملة أمور، تمكين المرأة ويستمدان منه الدعم،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها الإسهام القيم الذي يمكن أن يوفره الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وفهمها،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز المزيد من التقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وخاصة من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

تعرب عن اعتقادها أن اتباع نهج غير منحاز ومنصف إزاء قضايا حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تعزيز التعاون الدولي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتحقيقها بصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وينبغي بالتالي تناولها على قدم المساواة في سياق التعاون الدولي،

١- **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤوليات جميع الدول الأعضاء العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي؛

٢- **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان، وفقا للمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، من شأنه أن يسهم إسهاما فعليا وعمليا في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

٣- **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للأنشطة المتعلقة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا تاما أن تسترشد بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد الميثاق ومبادئه؛

٤- **تسلم** بأن على الدول، بالإضافة إلى مسؤوليات كل منها إزاء مجتمعاتها كل على حدة، مسؤولية جماعية عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٥- **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية والتفاهم وتعزيز احترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٧- **تدعو** الدول وآليات وإجراءات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء العناية إلى أهمية التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦١- تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بخصوص هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ المعنونين "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة"،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٩/١١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد، وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على ايجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في ايجاد الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلم حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة ضده،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالسلم والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطيا لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة من الدول، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا التأكيد بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وإن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بهدف إيجاد ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١- **تؤكد** أن السلم شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛

٢- **تعلن رسميا** أن المحافظة على السلم وتعزيزه يشكلان التزاما أساسيا لكل دولة؛

٣- **تشدد** على القول إن المحافظة على السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وبخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- **تؤكد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإقامة نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فضلا عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٦صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٢- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٦٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام، الموضوعة بعناية، تعتبر جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت به الجمعية الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وإلى غيره من قرارات الجمعية وقرارات اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية اعتبار فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وإلى قراراتها هي حول هذا الموضوع،

وإذ تحيط علما بقراري الجمعية العامة ٢٠٦/٥٧ و٢١٢/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذين دعت فيهما الجمعية كافة الحكومات إلى إعادة تأكيد ارتباطاتها والتزاماتها بوضع استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان بغية تقديم الدعم في مجالات منها القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته التي حددها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مسؤول عن جملة أمور منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، فضلا عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالأثر الهام لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي يضطلع بها المفوض السامي وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام، في سياق لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام، في مجال وضع استراتيجيات إعلامية على نطاق المنظومة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا المسعى،

وإيمانا منها بأن الحملة العالمية تشكل عنصرا تكميليا قيما للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تذكر بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة العالمية،

وإذ ترحب بتزايد الجهود التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال موقعها على شبكة الإنترنت (http://www.unhchr.ch)، ومنشوراتها وبرامجها للعلاقات الخارجية، وإذ ترحب أيضا بجهود إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة فيما يتعلق بتوفير معلومات عن حقوق الإنسان يمكن الحصول عليها بطريق الحاسوب،

١- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/99)؛

٢- **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقارير المفوض السامي بشأن الأنشطة الحديثة المضطلع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/100)، فضلا عن دراسة المفوض السامي بشأن متابعة أعمال العقد (E/CN.4/2003/101)؛

٣- **تعرب عن تقديرها** للتدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام، لا سيما مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمفوضية السامية، لكفالة زيادة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية، باللغات الإقليمية والمحلية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ومع الحكومات، خاصة في إطار مشاريع المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- **تعرب أيضا عن تقديرها** للتعاون الوثيق بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ برامج إعلامية متعددة الوسائط في ميدان حقوق الإنسان من أجل تعزيز دور وسائط الإعلام الجماهيري في دعم التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- **تشجع** المفوضية السامية على الاستمرار، في إطار برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، في وضع مواد تثقيفية وتدريبية عن حقوق الإنسان، من قبيل أدلة التدريب التي تستهدف أوساط المهنيين والمرشدين الميدانيين في ميدان حقوق الإنسان، نظرا للصلة الوثيقة والعلاقة التكاملية بين التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

٦- **تشجع أيضا** المفوضية السامية على وضع مبادئ توجيهية تشمل نوع الجنس بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك من أجل استخدامها في إعداد جميع مراسلاتها وتقاريرها ومنشوراتها؛

٧- **تحث** إدارة شؤون الإعلام على الاستمرار، بالتعاون مع المفوضية السامية، في استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام استخداما كاملا وفعالا، في مجالات النشاط المحددة لها، لغرض نشر المواد الإعلامية والمراجع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية باللغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات الوطنية والمحلية المناسبة؛

٨- **تحث أيضا** إدارة شؤون الإعلام على إنتاج مواد إعلامية، بالتعاون مع المفوضية السامية، وبخاصة مواد سمعية - بصرية، بشأن كافة جوانب حقوق الإنسان، تتصل بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يستفيد، قدر المستطاع، من تعاون المنظمات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ أنشطة الحملة العالمية والعقد؛

١٠- **تشدد** على أهمية وضع استراتيجية دولية فعالة وشاملة لزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام وتؤكد بصفة خاصة أنها:

(أ) تشدد على الحاجة إلى إيجاد قدرة مناسبة لإيصال رسالة حقوق الإنسان بشكل فعال؛

(ب) ترحب بإنشاء فرع العلاقات الخارجية بالمفوضية السامية باعتباره وسيلة هامة لتعزيز قدرة المفوضية السامية على ضمان التوافر اليسير للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان لدى عامة الجمهور، مما يساعد أيضا على إرساء أسس ثقافة حقوق الإنسان؛

(ج) تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، على تقديم الدعم لبناء قدرات وموارد فرع العلاقات الخارجية، ودعم أنشطته؛

(د) تسلم بأن مسألة وضع مبادئ توجيهية وتقديم الدعم لأغراض الاتصالات وتوعية الجمهور في الميدان تعتبر عنصرا أساسيا من عمل المفوضية السامية؛

(هـ) ترحب بجهود المفوضية السامية لنشر المعلومات المتعلقة بمشاريعها في مجال التعاون التقني وأنشطتها الميدانية، على نطاق واسع، وتشجعها على المداومة النشطة لهذا التواصل الإعلامي في مقر المفوضية السامية ولدى عناصرها الموجودة في الميدان؛

١١- **تؤكد** أهمية احتفالات الذكرى في عام ٢٠٠٣، بما في ذلك الذكرى العاشرة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، والذكرى العاشرة لإنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والذكرى الخامسة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقر بأهمية هذه الاحتفالات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحث الدول الأعضاء على تقديم دعمها للمفوضية السامية والتعاون معها في التحضير، بطريقة مناسبة، لتنظيم هذه الاحتفالات؛

١٢- **تطلب** إلى كافة الحكومات وإدارة شؤون الإعلام والمفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة أن تقوم بما يلي:

(أ) زيادة التعريف على نطاق العالم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) اعتماد منهج إزاء نشر المعلومات المتعلقة بمبادرات وأنشطة حقوق الإنسان يستهدف زيادة مقروئية هذه المعلومات وجعلها أيسر على الفهم وأقرب منالا، وذلك لزيادة الوعي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صفوف الجمهور؛

١٣- **تطلب** إلى الحكومات، بحسب ظروفها الوطنية، أن تمنح الأولوية، لا سيما في مجالسها النيابية، لنشر الإعـــلان العـــالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والمـــواد والأدلة التدريبية بشأن حقوق الإنسان، بلغاتها الوطنية والمحلية المناسبة، فضلا عن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن توفر التدريب والتثقيف والمعلومات بهذه اللغات بشأن الطرق العملية التي يمكن بها استخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

١٤- **تحث** جميع الدول الأعضاء على وضع خطة عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، كجزء لا يتجزأ من خطة عمل وطنية واسعة لحقوق الإنسان وكتكملة للخطط الوطنية الأخرى التي سبق رسمها كتلك المتعلقة بالمرأة والأقليات والشعوب الأصلية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية السامية بشأن خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان(A/52/469/Add.1 وCorr.1)، وخطة العمل المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/51/506/Add.1، التذييل)؛

١٥- **تشجع** الحكومات على القيام، في إطار الخطط الوطنية أو الخطط الإقليمية الأخرى المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه، بالنظر في إتاحة سبل وصول الجمهور إلى مراكز الموارد والتدريب في ميدان حقوق الإنسان التي لديها القدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتدريب المدربين تدريبا يراعي نوع الجنس، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مـــواد تعليمـــية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات دراسية ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلامية، والمساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦- **تشجع أيضا** الحكومات، التي يوجد لديها فعلا سبيل على الصعيد الوطني لوصول الجمهور إلى مراكز الموارد والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية عن طريق جملة أمور منها خدمات الحاسوب المباشرة مثل البوابات التثقيفية وأدوات التدريب من بعد؛

١٧- **تشجع** المفوضية السامية على القيام، من خلال برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مـــيدان حقـــوق الإنسان، هي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي، بإعطاء الأولوية ومواصلة الدعم لعدة أمور منها القدرات الوطنية المتصلة بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

١٨- **تشجع** الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية السامية على شبكة الإنترنت، لا سيما فيما يتعلق بنشر المواد والوسائل التثقيفية بشأن حقوق الإنسان، ومواصلة وتوسيع نطاق برامج المنشورات والعلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية؛

١٩- **تشـــجع أيضـــا** الحكومـــات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومـــية عـــلى استكشاف ما يمكن أن يقدمه جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائـــية والـــتجارية والمالية ووسائل الإعلام، من دعم ومساهمة في الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتماس تعاون هذه الجهات في وضع استراتيجيات التثقيف والإعلام في هذا المجال؛

٢٠- **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وكافة وكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية زيادة تطوير استراتيجياتها المتعلقة بوسائط الإعلام الجماهيري كي تعزز حقوق الإنسان بفعالية، طبقا لما أوصى به تقرير المفوض السامي عن التقييم العالمي لمنتصف مدة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/55/360)؛

٢١- **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة كي يتسنى للمفوضية السامية وإدارة شؤون الإعلام تنفيذ برامجهما تنفيذا كاملا؛

٢٢- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن الأنشطة الإعلامية، يركز فيه تركيزا خاصا على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وأنشطة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومشاريع التعاون التقني والتواجد الميداني للمفوضية السامية؛

٢٣- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، عند تناولها مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٣- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن هذه المسألة عن الجمعية العامة واللجنة،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، المبينة في المادتين ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشدد على وجوب أن تتقاسم دول العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى وجوب قيام الأمم المتحدة بالدور المركزي في هذا الصدد بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة، هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعال وعلاقات اقتصادية منصفة، وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع، وبتضامن عالمي،

وإذ تشـــدد عـــلى أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم واعترفت بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣- **تطلـــب** إلى جمـــيع الدول الأعضاء الوفاء بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكـــافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون وتعزيز التنوع الثقافي، وتكرر أن العولمة لـــن تكـــون شـــاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق في سبيل تهيئة مستقبل واحد يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤- **تؤكد** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية، كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحـــق في نظـــام اقتصـــادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضـــامن، بوصـــفه قيمة أساسية تمكن من مواجهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعا منصفا وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، مما يكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) تعزيز نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، وهو أمر يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) حق كل شخص وكل الشعوب في التمتع ببيئة صحية؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

٥- **تؤكد** على ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه فيما تؤخذ في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والسلام والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- **تعرب عن رفضها** للانفرادية وتؤكد التزامها بتعددية الأطراف والحلول المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك الطريقة المعقولة الوحيدة لتناول المشاكل الدولية؛

٩- **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٠- **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي قائم على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة للأجيال حاضرا ومستقبلا؛

١١- **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٢- **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٣- **تطلب** إلى الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايته، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٤- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بذلك القرار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ٢٠٠٢/٧٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الأشخاص والمنظمات المشاركة في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون في بلدان عديدة التهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم،

وإذ تذكر بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لهم حق التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، وإذ تشعر بالقلق الشديد إزاء أي تعسف في الإجراءات المدنية أو الجنائية ضدهم بسبب أنشطتهم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأعداد الكبيرة من البلاغات التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة والتي تشير إلى الطابع الجدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة ما يترتب عليها من عواقب خطيرة، خاصة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم استمرار الإفلات من العقاب في حالات التهديد والتهجم وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ذلك يؤثر سلبا على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى سلامتهم،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في محاربة الإفلات من العقاب وتعزيز الديمقراطية وتوطيدها والحفاظ عليها،

وإذ تشير إلى أنه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن الانتقاص من حقوق معينة، وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتقاص من حقوق وحريات أخرى إلا بالتقيد الصارم بالشروط والإجراءات المتفق عليها المحددة بموجب المادة ٤ من العهد،

وإذ تقر بأهمية العمل الذي أنجزته الممثلة الخاصة للأمين العام خلال السنوات الثلاث الأولى من ولايتها، وإذ ترحب بالتعاون بين الممثلة الخاصة وسائر الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجع على إحراز المزيد من التطور في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ بقلق عميق أن أنشطة بعض الجهات الفاعلة بخلاف الدول تشكل تهديدا رئيسيا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مشددة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- **تطلب** إلى جميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وأن تعمد إلى تنفيذه تنفيذا كاملا؛

٢- **ترحب** بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/94، وA/56/341، وE/CN.4/2002/106 وAdd.1 وAdd.2، وA/57/182، وE/CN.4/2003/104 وAdd.1-4)؛

٣- **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما يتمشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، للقضاء على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤- **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٥- **تؤكد** على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وتحث في هذا الصدد الدول على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٦- **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وتزويدها بكل المعلومات التي تطلبها من أجل الاضطلاع بولايتها؛

٧- **تطلب** إلى الحكومات إيلاء اهتمام جاد للاستجابة لطلبات الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها كي يتسنى لها الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٨- **تحث** الحكومات التي لم تستجب بعد للرسائل التي أحالتها إليها الممثلة الخاصة على الرد عليها دون مزيد من الإبطاء؛

٩- **تدعو** الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى اللغات الوطنية وتشجعها على نشره على نطاق واسع؛

١٠- **تقرر** تمديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ثلاثة أعوام أخرى، وتطلب إليها مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة، وفقا لولايتها؛

١١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الممثلة الخاصة بكل الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة، ويشمل ذلك القيام بالزيارات القطرية؛

١٢- **تطلب** إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، كل في إطار ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛

١٣- **تقرر** النظر في هذه المسألة، في دورتها الستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٤- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل، الفرع باء، مشروع المقرر ١٨.]

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٥- دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معيار الإنجاز المشترك لكافة الشعوب والأمم الذي ينطبق على كل فرد وكل هيئة من هيئات المجتمع، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما، إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن تعزيز الحكم السديد على المستوى الوطني، بما في ذلك تعزيزه من خلال إقامة مؤسسات فعالة ومسؤولة لتشجيع النمو والتنمية البشرية المستدامة، يشكل عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات بصرف النظر عن مستوى تنمية البلدان المعنية،

وإذ ترحب بالاعتراف المتزايد بأهمية الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان بروكسل (A/CONF.191/12)، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (A/CONF.191/11)، وتوافق الآراء الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق)،

وإذ تسلم بأهمية المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي التي أيدتها الأمم المتحدة وأقيمت على أساس أطر الحكم السديد، وترحب، بصفة خاصة، باعتماد الاتحاد الأفريقي للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (A/57/304، المرفق)، وإقرار الجمعية العامة لها لاحقا في القرارين ٥٧/٢ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، واستنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في إسلام آباد في شباط/فبراير ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/109، المرفق الأول)،

وإذ تلاحظ أن ممارسات الحكم السديد تختلف حتما باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات، وأن المسؤولية عن تحديد هذه الممارسات والأخذ بها، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن تهيئة وصون بيئة تمكينية تفضي إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني إنما تقع على عاتق الدولة المعنية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي بين الدول من خلال منظومة الأمم المتحدة لضمان حصول الدول التي تحتاج إلى مدخلات من الخارج قصد تحسين أنشطتها في مجال الحكم السديد على المعلومات والموارد اللازمة، إذا ومتى اقتضت الضرورة،

وإذ تدرك الحاجة إلى النظر بمزيد من التعمق في دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان والعلاقة بين ممارسات هذا الحكم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في البلدان كافة،

١- **تسلم** بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، ويستجيب لاحتياجات الشعب وتطلعاته، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد وبأن هذا الأساس شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٢- **تشدد** في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز نهج الشراكة في التعاون الدولي في مجال التنمية، وإلى ضمان عدم إعاقة هذا التعاون من جراء نهج الحكم السديد المقررة؛

٣- **ترحب** بما قدمته الدول والمنظمات الحكومية الدولية من أمثلة عملية على الأنشطة التي أثبتت فعاليتها في تعزيز ممارسات الحكم السديد من أجل النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين الدول في مجال التنمية، وتشجع كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على أن تتقاسم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخبرات العملية بشأن الأنشطة التي تضطلع بها لتعزيز الحكم السديد وحقوق الإنسان؛

٤- **ترحب** بما خلص إليه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقريره عن دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/103) من أن هناك وعيا متزايدا لأهمية الحكم السديد في إعمال طائفة واسعة من حقوق الإنسان وفي تحقيق التنمية المستدامة؛

٥- **تدعو** المفوض السامي إلى الاستناد في عمله، عند الاقتضاء، إلى المواد المقدمة ردا على الدعوات الموجهة عملا بالفقرة ٣ من قرار اللجنة ٧٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والفقرة ٣ من قرارها ٧٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ فيما يتعلق بأنشطة التحليل والمساعدة التقنية المضطلع بها كجزء من برنامج المفوض السامي، وإلى إبلاغ اللجنة بمدى فائدة هذه المواد في هذا الشأن؛

٦- **ترحب** بالتزام المفوض السامي، من خلال استخدام أموال خارجة عن الميزانية والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالقيام في أسرع وقت ممكن وقبل موعد الدورة الحادية والستين للجنة، كما طلب إليه في الفقرة ٥ من القرار ٧٦/٢٠٠٢، بعقد حلقة دراسية عن مسألة النهج والأنشطة العملية التي أثبتت فعاليتها في تدعيم ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ودراسة المواد المقدمة والخبرة المكتسبة والاعتماد عليهما، عملا بأحكام الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠١ والفقرة ٤ من قرارها ٧٦/٢٠٠٢؛

٧- **تطلب** إلى المفوض السامي دعوة الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأجهزة والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى حضور الحلقة الدراسية، وتقديم تقرير إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن عن نتائج الحلقة الدراسية؛

٨- **تطلب أيضا** إلى المفوض السامي القيام بتجميع الأفكار والممارسات الإرشادية المنبثقة عن الحلقة الدراسية والمواد التي قدمتها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية كي يتسنى للدول المهتمة الرجوع إليها عند الحاجة؛

٩- **تقرر** مواصلة النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٦- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يعلن أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تذكر كذلك بقراراتها ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٦٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٦٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بأن الجمعية العامة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تحيط علما أيضا بأنه بدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بعد ذلك،

وإذ تحيط علما كذلك باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء معاناة البشرية من جراء الإبادة الجماعية، وإزاء عدم التلاشي التام لخطر تكرار الإبادة الجماعية،

وإذ تدرك ما تقدمه هي من مساهمة هامة في الجهود الرامية إلى منع نشوء الحالات التي يمكن فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

١- **تؤكد من جديد** أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكا دوليا فعالا للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣- **تدعو** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك، وإلى القيام، عند الضرورة، بسن ما يلزم من تشريعات لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ؛

٤- **تدعـــو** الأمانة العامة وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام بنشر نص الاتفاقية على نطاق واسع، وذلك بهدف تأمين الطابع العالمي لها وتنفيذها تنفيذا كاملا وشاملا؛

٥- **تدعو** الدول الأعضاء كافة إلى مواصلة النظر الجاد في مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٦- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٧- مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قـــراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٣٢/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، فضلا عن القرار ٤٤/١٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٩٨٤/٥٠ المـــؤرخ ٢٥ أيـــار/مـــايو ١٩٨٤، و١٩٨٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايـــو ١٩٨٥، و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيـــار/مـــايـــو ١٩٨٩، و١٩٩٠/٢٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و١٩٩٠/٥١ الـــمؤرخ ٢٤ تموز/يوليـــه ١٩٩٠، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشـــير إلى قـــراراتها السابقة التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحـــظ أن عقوبة الإعدام كثيرا ما تفرض في بعض البلدان بعد محاكمات غير مطابقة لمعايير الإنصاف الدولية، وأن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يتعرضون تعرضا غير متناسب لعقوبة الإعدام، وإذ تدين الحالات التي تتعرض فيها المرأة لعقوبة الإعدام استنادا إلى تشريعات تمييزية على أساس الجنس،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية سلطة فرضها،

وإذ تشـــيد بـــالدول التي أصبحت مؤخرا أطرافا في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ ترحب بتوقيع بعض الدول مؤخرا على البروتوكول الاختياري الثاني،

وإذ ترحب بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول منذ الدورة الأخيرة للجنة، وخاصة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكل الجرائم،

وإذ ترحـــب أيضـــا بوقـــف تنفيذ عقوبة الإعدام في بلدان كثيرة لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية،

وإذ ترحب كذلك بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى فرض وقف على تنفيذ عقوبة الإعدام وإلى إلغاء تلك العقوبة؛

وإذ تشـــير إلى الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقهـــا أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، عند فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام،

١- **تشـــير** إلى الـــتقريـــر السادس للأمين العام المقدم بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3) في سلسلة التقارير التي تقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وترحب بالملحق السنوي الوارد في تقريـــر الأمين العام (E/CN.4/2003/106 وAdd.1) عن التغيرات في القانون والممارسة بشأن عقوبة الإعدام على النطاق العالمي، وفق ما طلبته اللجنة في قرارها ٢٠٠٢/٧٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢- **تعـــيد تأكـــيد** قـــرار اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛

٣- **تهيب** بجميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى الـــبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك؛

٤- **تحث** جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) ألا تفرض عقوبة الإعدام عقابا على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام؛

(ب) ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقابا على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وأن تكفل الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ج) أن تكفل أن تكون كل الإجراءات القانونية، بما فيها تلك المعروضة على محاكم خاصة أو هيئات قضائية خاصة، لا سيما تلك المرتبطة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، مطابقة للضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) أن تضمن ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على غير جرائم العنف كالجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الضمير والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين؛

(هـ) ألا تسجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموما في هذا المجال؛

(و) أن تراعى الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق إجراء قانوني؛

(ز) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الخلل العقلي وألا تقوم بإعدامه؛

(ح) أن تستثني من عقوبة الإعدام الأمهات اللاتي يوجد لديهن أطفال رضع يعتمدون عليهن؛

(ط) أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علنا أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل أن يوقف فورا أي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية على وجه الخصوص، من قبيل الرجم؛

(ي) ألا تعدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقا بصدد حالته؛

٥- **تهيب** بجميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحد تدريجيا من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وألا تجعل تطبيقها يمتد إلى الجرائم التي لا تنطبق عليها حاليا؛

(ب) أن تلغي عقوبة الإعدام كلية وأن تفرض، في غضون ذلك، وقفا على تنفيذها؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وبأية حالة إعدام تقرر تنفيذها؛

(د) أن تقـــدم للأمين العام ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام ومـــراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠؛

٦- **تهيب** بجميع الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام لكنها تبقي عليها في تشريعاتها أن تلغيها؛

٧- **تطلب** إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٨- **تطلـــب** إلى الأمـــين العام أن يواصل موافاة اللجنة، في دورتها الستين، بالتشاور مع الحكومات والوكـــالات المتخصصـــة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحق سنوي عن التغيرات التي تحـــدث في القوانـــين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم الجريمة؛

٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجـــل بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٨ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٨- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكـــد مـــن جديـــد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تذكر بأن على الدول الالتزام بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ تذكر أيضا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبجملة أمور منها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكـــرر تأكـــيد الفقـــرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب

بجميع أشكاله ومظاهره هى أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٦/١٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارها هي ٢٠٠٢/٣٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب؛

وإذ تشدد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هناك حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لها من هذا القبيل،

وإذ تذكر بالتعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم التقيد ببعض الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ،

١- **ترحب** بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/٢١٩ (E/CN.4/2003/120)، وترحب بما تضمنه من استنتاجات بشأن ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان في الحملة الدولية للقضاء على ممارسة الإرهاب وخطره، وبشأن الدور المزدوج والهام الذي يتعين على المنظمة القيام به في تعزيز صون السلم والأمن الدوليين، والسعي في الوقت ذاته إلى تحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٣- **تؤكد** أنه يتعين على الدول أن تكفل أن تكون أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٤- **تدعو** مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة الحوارات الهامة التي أقاماها مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وإلى مواصلة التعاون المتبادل معها؛

٥- **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان وإلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب؛

٦- **تشـــجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية حقـــوق الإنســـان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٧- **تطلب** إلى المفوض السامي أن يستخدم الآليات القائمة في الأغراض التالية:

(أ) مواصـــلة دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الموثوقة الواردة من جميع المصادر ذات الصلة؛

(ب) مواصـــلة تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

(ج) مواصـــلة تقـــديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن تعزيز حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية في أثناء مكافحتها للإرهاب وكذلك لهيئات الأمم المتحدة؛

٨- **تطلـــب أيضا** إلى المفوض السامى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٩- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكـــر بـــأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تنص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وحرصا منها على صون كرامة الإنسان وسلامته،

وإذ تذكر بحق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمى وبتطبيقاته، وفقا لما نصت عليه المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر،

وإذ تـــدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضا ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وسعيا منها، بهذه الروح، لأن يكون التقدم العلمي مفيدا للأفراد وأن يتطور على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمى بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيد هذا الإعلان،

وإذ تؤكد مبدأ اعتبار المجين البشري ركيزة الوحدة الأساسية لجميع أفراد الأسرة البشرية، ومبدأ التسليم بكرامتهم الأصيلة وبتنوعهم،

وإذ تذكر بأن الإعلان يؤكد في المادة ١٠ منه أنه لا ينبغى لأي بحث في المجين البشري أو لأي من تطبيقاته، وخاصة في علوم الأحياء والوراثة والطب، أن يغلب على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى الكرامة الإنسانية للأفراد،

وإذ ترحب بالقرار ٢٢ الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو والذي دعى فيه المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٣، الدراسات التقنية والقانونية التي يتم إجراؤها فيما يتعلق بإمكانية إعداد معايير عالمية بشأن أخلاقيات علم الأحياء،

وإذ تذكر بقراراتها ٤٥/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٩١/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٧١/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على ضمان حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل المجين البشري،

وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة،

وإذ تذكر باعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب،

واقتناعا منها بضرورة وضع أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطنى والدولي، واعترافا منها بضرورة إرساء قواعد وأسس تعاون دولية تعين على انتفاع البشرية بأسرها من علوم الحياة وتحول دون إساءة استخدام تطبيقاتها،

وإذ ترفض بشدة أي مذهب للتفوق العنصري، إضافة إلى النظريات التي تحاول تحديد وجود ما يسمى أجناس بشرية متميزة،

١- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/98 وAdd.1)؛

٢- **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي ردت على طلب الحصول على معلومات الذي أبدته اللجنة في قرارها ٢٠٠١/٧١، وتدعو الحكومات التي لم ترد بعد إلى القيام بذلك؛

٣- **تدعو** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المشاركة، ضمن نطاق اختصاصه، في المناقشات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء؛

٤- **ترحب** بالمبادرة التي قام بها الأعضاء في اليونسكو لإعداد إعلان دولي عن البيانات الوراثية الإنسانية وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون تعاونا تاما على وضع الصيغة النهائية لنص هذا الإعلان؛

٥- **تحث** الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية سرية البيانات الوراثية الشخصية فيما يخص الأشخاص الأحياء أو الأموات بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ولا يجوز تقييد مبادئ القبول والسرية بحكم القانون إلا ضمن حدود القانون العام الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦- **تطلب** إلى الدول التي لم تتناول بعد مسألة التمييز الناجم عن تطبيق علم الوراثة القيام بذلك بغية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية؛

٧- **تلفت انتباه** الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية عن المجين البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء وإلى ضرورة حماية حقوق الفرد الإنسانية وكرامته وهويته؛

٨- **تشجع** الدول على المشاركة في مناقشات اجتماع الفريق العامل التابع للجنة السادسة للجمعية العامة المقرر عقده في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل"؛

٩- **تؤكد من جديد** أهمية تلقي معلومات من مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام عن الأنشطة التي يقوم بها كل منها في مجال اختصاصه لضمان وضع المبادئ المبينة في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان في الاعتبار وإتاحة هذه التقارير للحكومات؛

١٠- **تدعو** الحكومات التي لم تقم بعد بذلك إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية تجري، بالتعاون خاصة مع اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييما للمسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث الطبية الأحيائية التي يجريها بشر، ولا سيما البحوث المتعلقة بالمجين البشري وتطبيقاتها؛ وتدعوها أيضا إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات بغية تعزيز تبادل الخبرات بين هذه المؤسسات؛

١١- **ترجو مرة أخرى** من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر في ما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء لمتابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٢- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا يستند إلى هذه الإسهامات كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٧٠- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تتجلى فيها أهداف المادة الآنفة الذكر،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعى خاصة الفئات الضعيفة في المجتمع كالأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات والفقراء من الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمعوقين،

وإذ تدرك دور التثقيف في بناء ثقافة سلام، لا سيما تدريس ممارسة اللاعنف، مما يؤدي إلى تعزيز المقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تـــدرك أيضا أن التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان يعتبران أداة للحيلولة دون نشوء النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، ومساهمة في التحول والاستتباب السلميين بعد النـــزاع، ويعتبران لذلك عاملا رئيسيا في تحقيق الأمن للبشر،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصر رئيسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجـــتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في تعزيز ونشر وحماية القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف، وهي قيم أساسية في منع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو ما أقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها إعـــلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منهما،

وإذ تشـــير إلى مســـؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فـــيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد (A/51/506/Add.1، التذييل) وطلبت إلى المفوض السامي تنسيق عملية وضع خطة العمل موضع التنفيذ،

وإذ تحـــيط علما بقراري الجمعية العامة ٢٠٦/٥٧ و٢١٢/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، واللذين دعت فيهما الجمعية جميع الحكومات إلى إعادة تأكيد تعهداتها والتزاماتها بوضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجـــال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة، ويمكن أن تتضمنها خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنســـان، ودعـــت الأمـــم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى الأخذ بنهج شامل على نطاق المنظومة في تناول مسائل العقد،

وإذ ترحـــب بـــالجهود المـــبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان، ومـــنظمة الأمـــم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تـــدرك الدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تعزيـــز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن المفوضية السامية لزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء قاعدة بيانات وتجميع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولنشر المعلومات عن حقوق الإنسان من خلال موقعها على الشبكة العالمية ومنشوراتها وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية السامية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة عملية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تدرك قيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان، وإذ ترحب في هذا السياق، ضمن جملة أمور، بمبادرة "الحافلة المدرسية الإلكترونية"، ومبادرة "أصوات الشباب" التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية السامية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي يرد في التقرير المقدم من المفوض السامي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/360)،

١- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المفوض السامي عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/100)، والذي أعد عملا بطلب اللجنة الموجه إليه في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٠٠٢/٧٤ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢- **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ خطة عمل العقد على النحو المبين في تقرير المفوض السامي؛

٣- **تحيط علما مع التقدير أيضا** بدراسة المفوض السامي بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/101)، التي أعدت عملا بطلب اللجنة الموجه إليه في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٠٠٢/٧٤؛

٤- **تحث** جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في هذا المجال، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها المفوضية السامية؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بـــدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومـــا يتصل بذلك من تعصب، ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- **تشجع** الحكومات على النظر، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في ما يلي:

(أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتتمتع بالقدرة على إجراء البحوث، بما في ذلك تدريب المدربين تدريبا يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(ب) إعداد مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها؛

(ج) تنظـــيم دورات دراســـية ومؤتمـــرات وحلقات عمل وحملات إعلامية والمساعدة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛

٦- **تحـــث** الدول على تكثيف جهودها في ميدان التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لتحســـين التفاهم والوعي بأسباب وعواقب وشرور العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما تحث الدول وتشجع السلطات التعليمية والقطاع الخاص، بحسب الاقتضاء، على وضع مواد تعليمية، بما في ذلك الكتب المدرسية والمعاجم الهادفة إلى مكافحة تلك الظواهر، وفي هذا السياق تطلب إلى الدول إعطاء الأولوية لاستعراض الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتعديلها بحيث تتم إزالة أية عناصر قد تعزز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تعزز القوالب السلبية وإدراج مواد تفند تلك القوالب من التفكير؛

٧- **تشـــجع** السلطات المناسبة على تضمين التثقيف الذي تقدمه في مدارس الأطفال دروسا في التفاهم والتسامح والمواطنة الإيجابية، وحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام؛

٨- **تشجع** الدول، التي توجد لديها على الصعيد الوطني سبل لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكـــز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٩- **تشـــجع** الحكومات على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المفوضية السامية في سبيل التثقيف والإعلام في إطار خطة العمل، وذلك عن طريق التبرعات؛

١٠- **تشـــجع** المفوضـــية الســـامية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنســـان مـــن خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات التثقـــيف عـــن طريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقـــوق الإنســـان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني، وعلى زيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى مواصلة رصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١١- **تطلب** إلى المفوضية السامية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معا" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٢- **تدعو** الوكالات المتخصصة، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية السامية في هذا الصدد؛

١٣- **تشجع** الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٤- **تطلب** إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١٥- **تطلب** إلى جميع آليات اللجنة ذات الصلة، أي الأفرقة العاملة والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء، أن يدرجوا بشكل منهجي في تقاريرهم قسما محددا عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بولايتهم، وأن يدرجوا التثقيف في مجال حقوق الإنسان كبند في جدول أعمال اجتماعاتهم السنوية بغية تعزيز إسهامهم في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٦- **تشجع** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن الحصول عليه من الدعم والمساهمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائط الإعلام والتماس تعاونهم في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- **تدعو** الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن يدرج إسهام تكنولوجيا المعلومات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في عملية التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، فضلا عن مؤتمر القمة العالمي نفسه الذي ستعقد المرحلة الأولى منه في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٨- **تشجع** المنظمات الدولية والإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٩- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الدول الأعضاء وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن إنشاء صندوق تبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المتوخى في الفقرة ٥١ من خطة عمل العقد، يمول من كيانات خاصة وعامة، على أن ينشئ الأمين العام هذا الصندوق قبل نهاية العقد (٢٠٠٤)، وتديره المفوضية السامية وفقا للوائح والقواعد المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٢٠- **تطلب أيضا** إلى المفوضية السامية أن تعزز التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢١- **تطلب أيضا** إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتشاور مع كافة الدول الأعضاء بشأن منجزات ونواقص عقد الأمم المتحدة الراهن للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها آراء المجتمع الدولي المبينة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقييم العام لمنتصف العقد (انظر A/55/360) وفي دراسة المفوض السامي بشأن متابعة العقد، وأن تقدم بهذا الخصوص تقريرا إلى اللجنة في دورتها القادمة؛

٢٢- **تدعو** المفوضية السامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنظرا في إمكانية أن تكرسا لهذه القضية جانبا من كافة الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المقرر عقدها في الفترة الفاصلة بين الدورة الحالية والدورة المقبلة للجنة؛

٢٣- **تطلب** إلى المفوض السامي أن يوجه نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذه.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٧١- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترحب بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام ١٩٧٢ (إعلان استكهولم [A/CONF.48/14/Rev.1]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1، المجلد الأول، التصويب الأول، القرار ١، المرفق الأول)، وجدول أعمال القرن ٢١ (المرجع نفسه، المرفق الثاني) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٤/٦٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/١٤ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، و١٩٩٦/١٣ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٢٠٠٢/٧٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى مقرراتها ١٩٩٣/١١٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٧/١٠٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٠٠١/١١١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تحـــيط علما بالتقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من قبل المقررة الخاصة المعنية بحقـــوق الإنســـان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1992/7 وAdd.1، وE/CN.4/Sub.2/1993/7، وE/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1)،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وجدول أعمال الأمم المتحدة الشامل، لا سيما ما يتضمنه من مسائل كالقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، وبناء السلم،

وإذ تحيط علما بالندوة العالمية للقضاة المعنية بدور القانون والتنمية المستدامة الذي نظمها برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تدرك ولاية لجنة التنمية المستدامة المتمثلة في تشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ومتابعة أعمال مؤتمـــر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إضافة إلى الأعمال الهامة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القضايا البيئية وكذلك المحافل الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب بالجهود الجارية لتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وتحيط علما بدخول الاتفاقية بشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهـــوس) حـــيز النفاذ، التي أعدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا واعتمدها المؤتمر الوزاري الرابع عام ١٩٩٨ "بيئة صالحة لأوروبا"، إضافة إلى المبادرات الأخرى مثل التوجيهات الصادرة عام ١٩٩٥ عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، ومشاركة الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، واستراتيجية منظمة البلدان الأمريكية بشـــأن تشجيع المشاركة الجماهيرية في صنع القرارات التي تتعلق بالتنمية المستدامة التي اعتمدتها منظمة البلدان الأمريكية عام ٢٠٠٠، والمؤتمر الدولي الأول عن المشاركة الجماهيرية الذي عقد عام ٢٠٠٢ برعاية الاجتماع الآسيوي الأوروبي، ومتابعـــته مـــن جانـــب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (A/57/304، المرفق)، ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٧/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تعتـــبر أن حمايـــة البيئة والتنمية المستدامة يمكن أن تسهما أيضا في رفاه البشرية واحتمالات التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تذكـــر بأن لكل فرد الحق في التمتع بثمار التقدم العلمي وتطبيقاته، وفق ما ورد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- **تؤكد من جديد** أن السلم والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلـــك الحق في التنمية، علاوة على احترام التنوع الثقافي، تعد شروطا أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان منافعها للجميع وفق ما جاء في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

٢- **تذكر** بأن الأضرار البيئية يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للتمتع ببعض حقوق الإنسان؛

٣- **تذكر** بالعمل الشامل والتقارير والقرارات التي اعتمدتها اللجنة بشأن القضايا المتصلة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وتوجه نظر جميع الهيئات والمؤسسات المعنية إليها؛

٤- **تؤكـــد من جديد** أن لكل فرد الحق، بمفرده أو مع الآخرين، في المشاركة في الأنشطة السلمية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتهيب بالدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة لحماية ممارسة حقوق الإنسان للجميع لدى النهوض بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛

٥- **تشـــدد** على أهمية قيام الدول، لدى إعداد سياساتها البيئية، بمراعاة ما يمكن أن يكون للتدهور البيئى من أثر على كافة أفراد وهيئات المجتمع ومنهم ضحايا العنصرية أو المتأثرون بها، كما ورد في إعلان وبرنامج عمـــل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)؛

٦- **تشـــجع** جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وخاصة المبدأ ١٠ منه، بغية الإسهام في أمور منها الوصول الفعلي إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التظلم والانتصاف؛

٧- **تؤكد من جديد** أن الحكم السديد على الصعيدين القطري والدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة؛

٨- **ترحب** بالإعلان الوزاري المعتمد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ (A/57/785، المرفق) بمناسبة المنتدى العالمى الثالث للمياه الذي عقد في كيوتو باليابان، والذي يظهر أهمية الحكم السديد مع التركيز الأشد على النهج القائمة على الأسر المعيشية والأحياء من خلال تناول الإنصاف في تقاسم المنافع، وإيلاء الاعتبار الواجب لمنظوري مساعدة الفقراء ونوع الجنس في السياسات المائية، وتلاحظ أن الإعلان يدعو إلى تعزيز مشاركة كافة أصحاب المصالح وضمان الشفافية والمساءلة عن كافة الأعمال؛

٩- **ترحـــب أيضا** بالإجراءات التي اتخذتها الدول، كالإجراءات القانونية وأنشطة توعية الجماهير، والتي تعزز وتحمي حقوق الإنسان وتساعد أيضا في النهوض بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛

١٠- **تـــرجو** مـــن مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستمرار، كل ضمن حدود ولايته وبرامج العمل والميزانيات المعتمدة، في تنسيق جهودهما على صعيد أنشطة بناء قدرات السلطة القضائية؛

١١- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن الاهتمام الذي توليه الدول للعلاقة المحتملة بين البيئة وحقوق الإنسان، واضعا في اعتباره ما قدمته المنظمات والهيئات الدولية المهتمة من مساهمات، وأن يحيل نسخة من ذلك التقرير إلى لجنة التنمية المستدامة؛

١٢- **تقرر** مواصلـــة النظر في هذه المسألـــة في دورتهـــا الستين في إطار بند جدول الأعمال الفرعي المعنون "العلوم والتنمية" من بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٧٢- الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، لا سيما الفقرة ٩١ من الجزء ثانيا - هاء منهما،

وإذ تشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2003/97)، وتلاحظ جميع تقارير الأمم المتحدة عن مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠١/٢٢ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ المعنون "التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"، وإذ تذكر بجميع القرارات السابقة للجنة الفرعية بشأن الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم،

وإذ تسلم بالعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ تقر بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مساهمة هامة في وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر أيضا بما تم، كتدابير في عملية مكافحة الإفلات من العقاب وفي تعزيز المساءلة، من إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون وإصدارها أولى لوائح الاتهام، وكذلك إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، وإنشاء لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، والفريق الخاص للتحقيق في الجرائم الخطيرة في محكمة ديلي المحلية،

وإذ تحيط علما بما يبذله الأمين العام وحكومة كمبوديا من جهود لإقامة غرف استثنائية داخل المحاكم الوطنية لكمبوديا للمقاضاة على الجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر،

واقتناعا منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الإنساني الدولي يشجعان على ارتكاب هذه الانتهاكات وأنهما من بين العقبات الرئيسية التي تحول دون مراعاة قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ودون التنفيذ الكامل لصكوك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي،

واقتناعا منها أيضا بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها، بمن فيهم شركاؤهم، وإنصاف الضحايا، فضلا عن الاحتفاظ بسجلات تاريخية لهذه الانتهاكات ورد الكرامة لضحاياها عن طريق

الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراها، هي أمور سوف تسترشد بها المجتمعات مستقبلا وتشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومنع حدوث انتهاكات في المستقبل،

وإذ تقر بأن محاسبة من يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بمن فيهم شركاؤهم، تشكل عنصرا رئيسيا من عناصر أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملا رئيسيا في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك تحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بإنشاء آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لاستجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة تكمل النظام القضائي،

واقتناعا منها بضرورة قيام الحكومات بمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التصدي للانتهاكات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير تهدف إلى الحيلولة دون تكرارها،

١- **تؤكد** على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة؛

٢- **تؤكد أيضا** على أهمية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مرتكبي انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بمن فيهم شركاؤهم، وتقر بوجوب عدم منح أي عفو لمن يرتكبون انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم خطيرة، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣- **تسلم** بالأهمية التاريخية لبدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٤- **تقر** بأن تسعا وثمانين دولة كانت قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه بحلول وقت الاحتفال ببدء أعمال المحكمة الجنائية الدولية في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، وتشدد على أهمية تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، وتهيب بالدول أن تواصل الاشتراك بنشاط في جمعية الدول الأطراف إذا كانت مؤهلة للقيام بذلك؛

٥- **تهيب** بالدول وبمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير مساعدة وتعاون ملموسين وعمليين للدول، بناء على طلبها، في السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٦- **تهيب** بالدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وأن تنظر في دعم المبادرات الأخرى الرامية إلى إنشاء آليات قضائية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقا للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

٧- **تشجع** الدول على تقديم دعم مالي وغيره من أشكال الدعم إلى المحكمة الخاصة لسيراليون، وتثني على الدول التي قدمت مثل هذا الدعم، وتعرب عن ارتياحها لكون المحكمة قد باشرت عملها؛

٨- **تقر**، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور لمعاناتهم وللحقيقة بشأن مرتكبي هذه الانتهاكات، بمن فيهم شركاؤهم، هي خطوة أساسية في اتجاه رد الاعتبار والمصالحة، وتحث الدول على أن تكثف جهودها لكي توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية نزيهة ومنصفة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية، بما في ذلك باتخاذ تدابير لضمان حماية الضحايا والشهود وتقديم ما يتلاءم مع احتياجاتهم ويراعى تلك الاحتياجات من دعم ومساعدة لهم، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تراعي نوع الجنس، في العمليات القضائية وعمليات استجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة؛

٩- **ترحب** في هذا الصدد بما تم في بعض الدول من إنشاء لجان لاستجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت فيها، وترحب بنشر هذه الدول تقارير تلك اللجان، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي على إنشاء آليات مناسبة للكشف عن تلك الانتهاكات، لتكون مكملة للنظام القضائي؛

١٠- **تقر** بأن جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب هي انتهاكات للقانون الدولي وأنه ينبغي أن تقوم الدول بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو بتسليمهم، وتحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ التزاماتها بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو بتسليمهم؛

١١- **تشدد** على أهمية أن يقدم للعدالة المسؤولون عن جرائم مرتبطة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي التي تشكل في ظروف محددة جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

١٢- **تحث** الدول وكذلك الهيئات الدولية ذات الصلة على ضمان اشتمال الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك العمليات القضائية وعمليتا استجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة، على إجراءات ملائمة تراعي حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة؛

١٣- **تشجع** الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة الإفلات من العقاب وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إليها، عند الطلب، المساعدة التقنية والقانونية في وضع تشريعات وإنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

١٤- **تشير** إلى قرارها ١٩٩٨/٥٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أحاطت فيه علما بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، التي أعدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوض السامي أن ينشر مجموعة المبادئ هذه، وتلاحظ أن هذه المبادئ طبقت فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتدعو الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في إدماج مجموعة المبادئ ضمن جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛

١٥- **تطلـــب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول مرة أخرى إلى تقديم معلومات،تشمل أفضل الممارسات، عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو أي خطوات أخرى تكون قد اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في أراضيها وإلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛

١٦- **تطلـــب أيضا** إلى الأمين العام أن يكلف جهة معينة بإعداد دراسة مستقلة، في حدود الموارد الموجودة، عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، آخذا في الاعتبار مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الإفلات، والكيفية التي طبقـــت بها هذه المبادئ، بما يعكس أحدث التطورات ومع مراعاة مسألة المضي قدما في تنفيذها، وآخذا في الاعتبار أيضا المعلومات والتعليقات التي ترد عملا بهذا القرار، وأن يقدم الدراسة إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها الستين؛

١٧- **تدعو** المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛

١٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٧٣- الـــتعاون الإقلـــيمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/٨٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تكرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطـــابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكـــد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة مع إيلائها نفس الدرجة من التشديد، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيـــز وحمايـــة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تؤكـــد أن الـــتعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسلم بأهمية اتباع نهج شامل وتدريجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة من أجل زيادة التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوتيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتعاضدة،

وإذ تسلم كذلك بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياقين الرسمي وغير الرسمي على السواء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإدراكا منها للإسهام القيم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بحلقة العمل الحادية عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في إسلام آباد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

١- **ترحب** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/109) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠٢/٨٢؛

٢- **تؤكد** أهمية الروابط والجوانب التعاضدية للمجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلاحظ في هذا السياق التطورات التي حدثت فيما يتعلق ببرنامج العمل الخاص بالإطار للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ الذي اعتمد في بيروت في حلقة العمل العاشرة؛

٣- **تؤكد أيضا** أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضاع الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يرتكز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- **تثني** على حكومة باكستان، بوصفها مضيفة حلقة العمل الحادية عشرة، لإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- **تؤيد** استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٦- **ترحب** بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل الحادية عشرة التي قامت باستعراض التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية المحددة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٧- **ترحب أيضا** بما جرى في حلقة العمل الحادية عشرة من زيادة في التبادل القيم للخبرات الوطنية المحددة بشأن تطبيق المجالات الأربعة التي ينتظمها الإطار؛

٨- **تحيط علما** بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل الحادية عشرة، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل عقد اجتماع تشاوري للجهات غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل الحادية عشرة بيوم واحد؛

٩- **تحيط علما أيضا** بتنوع الآراء التي أبديت في حلقة العمل العاشرة والتي تتعلق بالطرائق الممكنة للتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كجزء من نهج شامل وتدريجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة، كما تحيط علما بما جرى من تقييم لعملية وضع الإطار موضع التنفيذ؛

١٠- **تؤكد من جديد** استصواب وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان من خلال عملية تكفل مشاركة مجموعة واسعة من الوزارات والوكالات الوطنية والإقليمية والمحلية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، وتقييم هذه الخطط من أجل الاستفادة من الدروس المستخلصة؛

١١- **تحيط علما مع التقدير** بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي؛

١٢- **تشجع** الحكومات على تعزيز وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة ومستدامة، وعلى التعجيل بوتيرة تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بهدف احراز انجازات ذات شأن بحلول نهاية العقد؛

١٣- **تسلم** بأهمية الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي لضمان حماية جميع حقوق الإنسان، والاستخدام السليم والفعال لموارد التنمية في إعمال الحق في التنمية؛

١٤- **تحيط علما** بما جرى في حلقة العمل الحادية عشرة من مناقشات بشأن جملة أمور منها كل ما يعترض سبيل الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من عقبات، وضرورة التعاون الدولي دعما لجهود البلدان في سبيل تذليل تلك العقبات؛

١٥- **تشجع** جميع دول المنطقة على أن تتخذ إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني بصدد وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ وضمان اقتران حلقات العمل الإقليمية التي تجري في هذا الإطار بأنشطة دون إقليمية وأنشطة وطنية محددة ومستدامة، فضلا عن برامج لتدريب وتوعية الموظفين الحكوميين والفئات المهنية الأساسية المعنية، كالشرطة وموظفي السجون والمربين والقضاة والمحامين وأعضاء البرلمانات، حسب الاقتضاء؛

١٦- **ترحب** بما تبذله المفوضية السامية من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها المندرجة في الإطار بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٧- **تشجع** جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر، حسب الاقتضاء، في الانتفاع بالتسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق

الإنسان، لزيادة دعم قدراتها الوطنية في هذا المجال، وتطلب في هذا الخصوص إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة إيلاء هذا البرنامج الاهتمام الكافي؛

١٨- **ترحب** بالمساهمات التي قدمتها دول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى المفوضية السامية وتدعو جميع دول المنطقة إلى النظر في المساهمة لأول مرة أو زيادة مساهماتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة في مجال التعاون التقني وتدعيم القدرات والبنى التحتية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان على النحو المبين في *النداء السنوي لعام ٢٠٠٣*؛

١٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٣/٧٤- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1)، أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الفرع ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فضلا عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تأخذ بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات على الصعيد العالمي وحمايتها والمحافظة عليها، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو ناقصة التمثيل، لا سيما البلدان النامية، في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافا،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضية السامية ووظائف أفراده (E/CN.4/2003/111)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٨٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلا مفرطا بينا في تكوين الملاك وأن اختلال التوازن قد تفاقم (انظر مرفقي هذا القرار)،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم التمثيل والتمثيل الناقص لعدد من الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في ملاك المفوضية السامية، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء كون أغلبية موظفى المشاريع قد انحرفت بالتوزيع الجغرافي لملاك المفوضية السامية لصالح أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية مقارنة بنمط الملاك في الأمانة العامة، وكذلك بالتوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين،

١- **تحيط علما** بتقرير المفوض السامي عن تكوين ملاك المفوضية السامية؛

٢- **ترحب** بالتزام المفوض السامى في *النداء السنوي لعام ٢٠٠٣* بإدخال جميع الموظفين العاملين في جنيف في نظام متكامل لشؤون الموظفين - الإدارة ضمن إطار قواعد وأنظمة الأمم المتحدة؛

٣- **تأسف** لعدم إحراز أي تقدم في تنفيذ القرارات بشأن هذا الموضوع، وأن منطقة واحدة تستأثر بأكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وبأكثر من وظائف المناطق الأربع الباقية مجتمعة، ولانخفاض عدد الوظائف التي تخضع للتوزيع الجغرافي وازدياد عدد الموظفين الذين لا يخضعون للتوزيع الجغرافي؛

٤- **تعرب عن قلقها** لأن التعيينات الجديدة لم تستخدم لتصحيح اختلال التوازن لصالح منطقة واحدة وأن أكثر من نصف المعينين الجدد في وظائف لا تخضع للتوزيع الجغرافي هم من تلك المنطقة نفسها، التي يتجاوز نصيبها من المعينين الجدد نصيب المناطق الأربع الباقية مجتمعة؛

٥- **تعرب عن قلقها** إزاء شيوع تكليف خبراء فنيين (ممن يندرجون في السلسلة ٢٠٠ من نظام موظفى الأمم المتحدة) مهام تنفيذية ينبغى أن يضطلع بها موظفون يندرجون في السلسلة ١٠٠، وتنطوي على الإشراف على موظفين يندرجون في السلسلة ١٠٠، وهي ممارسة مخالفة للسياسات المقررة وينبغي وقفها؛

٦- **تؤكد من جديد** أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغى أن تكون الدليل الهادي للأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعا في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٧- **تؤكد أيضا** قرارات الجمعية العامة ٤٩/٢٢٢ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٥١/٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و٥٧/٣٠٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن إدارة الموارد البشرية؛

٨- **تؤكد كذلك** ما ورد في الفقرة ٣ من الفرع عاشرا من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ بشأن إدارة الموارد البشرية من إعادة طلب إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده الرامية إلى تحسين تكوين ملاك الأمانة العامة عن طريق كفالة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

٩- **ترى** أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل المفوضية السامية، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حاليا لموظفى المفوضية السامية لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر إنصافا وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، وبخاصة من البلدان النامية، لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في المفوضية السامية، ضمانا للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

١١- **تطلب** إلى المفوض السامى أن يضمن، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تمكن الموظفين الذين يعينون من معرفة واستخدام لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في الأمانة العامة، والتشجيع بالشكل المناسب على استخدام لغة أخرى من اللغات الرسمية الست وأخذ ذلك في الاعتبار، لا سيما عند النظر في خطوات الترقية ورفع الدرجة، وذلك لضمان التوازن اللغوي في داخل المنظمة؛

١٢- **تحث** المانحين على تقديم تبرعاتهم دون تخصيص لوجهتها قدر الإمكان بغية تمكين المفوض السامي من المرونة في توزيع الموظفين والموارد توزيعا مرنا على مختلف الأنشطة والمشاريع؛

١٣- **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية السامية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية السامية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

١٤- **تؤكد** أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

١٥- **تطلب** إلى المفوض السامى أن يكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

١٦- **تؤكد** على ألا يؤدي الخبراء الاستشاريون مهام موظفى المنظمة وألا يضطلعوا بأي مسؤولية تمثيلية أو إشرافية، وعلى ضرورة أن يمتنع الأمين العام عن استخدام استشاريين للقيام بالمهام الموكولة لموظفين دائمين، وأن تكون الاستعانة بالاستشاريين فقط على نحو يتفق بشكل صارم مع القواعد القائمة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وحينما لا تتوفر الخبرات المطلوبة داخل المنظمة، وعلى وجوب قيام المفوض السامي ببذل مزيد من الجهد لكفالة تحقيق التوازن الجغرافي بين الخبراء الاستشاريين المؤهلين وفرادى المتعاقدين؛

١٧- **تؤكد مجددا** أهمية ضمان الطابع العالمى والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ضمان الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايته وبولاية المفوضية السامية؛

١٨- **تشـــدد** على ضرورة محافظة موظفى المفوضية السامية على حيادهم، وإبداء احترامهم التام لاستقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيئات التعاهدية أثناء توفيرهم الدعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

١٩- **تكرر الطلب** إلى المفوض السامي أن يستخدم سياسة التعيينات الجديدة لتصحيح اختلال التوازن الحالي في تكوين ملاك المفوضية السامية؛

٢٠- **تطلب أيضا** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الستين يتضمن ما يلي:

(أ) تكويـــن ملاك المفوضية السامية، مرتبا بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى، ودول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ودول أوروبا الشرقية)، ومبينا جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) تحديد التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن؛

٢١- **توجـــه نظر** الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

٢٢- **تشير** إلى الطلب الذي وجه إلى وحدة التفتيش المشتركة للاضطلاع بمراجعة شاملة لإدارة وتنظيم المفوضـــية السامية، وخاصة فيما يتعلق بأثرها على سياسات التعيين وتكوين الملاك، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين يحوي مقترحات محددة لتنفيذ هذا القرار؛

٢٣- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

المرفق ١

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

*التوزيع الجغرافي (حسب عدد الوظائف)**

المجموعات الإقليمية	الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي				الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي				المجموع			
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
دول أفريقيا	١١	١٠	١٢	١٠	٢٥	٢١	٢٢	٢٤	٣٦	٣١	٣٤	٣٤
دول آسيـــا	١٥	١٣	١٧	١٦	١	٦	٩	٨	١٦	١٩	٢٦	٢٤
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٨	٩	٩	٩	٨	١٠	١٣	١٥	١٦	١٩	٢٢	٢٤
دول أوروبا الشرقية	٥	٥	٥	٦	١	٦	٦	٧	٦	١١	١١	١٣
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول**	٣٦	٤١	٤٨	٤٥	٦١	٦٩	٨٥	٩٦	٩٧	١١٠	١٣٣	١٤١
مجموع الوظائف	٧٥	٧٨	٩١	٨٦	٩٦	١١٢	١٣٥	١٥٠	١٧١	١٩٠	٢٢٦	٢٣٦

* تستند أرقام سنة ٢٠٠٣ إلى الجدولين ١ و٢ من تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2003/111). أما أرقام السنوات السابقة فاستندت إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

** تشمل إسرائيل وسويسرا.

المرفق ٢

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

*التوزيع الجغرافي بالنسب المئوية**

المجموعات الإقليمية	الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي				الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي				المجموع			
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
دول أفريقيا	١٥	١٣	١٣	١١,٦	٢٦	١٩	١٦	١٦	٢١	١٦	١٥	١٤,٤
دول آسيـــا	٢٠	١٧	١٩	١٨,٦	١	٥	٧	٥	٩	١٠	١١	١٠,١
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١	١١	١٠	١٠,٥	٨	٩	١٠	١٠	٩	١٠	١٠	١٠,١
دول أوروبا الشرقية	٦	٦	٥	٧	١	٥	٤	٥	٤	٦	٥	٥,٥
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول **	٤٨	٥٣	٥٣	٥٢,٣	٦٤	٦٢	٦٣	٦٤	٥٧	٥٨	٥٩	٥٩,٨

* النســـب المـــئوية لسنة ٢٠٠٣ حسبت بالاستناد إلى الجدولين ١ و٢ من تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2003/111). أما النسب المئوية للسنوات السابقة فقد حسبت بالاستناد إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

** تشمل إسرائيل وسويسرا.

٢٠٠٣/٧٥- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وما أعقبه من قرارات اعتمدتها الجمعية بهذا الخصوص،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات اللجنة ذات الصلة بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر هذه القرارات بخصوص هذا الموضوع، وهو القرار ٢٠٠٢/٨٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي قد أوصى بتوفير المزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا مهما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز وتحمي المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما تم إحرازه حتى الآن من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ تعتبر أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال أساسيا وينطوي على دعم متبادل وأن هناك إمكانيات لزيادة هذا التعاون،

وإذ ترحب بأن المفوضية السامية قد دأبت بصورة منهجية على اتباع نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال طائفة متنوعة من السبل والوسائل المتكاملة بهدف زيادة أثر الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الوطني إلى أقصى حد،

١- **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/107 وCorr.1).

٢- **ترحب** باستمرار التعاون والمساعدة من جانب المفوضية السامية في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- **ترحب أيضا** في هذا الصدد بالتعاون الوثيق للمفوضية السامية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بهدف زيادة فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، والاستراتيجيات الكفيلة بتذليلها؛

٤- **تسلم** بالتالي بأن التقدم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يتوقف أساسا على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي يجب أن يشمل ضمنيا التعاون والتنسيق المكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، على أن توضع في الاعتبار أهمية التعاون الدولي؛

٥- **تشدد** على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم الدورات الإعلامية أو التدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في ما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في كافة المناطق؛

٦- **ترحب** بتزايد تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، كمجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وسائر المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛

٧- **ترحب أيضا** بتعيين المفوضية السامية ممثلين إقليميين في المناطق الفرعية وفي اللجان الإقليمية من أجل إقامة علاقات عمل أوثق مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية؛

٨- **ترحب** بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) الخبرة الإيجابية لتواجد المفوضية السامية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في الأجزاء الجنوبية والوسطى والشرقية والغربية من أفريقيا، حسبما يتضح من إقامة مركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى في ياوندي؛

(ب) نتائج الحوارين الإقليميين لمنطقة أفريقيا اللذين أجريا في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفي أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، في ما يتعلق بإسداء المشورة للحكومات والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن إقامة صلات أفضل مع الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات دون الإقليمية؛

(ج) التقاسم المتزايد والقيم للخبرات الوطنية الملموسة في الحلقتين الدراسيتين العاشرة والحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودتين في بيروت وإسلام آباد

في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على التوالي، بصدد تنفيذ إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ الذي يسهم في تدعيم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة؛

(د) إطار كيوتو للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، باعتباره أساسا للاستراتيجية الإقليمية للمفوضية السامية التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وترحب في هذا الخصوص بالاجتماع المعني بإنفاذ نظام الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية الذي عقد في كيوتو في آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(هـ) الجهود التي بذلتها منظمة البلدان الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية من أجل تحسين التنسيق بين الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) استمرار التعاون، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة على المستوى القطري، بين المنظمات الإقليمية في أوروبا ألا وهي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وفي آسيا الوسطى من جهة والمفوضية السامية من جهة أخرى، وكذلك الاتفاقات بين اللجنة الأوروبية والمفوضية السامية لتمويل مشاريع التعاون التقني؛

(ز) عقد مؤتمر دولي يعنى بحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اشتركت في تنظيمه المفوضية السامية وحكومة كرواتيا واللجنة الأوروبية، مما أتاح الفرصة لاستعراض التطورات التي حدثت في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة؛

٩- **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى النظر، كل في منطقتها، في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تعزيز التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، وتوفير الموارد الكافية من الميزانية العادية المخصصة للتعاون التقني لأنشطة المفوضية السامية من أجل تشجيع الترتيبات الإقليمية؛

١١- **ترجو** من المفوضية السامية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن تقدم، حيثما يكون ذلك ضروريا، التوصيات ذات الصلة، وفي هذا الخصوص، تحيط علما مع الاهتمام باعتزام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الأخذ بنهج إقليمي لتدعيم إجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري وذلك في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة التي يقوم بها الأمين العام؛

١٢- **تدعو** الأمين العام إلى تقديم معلومات، في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات ملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون

بـــين ترتيبات الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٣/٧٦- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحـــب بالتزايد السريع للاهتمام العالمي بإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

واقتناعا منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تســـلم بـــأن لكل دولة حقا أساسيا في أن تختار، عند إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يتناسب على أفضل وجه مع حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشـــير إلى إعـــلان وبـــرنامج عمـــل فيـــينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذيـــن أعـــيد فيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنســـان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى برنامج العمل (انظر A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصى فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحـــب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الإقليمى، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تلاحظ بعين التقدير وجود الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا، والعمل المستمر لشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، وعمل محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك حصيلة اجتماعه السنوي السابع الذي عقد في نيودلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بمبادرة مجلس جامعة الدول العربية المشار إليها في قرارات المجلس ٦٠٨٩ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، و٦٢٤٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و٦٣٠٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، والرامية إلى استعراض وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤، وتشجيع جهود المنظمات غير الحكومية العربية لدعم هذه المبادرة،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان والمساهمات التي تقدمها، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١- **تعيد تأكيد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨؛

٢- **تعيد أيضا تأكيد** الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، بمناسبة مرور عشر سنوات على اعتراف الجمعية العامة بها، وتسلم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة على أن تنظر في سبل تحقيق ذلك؛

٣- **تشجع** الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٤- **تسلم** بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا يحتمل أن يكون حاسما في تعزيز جميع حقوق الإنسان وضمان عدم تجزئتها وكفالة ترابطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٥- **ترحب** بما اتخذه عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو النظر في إنشاء، مثل هذه المؤسسات، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشائها في البلدان المتقدمة؛

٦- **تحيط علما مع الارتياح** بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدرا أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، بما في ذلك من خلال إعطائها دورا تفحصيا أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٧- **تسلم** بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- **ترحب** بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقا لمبادئ باريس من الاشتراك على نحو ملائم، ممارسة لحقها، في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

٩- **ترحـــب أيضا** بمواصلة ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية في بعض المناطق والشروع في هذه الممارسة في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٠- **تؤكد** أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بـــتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من أشكال التمييز، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، ومنهم الأطفال والمعوقون، وترحب في هذا السياق بما يلي:

(أ) مشاركة المؤسسات الوطنية مشاركة نشطة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية للأطفال؛

(ب) إشـــراك المؤسســـات الوطنـــية في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة، وهي الدراسة التي طلب المفوض السامي إجراءها، وتشجع هذه المؤسسات على المساهمة في المناقشة بشأن القضايا التي ستتناولها اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١١- **تسلم** بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المؤسسات الوطنية القيام به في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، هذا التثقيف الذي يشمل نشر وتوزيع مواد بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية في أثـــناء عقـــد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وتدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة إلى تنفيذ برامج التدريب التثقيفية في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة؛

١٢- **تشـــيد** بالمفوض السامي لما أعطاه من أولوية لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تعزيز دورها التنسيقي في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بمثل هذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

١٣- **ترحب** في هذا السياق بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على شبكة الإنترنت عنوانه (www.nhri.net) كوســـيلة هامة لتوزيع المعلومات على المؤسسات الوطنية وشركائها ولتبادل أفضل الممارسات، وتلاحظ كذلك بعين الرضا اعتزام المفوضية السامية نشر مجموعة من التشريعات الوطنية ذات الصلة بالمؤسسات الوطنية؛

١٤- **تعـــرب عـــن تقديرها** للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٥- **ترحب** بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

١٧- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٨- **ترحب** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/110) وتطلب إليه أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٣/٧٧- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها مختارة بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعليها التزامات بتقديم تقارير عن تنفيذها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ومقرراتها ذات الصلة وإلى قرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيس المجلس بشأن هذا الموضوع وتقارير الأمين العام بشأن الأطفال والتراعات المسلحة (S/2002/1299) وبشأن المرأة والسلم والأمن (S/2002/1154) وأحدث قرار اعتمدته لجنة وضع المرأة،

وإذ تشـــير كذلـــك إلى الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (اتفاق بون)، المبرم في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحـــب بالمرسوم الرئاسى الذي ينص على إنشاء الجيش الوطنى الأفغاني الجديد كبادرة على التزام السلطة الانتقالية الأفغانية بتأسيس جيش متوازن التكوين العرقى يخضع للإشراف المدني، وتشدد على أهمية التأييد المتزايد للتبكير بتأسيسه والالتزام ببرنامج تسريح الأفراد الجاري حاليا فضلا عن إنشاء قوة شرطة فعالة،

وإذ ترحـــب أيضا بجهود السلطة الانتقالية الأفغانية الرامية إلى إعادة إقرار سيادة القانون في جميع أنحاء أفغانستان فضلا عن توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشدد على أن تهيئة بيئة مأمونة خالية من العنف والتمييز والتجاوزات تعتبر أساسية لعملية انتعاش وإعادة إعمار تملك مقومات البقاء والاستمرار،

وإذ تكـــرر الحاجـــة إلى ضـــمان سلامة وأمان وحرية الحركة لكافة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بهم فضلا عن كافة الموظفين الأجانب والمحليين التابعين للمنظمات الإنسانية،

وإذ تسلم بالدور الأساسي لسلطة قضائية مستقلة في تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية مكافحة الإفلات من العقاب،

١- **ترحـــب** بـــتقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2003/39) وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا عن زيارتها إلى أفغانستان (E/CN.4/2003/3/Add.4)، وتحيط علما بالتوصيات التي يتضمنها هذا التقرير؛

٢- **ترحب أيضا** بتصديق أفغانستان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحيط علما بانضمامها إلى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وتحث السلطة الانتقالية الأفغانية على النظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشـــراك الأطفـــال في النزاعات المسلحة والتصديق على اتفاقيتى منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، ورقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،

٣- **ترحب كذلك** بإنشاء لجنة حقوق الإنسان المستقلة واللجنة القضائية اللتين ستلعبان دورا حيويا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان؛

٤- **تشجع** السلطة الانتقالية الأفغانية والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة إلى هاتين اللجنتين كـــى تتمكـــنا مـــن الاضطلاع بولايتيهما بأسرع ما يمكن وعلى النحو الفعال وبما يتفق مع الالتزامات الدولية لأفغانستان في مجال حقوق الإنسان؛

٥- **ترحب** بإنشاء لجنة صياغة دستورية وبالعملية الجارية من أجل وضع دستور جديد، وتشدد على أهمـــية إدمـــاج الالتزامات الدولية لأفغانستان في الدستور الجديد وكذلك على الحاجة إلى تأمين مشاركة النساء مشاركة كاملة في كافة العمليات التي تفضي إلى انعقاد اللويا جيرغا الدستورية وعلى صعيد هذه الهيئة نفسها؛

٦- **ترحب** بالخطوات التي سبق أن اتخذتها السلطة الانتقالية الأفغانية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- **تسلم** بأن الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان واعتبار مرتكبيها، بمن فيهم المتواطئون معهم، مسؤولين، وإنصاف الضحايا فضلا عن حفظ سجلات تدون تلك الانتهاكات ورد الاعتبار إلى الضحايا عن طريق الاعتراف بمعاناتهم واستذكار هذه المعاناة، سوف تكون مرشدا للمجتمعات المقبلة وهي أساسية بالنسبة لتعزيز وتنفيذ كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع الانتهاكات مستقبلا؛

٨- **تلاحظ بعين القلق** التقارير المتعلقة بأعمال العنف التي ترتكبها عناصر أفغانية ضد بعض المجموعات العرقية والأشخاص المشردين داخليا واللاجئين العائدين، فضلا عن حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والاعتداءات على النساء والفتيات؛

٩- **تؤكد** على المسؤولية الأولية التي تتحملها السلطة الانتقالية الأفغانية، بدعم من الأمم المتحدة، عن تهيئة بيئة قوامها الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون، فضلا عن حكومة تكون عريضة القاعدة ويراعى فيها المنظور الجنساني والتعدد العرقي وتمثل الشعب الأفغاني تمثيلا كاملا؛

١٠- **تدعو** السلطة الانتقالية الأفغانية، تطبيقا لاتفاق بون، إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون الكامل مع كافة المقررين الخاصين وآليات الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والنظر في توجيه دعوة إليهم لزيارة البلد؛

(ب) احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان احتراما كاملا دون تمييز أيا كان نوعه، سواء كان قائما على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو النسب أو أي مركز آخر؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة إقرار حكم القانون، بما في ذلك العمل مع الجهات المانحة الدولية، من أجل تدريب الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ تدابير لتوفير المزيد من السبل الكفيلة بإقامة العدل وإصلاح نظام السجون بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

(د) إعلان وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام نظرا لما يعتري النظام القضائي الأفغاني من عيوب إجرائية وجوهرية مع مراعاة الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤؛

(هـ) التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات التي استهدفت الأقليات العرقية، فضلا عن النساء والفتيات؛

(و) تسهيل العودة الطوعية والمنظمة للاجئين الأفغان والأشخاص المشردين داخليا وإعادة إدماجهم بأمان وكرامة؛

(ز) احترام وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الأفغانيات، بما في ذلك توفير الدعم اللازم لوزارة المرأة، وحماية النساء من جميع أشكال العنف وتأمين حصولهن على التعليم والرعاية الصحية ومعالجة مشكلة احتجازهن خارج نطاق القانون وتأمين مشاركتهن مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة الأفغانية؛

(ح) التعاون الفعال مع المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

١١- **تعترف** بالعبء الهائل الذي تتحمله البلدان المجاورة، ولا سيما جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، وتقدر الجهود المبذولة في هذين البلدين المضيفين من أجل التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان وتشجعهما على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تحقيقا لهذا الغرض؛

١٢- **ترحب** بما تقدمه الجهات المانحة من مساهمات وتحثها على الوفاء فورا بالتزاماتها المالية التي أعلنتها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة لإعادة إعمار أفغانستان المعقود في طوكيو في ٢١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتدعوها إلى تقديم موارد إضافية زيادة على تلك التي تعهدت بها في طوكيو وتحث المجتمع الدولي على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية والفريق الاستشاري المعني بحقوق الإنسان بغية إدماج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل والقضايا المتعلقة بالجنسين، في البرامج التي تحظى بمساعدة الجهات المانحة؛

١٣- **تثني** على أنشطة بعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة في أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرهما من الوكالات التابعة للأمم المتحدة على ما قدمته من مساعدة لأفغانستان في مجال تنفيذ أحكام اتفاق بون بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال مساندة لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية؛

١٤- **تحث** الأمم المتحدة على توفير المساعدة إلى السلطة الانتقالية الأفغانية في تنظيم وإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية وحرة ومنصفة في بيئة آمنة تمهيدا للانتخابات المفترض إجراؤها بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وتدعو الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة المالية والتقنية التي تشمل المراقبين بغية إجراء هذه العملية؛

١٥- **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يحرص على القيام فورا بتعيين شخص في منصب المستشار الأقدم للشؤون الجنسانية في بعثة المساعدة في أفغانستان على أساس دائم بغية إدماج المنظور الجنساني فيما تضطلع به البعثة من أنشطة؛

(ب) أن يعين خبيرا مستقلا لفترة سنة واحدة يقوم، بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية الأفغانية ومع لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية خاصة والمفوضية السامية وبعثة المساعدة، بوضع برنامج للخدمات الاستشارية لتأمين الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون والتماس وتلقي المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم تقرير عنها سعيا لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٦- **تدعو** كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المفوضية السامية، إلى القيام، في إطار بعثة المساعدة، بما يلي:

(أ) دعم التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق بون بشأن حقوق الإنسان وبرنامج حقوق الإنسان الوطني لأفغانستان بما يضمن جعل حماية وتعزيز حقوق الإنسان عنصرا محوريا في مقاصد ومهام بعثة المساعدة؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم لعمل لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية؛

١٧- **تدعو** الخبير المستقل الذي سيعينه الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا إلى كل من الجمعية العامة واللجنة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٨- **تدعو** المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تواصل استعراض الأوضاع الخاصة بالنساء والفتيات في أفغانستان وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى كل من الجمعية العامة واللجنة.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٣/٧٨- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/٨٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8)، و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/35) و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/2) وتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2003/231)، وقرارات المجلس ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار المجلس ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883)، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٩٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال والمؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/2) الذي أكد فيه المجلس من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإنشاء فريق خبراء عملا بقراري مجلس الأمن ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و١٤٧٤ (٢٠٠٣) تتمثل ولايته في توفير معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة كخطوة صوب إنفاذ الحظر وتعزيزه الذي فرض بمقتضى الفقرة ٥ من قرار المجلس ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن الحالة في الصومال،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية المصالحة الوطنية فيه وأنه هو الذي يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ بعين التقدير اختتام المرحلة الأولى من عملية المصالحة الوطنية في الصومال بتوقيع الإعلان المتعلق بوقف الأعمال القتالية، وبهيكل ومبادئ عملية المصالحة الوطنية في الصومال (إعلان إلدوريت) في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ومباشرة المرحلة الثانية من عملية المصالحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ بعين التقدير أيضا ما تبذله الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لكون السكان في المناطق الشمالية من الصومال لا يزالون، برغم كل الصعوبات، ينعمون بالسلم والاستقرار النسبيين فضلا عما يقدم لهم من الخدمات الأساسية،

وإذ ترى أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان في جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال هي جزء لا يتجزأ من المساعي الرامية إلى إحلال السلم وإقامة أسس الحكم السديد في البلد،

وإذ تخص بالذكر التقدم المحرز والجهود المتزايدة التي تبذلها الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في مجال تحسين الظروف المعيشية للشعب الصومالي،

وإذ تخص بالذكر أيضا العمل المثمر الذي تضطلع به هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الصومالية، بما فيها المنظمات الإنسانية، في ميدان المساعدات الإنسانية في سياق جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية، فضلا عن إعادة الإعمار والتنمية،

وإذ تلاحظ بقلق أن حالة انعدام الأمن لا تزال قائمة في عدة أنحاء من الصومال، وتلاحظ بقلق أن النزاعات قد نشبت في بعض المناطق من البلاد، كما حدث مؤخرا في مقديشو وبيدوا،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن الحالة الإنسانية لا تزال هشة في جميع أنحاء الصومال،

وإذ تلاحظ بقلق كذلك أن تردي الأوضاع السياسية والأمنية يحدث آثارا سلبية بالغة الخطورة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بآخر بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/2)، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يواصل، بشكل متماسك، تنسيق الأنشطة التحضيرية في الميدان لإيفاد بعثة شاملة لبناء السلام لفترة ما بعد الصراع في الصومال ما أن تسمح بذلك الظروف الأمنية كما ينص على ذلك بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8)، وهي أنشطة ينبغي أن تراعى فيها مقتضيات مكافحة الفقر وتعزيز المؤسسات العامة،

وإذ تعتبر أن المساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان هي ذات أهمية قصوى في الإسهام في الحد من وطأة الفقر والنهوض بمجتمع أكثر سلما وإنصافا وديمقراطية في الصومال ودعم التحسين المستدام لسبل رزق الشعب الصومالي وتحسين سبل استفادته من الخدمات العامة والاجتماعية الأساسية، علاوة على إرساء الحكم السديد،

وإذ تعيد تأكيد دعمها الكامل للعملية السلمية التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورغبتها في دفع عملية السلام إلى الأمام،

وإذ تثني على حكومة كينيا لما قامت به من دور حاسم في تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ تؤكد أن عملية السلم في الصومال يجب أن تتواصل وتنجز من خلال الحوار لا باللجوء إلى استخدام القوة،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) انتهاء المرحلة الأولى من عملية المصالحة الوطنية في الصومال التي توجت بإبرام إعلان إلدوريت، وهو الإعلان الذي تعهد المشتركون بموجبه بوقف الأعمال الحربية وضمان أمن كافة الموظفين العاملين في المجالين الإنساني والإنمائي وسلامة منشآتهم؛

(ب) الجهود التي تبذلها اللجنة الفنية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبخاصة الآثار الإيجابية الناتجة عن المشاورات بين دول خط المواجهة (إثيوبيا وجيبوتي وكينيا) في عملية المصالحة التي جرت في أديس أبابا في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

(ج) قرار اللجنة الفنية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المؤلفة من دول خط المواجهة الثلاث إنشاء لجنة على الفور تتألف من ممثلين للهيئة الحكومية الدولية والأطراف الدولية وتكون مسؤولة عن رصد انتهاكات أحكام إعلان إلدوريت وتنفيذ هذه الأحكام؛

(د) قيام عدد من وكالات الأمم المتحدة بإدماج قضايا حقوق الإنسان في برامجها؛

(هـ) إنشاء فريق اتصال خاص بالصومال في كل من نيروبي ونيويورك؛

(و) قـــرار تجديد الحظر على الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) من خلال إنشاء آلية محددة لتنفيذه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢- **تشـــدد** عـــلى ضرورة بذل الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي وفقا لقرار مجلس الأمـــن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المـــؤرخ ٢٨ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحث كافة الدول والوكالات الدولية ذات الشأن على تقديم المساعدة للصومال لتنفيذ ذلك القرار؛

٣- **تعرب عن اعتقادها** بأن عملية المصالحة الوطنية سوف تسهم في إنهاء معاناة الشعب الصومالي؛

٤- **تشجع**:

(أ) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية واللجنة الفنية التابعة لهذه الهيئة على المضي قدما بالعملية السلمية ومواصلة الاضطلاع بدور نشط وإيجابي في دعم عملية المصالحة؛

(ب) كل الأطراف في جميع أنحاء الصومال على المشاركة في العملية التي تتيح فرصة فريدة من نوعها لكافة الصوماليين لإنهاء معاناة شعبهم وإعادة إحلال السلم والاستقرار في بلدهم؛

(ج) كافة الدول على الاضطلاع بدور نشط وإيجابي في دعم عملية المصالحة، وذلك من خلال منتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية؛

٥- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يذكر من حدوث حالات اغتصاب وإعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة وأعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف، وخاصـــة ضـــد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية، وتحيط علما بضرورة إجراء تحقيقات مناسبة في شتى أنحاء الصومال من أجل إحالة الجناة إلى القضاء؛

٦- **تدين**:

(أ) الانـــتهاكات الخطـــيرة التي لا تزال مستمرة للالتزام الذي أخذته الأطراف على عاتقها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ب) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا ســـيما ضد الأقليات والنساء والأطفال، بما في ذلك استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي ممارسة لا تزال تثير بالغ القلق، فضلا عن التشريد القسري للمدنيين؛

(ج) جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجـــباري للأطفال لاستخدامهم في النـــزاع المسلح وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في النـــزاعات المســـلحة، والممارسة المتمثلة في عمل الأطفال، ولا سيما عملهم كخدم في المنازل، والنظام القضائي للأحداث الذي لا يتمشى مع المعايير الدولية؛

(د) جميع أعمال العنف كأخذ الرهائن والاختطاف والقتل، وخاصة ما يتعلق من هذه الأفعال بالعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفي وكالات الأمم المتحدة؛

٧- **تشدد** على ما يلي:

(أ) الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمتمثل في إعارة أحد كبار المستشارين المعنيين بحقوق الإنسان ليتولى مسؤولية إدماج حقوق الإنسان في أعمال وكالات الأمم المتحدة في الصومال وإسداء المشورة الفنية بشأن تنفيذ برنامج الحماية المدنية الصومالي الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يوجد مقره في نيروبي والملحق بمكتب منسق الشؤون الإنسانية المقيم التابع للأمم المتحدة والخاص بالصومال، وتشجع هذا المستشار على مواصلة تقديم مساعدة مفيدة للشعب الصومالي من خلال الاضطلاع بولايته؛

(ب) ضرورة جعل حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من مهام بعثة مقبلة لبناء السلم في الصومال تابعة للأمم المتحدة؛

(ج) الحاجة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس في كافة عمليات بناء السلم وإعادة الإعمار والمصالحة؛

٨- ***تدعو:***

(أ) كافة الأطراف في جميع أنحاء الصومال إلى توطيد التزامها بالحوار الذي يهدف إلى توسيع وترسيخ عملية المصالحة الوطنية والتقيد بالقرارات المعتمدة خلال هذه العملية وتنفيذها فورا، ولا سيما إعلان إلدوريت والاتفاقات بشأن إعادة إحلال السلام وإعادة فتح المطار الدولي والميناء في مقديشو؛

(ب) كافة الموقعين على إعلان إلدوريت إلى الاستمرار في المشاركة مشاركة كاملة في عملية التفاوض بغية تحقيق نتائج ملموسة في أقرب موعد ممكن؛

(ج) كافة الأطراف إلى وقف جميع أعمال العنف والامتناع عن الاشتراك في أعمال حربية وحظر أي عمل يحتمل أن يزيد التوتر خلال عملية مفاوضات السلم؛

(د) جميع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى إلى الالتزام التزاما صارما بالحظر على الأسلحة الذي فرض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) ومواصلة العمل عن كثب مع الآليات التي أنشئت لإنفاذ الحظر عملا بالقرار المذكور؛

(ه) كافة الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تم الاتصال بها خارج المنطقة إلى التعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء في مساعيه الرامية إلى الحصول على معلومات تتصل بالحظر وفقا لقرار المجلس ١٤٢٥ (٢٠٠٢) والمادة ٢-٥ من إعلان إلدوريت؛

(و) جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للصومال بطريقة تزيد من عدم الاستقرار وتساهم في إشاعة مناخ الخوف وتؤثر سلبا على حقوق الإنسان للأفراد وتعرض للخطر سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وعن استخدام أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

(ز) جميع الدول إلى منع الأشخاص والكيانات من استغلال الوضع السائد في الصومال لتمويل أو تخطيط أو تسهيل أو دعم أو ارتكاب أعمال إرهابية انطلاقا من الصومال وتشدد على أن جهود مكافحة الإرهاب في الصومال لا يمكن فصلها عن إرساء السلام والحكم السديد في البلاد؛

(ح) جميع الدول إلى تقديم المساعدة إلى الصومال من أجل تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) بصورة متواصلة وشاملة؛

(ط) جميع الدول إلى الالتزام بتحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاستقرار الإقليمي وذلك بوسائل منها الاضطلاع بدور إيجابي في عملية إعادة بناء المؤسسات الوطنية في الصومال؛

(ي) المنظمات الإقليمية والدولية والبلدان المعنية إلى مواصلة تكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكا منها لحقيقة أن التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساسا هاما لاحترام حقوق الإنسان؛

(ك) كافة الأطراف في جميع أنحاء الصومال إلى احترام معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية كما هي مبينة في الصكوك الدولية ولا سيما الصكوك ذات العلاقة بالنزاعات المسلحة الداخلية؛

(ل) كافة الأطراف في جميع أنحاء الصومال إلى حماية وتسهيل عمل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية وضمان حرية الحركة والتنقل لجميع المشاركين في العمل الإنساني وضمان وصولهم بأمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

(م) جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى إلى دعم وجود ميداني أقوى للمفوضية السامية في الصومال ومنحه قدرا أكبر من الاستقلال، مع الحفاظ على التعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(ن) كافة السلطات ذات الشأن والدول الأعضاء إلى توفير الدعم للعودة الطوعية للاجئين الصوماليين وإعادة إدماجهم في المجتمع وأن تقدم المساعدة الإنسانية العاجلة والحماية لأولئك الذين شردوا في الداخل؛

(س) كافة الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة المتزايدة استجابة لنداءات الأمم المتحدة ببذل جهود في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والتشجيع على قيام حكم سديد وإعادة إرساء سيادة القانون، وأن تدعم أنشطة المفوضية السامية فيما يتعلق بالصومال؛

(ع) الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات بريتون وودز إلى زيادة مساعدتها، وخصوصا في ميادين حقوق الإنسان، والتعليم، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والصحة (مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وغيره من الأمراض السارية)، وتسريح أفراد الميليشيات، ونزع السلاح، ومكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، وإزالة الألغام وإعادة إصلاح الهياكل الأساسية؛

(ف) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة إلى توفير الدعم والمساعدة الكاملين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تنفيذ قراراتها بشأن الصومال، والتي تعد تطورا هاما من أجل عملية تحقيق السلام في هذا البلد؛

(ص) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى توطيد المبادرة السلمية التي قامت بها الهيئة الحكومية الدولية، واتخاذ إجراءات ملموسة تشمل أمورا منها العقوبات الذكية واستهداف الأشخاص الذين يقفون عقبة في طريق عملية المصالحة وتوفير حوافز إيجابية تشمل استهداف الدعم المالي؛

(ق) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى دعم الجهود التي سيبذلها الاتحاد الأفريقي صوب الإنشاء الفعلي لآلية رصد إعلان إلدوريت؛

(ر) البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة إدراج المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال، وإلى التعاون مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

٩- **تشيد** بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل وترحب بتقريره (E/CN.4/2003/115)؛

١٠- **تدعو** الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى القيام بذلك؛

١١- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة هذا القرار، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن معلومات أساسية، إلى اللغة المحلية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد عن طريق موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي؛

١٢- **تقرر**:

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوض السامي في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٣- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٠٠٣/١٣.]

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٣/٧٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٠٠٢/٨٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

أولا - الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع المكتب التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في هذا البلد، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع للمفوضية السامية، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة كمبوديا حكومة وشعبا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/CN.4/2003/113)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2003/114)، وباستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية السامية في كمبوديا، وتدعو المجتمع الدولي إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣- **تشجع** حكومة كمبوديا على مواصلة التعاون مع مكتب المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة في الجهود المشتركة التي تضطلع بها لتعزيز حقوق الإنسان؛

ثانيا - دور المنظمات غير الحكومية

٤- **تشيد** بالدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في عدة مجالات منها التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وفي تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة كفالة الحماية لمنظمات حقوق الإنسان تلك ولأعضائها ومواصلة العمل والتعاون مع هذه المنظمات على نحو وثيق؛

ثالثا - الإصلاح الإداري والتشريعي والقضائي

٥- **تلاحظ بقلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، وهي المشاكل الناجمة عن جملة أمور منها الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وتحث الحكومة على التعجيل بإجراء الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك الانتهاء من اعتماد القوانين والمدونات التي تشكل عناصر ضرورية للإطار القانوني الأساسي، وبخاصة قانون بشأن وضع القضاة والمدعين العامين، وقانون بشأن تنظيم وسير أعمال المحاكم القضائية، وقانون لمكافحة الفساد، وضمان استقلال ونزاهة وفعالية مجلس القضاء الأعلى والجهاز القضائي ككل؛

٦- **ترحب** بمشاريع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وزيادة مرتبات وعلاوات القضاة والمدعين العامين، وتحث الحكومة على تعزيز تدريب القضاة والمحامين عن طريق المعهد الملكي لتدريب القضاة والمدعين العامين ومركز تدريب المحامين والتحسين المهني التابع لنقابة محامي مملكة كمبوديا؛

٧- **تحث** حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها الرامية إلى حل المشاكل المتصلة بالأراضي عن طريق تعزيز الشفافية وإيلاء أولوية عالية للمشروع المتعلق بإصلاح إدارة وتدبير شؤون الأراضي وإجراء استعراض لجميع العقود الخاصة باحتياز الأراضي وتنفيذها، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتبقية فيما يتعلق بانتزاع ملكية الأراضي وعمليات الإخلاء القسري ومواصلة التشريد؛

٨- **تشجع** حكومة كمبوديا على بذل المزيد من الجهود من أجل التنفيذ السريع والفعال لبرنامجها الإصلاحي، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالحكم السديد والإصلاحات العسكرية ومنها برنامج التسريح؛

٩- **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد وخفض عدد الأسلحة الصغيرة في كمبوديا، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة كمبوديا وكذلك المجتمع الدولي في هذا الصدد؛

١٠- **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار وجود حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوه ببعض الإجراءات التي اتخذتها حكومة كمبوديا لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات، وتطلب إلى حكومة كمبوديا القيام، على سبيل الأولوية، بزيادة جهودها للتحقيق بصورة عاجلة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة وفقا لأصول المحاكمة العادلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١١- **تشجع** حكومة كمبوديا على العمل على إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بصورة سلمية، وإجراء تحقيقات شاملة في الحوادث الماضية المتعلقة بأعمال الترهيب والعنف والقتل، والتقارير التي تشير إلى شراء الأصوات، وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال للمحاكمة، وضمان عدم حدوث مشاكل مماثلة فيما يتعلق بالانتخابات العامة وإيلاء عناية شديدة بصفة خاصة لأمن وسلامة المرشحين والنشطاء السياسيين، والعمل على ضمان التزام الحياد من جانب مؤسسات الدولة، بما في ذلك إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات الوطنية، وإنفاذ القوانين على النحو الواجب، وإتاحة إمكانية وصول جميع الأحزاب بصورة منصفة إلى جميع أشكال وسائط الإعلام، بما فيها وسائط البث الإذاعي والتلفزيوني؛

١٢- **تلاحظ بقلق بالغ** الأوضاع السائدة في سجون كمبوديا، وتلاحظ باهتمام بعض الجهود الهامة المبذولة لتحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين أوضاع الاحتجاز المادية، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أوضاع الاحتجاز، بما في ذلك النظر في الأخذ بنظام إصدار أحكام غير احتجازية كبديل للسجن، وتوفير الأغذية والرعاية الصحية الملائمة للسجناء والمحتجزين، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وكفالة وصول المحامين وأفراد الأسر وممثلي منظمات حقوق الإنسان للسجون والنزلاء، وفقا للقواعد النافذة ذات الصلة؛

رابعا - انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١٣- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاكات حقوق العمال، وعمليات الإخلاء القسري، فضلا عن العنف

السياسي، بما في ذلك اغتيال النشطاء السياسيين، وضلوع الشرطة والعسكريين في العنف، والافتقار الواضح إلى الحماية من أعمال القتل على يد الغوغاء، وتلاحظ أن حكومة كمبوديا قد أحرزت بعض التقدم في معالجة هذه القضايا، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الانتهاكات، بما في ذلك النظر في إنشاء مجلس تحقيق مستقل فيما يخص أعمال القتل على يد الغوغاء؛

١٤- **تحث** حكومة كمبوديا على اتخاذ كافة التدابير لمنع العنف العنصري ضد بعض أفراد المجموعات الإثنية أيـــا كانت، ومكافحة التمييز بجميع مظاهره ضد هذه المجموعات والعمل على حماية حقوقهم، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك بجملة وسائل منها التماس المساعدة التقنية؛

خامسا - محكمة الخمير الحمر

١٥- **تؤكد من جديد** أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبها الخمـــير الحمر، وتسلم بأن السقوط النهائي للخمير الحمر والجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة قد وفرا الأساس لإعادة إحلال السلام والاستقرار بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية في كمبوديا والتحقيق مع قادة الخمير الحمر ومحاكمتهم؛

١٦- **ترحـــب** بالجهود المبذولة الرامية إلى إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء دوائر محكمـــة اســـتثنائية للقـــيام، وفقا للمعايير الدولية للعدل والإنصاف ووفق الأصول القانونية، بمحاكمة أولئك الذين يـــتحملون أكبر قسط من المسؤولية عما ارتكب في عهد كمبوتشيا الديمقراطية من جرائم وانتهاكات خطيرة لقانون العقوبات الكمبودي، والقانون الإنساني الدولي، والأعراف الإنسانية الدولية، والاتفاقيات التي اعترفت بها كمبوديا؛

سادسا - حماية النساء والأطفال

١٧- **ترحب** بالجهود المبذولة والتقدم المحرز في تحسين حالة المرأة، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمكافحة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية؛

١٨- **تشـــيد** بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتشجعها على مواصلة التركيز على هذه المشكلة؛

١٩- **ترحـــب** بسلسلة الجهود التي تقوم بها حكومة كمبوديا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتلاحظ في الوقت ذاته بقلق شديد تنامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال على الصعيد الدولي، وتطلب إلى الحكومة والمجتمع الدولي بذل جهود متضافرة للتصدي على نحو شامل لهذه المشاكل؛

٢٠- **تلاحظ ببالغ القلق** مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ تدابير فورية وفعالة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا أو أن يتعارض مع تعليمهم أو يضر بصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي، وذلك بإنفاذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال، وقوانين العمل الحالية، وأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأطفال، ومحاكمة أولئك الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا الصدد، وتشجع الحكومة

عـــلى النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

٢١- **ترحب** بزيادة الاعتمادات المرصودة في الميزانية للتعليم والصحة، وتشجع على صرفها في حينها، كمـــا تشـــجع حكومة كمبوديا على بذل المزيد من الجهود لتحسين الأوضاع الصحية للأطفال وحصولهم على التعليم، وتعزيز توفير خدمات تسجيل المواليد وتيسيرها بالمجان، وإنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث؛

سابعا - خاتمة

٢٢- **تشجع** المجتمع الدولي على مساعدة حكومة كمبوديا في الجهود التي تبذلها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٤- **تقرر** أن تواصل في دورتها الستين النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٣/٨٠- حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، إضافة إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرار ١٤٧٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تشـــير بـــبالغ الأسف إلى انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في سيراليون ضد المدنيين، بما في ذلك خطف النساء والأطفال، إضافة إلى استهداف النساء والفتيات والإساءة إليهن خلال النزاع،

وإذ ترحـــب، في هذا الصدد، بلوائح الاتهام الأولى الصادرة عن المحكمة الخاصة لسيراليون ضد الأفراد المـــتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، وبدء جلسات الاستماع العلنية للجنة الحقيقة والمصالحة،

وإذ ترحب أيضا بالانتخابات العامة والرئاسية السلمية التي جرت في سيراليون في أيار/مايو ٢٠٠٢ وانتخاب كبار زعماء القبائل في وقت لاحق من السنة، وإذ تحيط علما بالتحضيرات الجارية للانتخابات البلدية المقبلة وانتخابات المجالس المحلية،

وإذ ترحب كذلك بعودة لاجئي سيراليون من غينيا وليبيريا والمشردين داخليا طواعية إلى مجتمعاتهم، إضافة إلى اختتام برنامج إعادة التوطين للمشردين داخليا وإغلاق المخيمات في المقاطعات،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الوضع السائد في منطقة نهر مانو وفي كوت ديفوار يمكن أن تترتب عليه آثار إنسانية بالنسبة للمنطقة والتقدم المحرز في سيراليون،

وإذ تؤكد من جديد أن العديد من اللاجئين والأشخاص المتأثرين بالحرب ما زالوا بحاجة للحماية والمساعدة، وإذ تضع في اعتبارها أن انعدام الاستقرار في منطقة نهر مانو دون الإقليمية وكوت ديفوار ما زال يتسبب في تشريد الناس،

وإذ تدرك أن إعلان حقوق الإنسان في سيراليون المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ يشكل إطارا أساسيا هاما لتعزيز حقوق الإنسان، وإذ تشجع على مواصلة تنفيذه إضافة إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في المستقبل،

وإذ تدرك أهمية التعاون التقني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو أمر من شأنه أن يساهم في تحقيق الاستقرار والأمن في سيراليون،

١- **ترحب:**

(أ) بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم للجنة (E/CN.4/2003/35)، لا سيما ما خلص إليه من أنه تم إحراز تقدم هائل في إرساء عملية السلام في سيراليون؛

(ب) بتقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة (انظرA/57/284)؛

(ج) بأنشطة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما في ذلك عمل قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة؛

(د) بالعمل الذي تقوم به المحكمة الخاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، إضافة إلى الجرائم المرتكبة بموجب قانون سيراليون ذي الصلة في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(ه) بالعمل الذي تقوم به لجنة الحقيقة والمصالحة في مجالات منها معالجة قضية الإفلات من العقاب والمساءلة ورأب الصدع الذي خلفه النزاع المسلح الذي دار في سيراليون في الفترة ١٩٩١-١٩٩٩؛

(و) بالخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون لتوسيع نطاق سلطتها في كافة أنحاء البلاد، لكنها تلاحظ بقلق أنها ما زالت تواجه قيودا خطيرة على الموارد وقيودا على محاولتها استعادة الإدارة المدنية على كافة المستويات والخدمات العامة في شتى أرجاء البلاد؛

(ز) بقرار حكومة سيراليون توجيه دعوة مفتوحة إلى الآليات الخاصة في اللجنة،

(ح) بالمساعدة التي قدمها المفوض السامي والمجتمع الدولي إلى حكومة سيراليون بهدف النهوض بثقافة حماية حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك الأنشطة الجارية مع كافة الأطراف التي شاركت في النزاع؛

(ط) بالمبادرات والخطوات التي تتخذها حكومة سيراليون والمجتمع المدني في سيراليون، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لبناء الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان في البلاد، ولا سيما تلك المتعلقة بتوعية المجتمعات المحلية بأهداف المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة، وتؤكد من جديد ضرورة مواصلة الجهود في هذا المضمار من أجل تعزيز السلم والعدالة والمصالحة الوطنية وتدعيم المساءلة واحترام حقوق الإنسان؛

(ي) بالتبرعات التي سبق تقديمها لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمحكمة الخاصة وإعلانات التبرعات للصندوق، وترحب كذلك بتعيين المحكمة الخاصة خبراء في مجال الجرائم الجنسانية،

(ك) بالعمل الذي قامت به اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، ومعها الوكالات المشاركة، لمواصلة تيسير إعادة الدمج والمصالحة داخل مجتمع سيراليون؛

(ل) بما يقدم من تدريب في مجال حقوق الإنسان، ومنه التدريب التخصصي في مراعاة نوع الجنس وفي حقوق الطفل، إلى مراقبي حقوق الإنسان الوطنيين ورجال الشرطة والعسكريين؛

(م) بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

(ن) باستمرار نشر المستشارين في مجال حماية الأطفال وما يبذلونه من جهود في إطار بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للمساعدة على ضمان حماية حقوق الأطفال، التي تشكل أولوية في كامل عملية حفظ السلم وتدعيم السلم في سيراليون، كما ترحب بجهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الاستجابة لحاجات الأطفال من الحماية والمساعدة؛

(س) بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، في مجالات مثل المساعدة الطبية وأنشطة الإغاثة، وزيارة المحتجزين، علاوة على الجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، من أجل إعادة بناء الهياكل الأساسية للبلد بما يتيح إعادة توطين المشردين داخليا واللاجئين العائدين وإعادة دمجهم؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء استمرار النقص المالي في الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما الأثر الذي يتركه ذلك النقص على مرحلة إعادة الإدماج من مراحل البرنامج؛

(ب) إزاء عدد الفتيات والنساء اللاتي ما زلن محتجزات ضد إرادتهن لدى مقاتلين سابقين؛

(ج) إزاء استمرار ورود التقارير عن الاتجار والإمداد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمواد ذات الصلة بها، ولا سيما عبر الحدود الدولية في المنطقة دون الإقليمية، وذلك على نحو مخالف لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(د) إزاء التقارير التي تتحدث عن استخدام الأطفال في أنشطة استخراج حجارة ألماس؛

(هـ) إزاء الوضع الإنساني الذي يمس السكان، بمن فيهم اللاجئون والمشردون في سيراليون والدول المجاورة، والناجم عن العنف والتوتر الناشئين مؤخرا والمستمرين في المناطق الحدودية، وإزاء العقبات التي تعترض عودة السكان المتأثرين عودة آمنة وطوعية إلى ديارهم في منطقة الحدود مع ليبيريا؛

٣- **تحث:**

(أ) جميع الأطراف المعنية في سيراليون، بما فيها المجتمع المدني، على مواصلة التعاون مع المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

(ب) جميع الأطراف المعنية في المنطقة على مواصلة العمل من أجل تهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين واللاجئين إلى ديارهم، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) جميع الدول في منطقة نهر مانو دون الإقليمية على التعاون مع المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة والعمل بصورة بناءة لتوطيد دعائم السلم والأمن في سيراليون؛

(د) المجتمع الدولي، بما فيه وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، على توفير الموارد اللازمة لضمان تفادي النقص في ميزانية المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك مخصصات إجراء التحقيقات؛

٤- **تحث** حكومة سيراليون على:

(أ) مواصلة العمل على نحو وثيق وتعزيز التعاون، في مجال حقوق الإنسان، مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة العمل على إعادة دمج من تبقى من المحاربين السابقين في كافة المناطق، وإيلاء اهتمام خاص للمحاربين السابقين من الأطفال والمحاربات السابقات في عملية إعادة الإدماج، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة وأوجه شدة التأثر بالمخاطر لدى الفتيات؛

(ج) ضمان توفير كافة الظروف الضرورية لتلك النسوة والفتيات اللاتي أجبرن على الزواج أو على الدخول في علاقات أخرى خلال النزاع والإفراج عن أي فتيات أخريات محتجزات ضد إرادتهن من جانب محاربين سابقين على الفور إذا كن يرغبن في ذلك؛

(د) الاستمرار في تيسير العمل الفعال للجنة الحقيقة والمصالحة وللجنة الوطنية لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب؛

(هـ) إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، وبالتعاون مع المجتمع الدولي، للاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوهين وللنساء والأطفال الموجودين في رعايتها، وخاصة من تعرضوا لاعتداءات جنسية ولصدمات شديدة وشردوا نتيجة للنزاع؛

(و) مواصلة العمل على استعادة السلطة المدنية من أجل توفير الخدمات الأساسية العامة والاجتماعية، بما في ذلك الأمن وإقامة العدل، في جميع أنحاء سيراليون؛

(ز) مواصلة تشجيع المجتمع المدني في سيراليون على التعاون في عمل المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

٥- **تقرر:**

(أ) أن تكـــرر طلبها إلى المفوض السامى وإلى المجتمع الدولي أن يواصلا مساعدة حكومة سيراليون على أن تظل لجنة الحقيقة والمصالحة لجنة تعمل على نحو فعال، والتعاون مع المحكمة الخاصة؛

(ب) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل، بطرق منها المساعدة الفنية، المشاركة في تعزيز المحاكم ونظام القضاء في سيراليون، وخاصة نظام قضاء الأحداث، وأن يساعد على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تحث المجتمع الدولي على الاستجابة إلى نداءات كل من الأمين العام والمفوضية السامية، وعلى توفـــير الأموال اللازمة لضمان التغطية الكاملة لميزانيتي لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة، وأن تطلب إلى حكومة سيراليون أن تعمل بنشاط للحصول على الأموال التي تمس الحاجة إليها؛

(د) أن تطلـــب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير أنشطة المحكمة الخاصة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الإدارة؛

(هـ) أن تطلـــب إلى المفوض السامي والمجتمع الدولي أن يوفرا المزيد من المساعدة التقنية المناسبة إلى المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

(و) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوض السامى والمجتمع الدولي أن يواصلوا تقديم كل المساعدات الضرورية لقســـم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما في ذلك الإبقاء على إدماج القسم في عمل البعثة، بغية تمكينه مـــن الوفاء بولايته في الإبلا غ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سيراليون، والقيام، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بمساعدة حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات البلد في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك:

`١` تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدفاع عن حقوق الإنسان؛

`٢` تعزيـــز ما تقدمه من دعم ومواصلة وزيادة ما تبديه من تعاون لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وغيرهـــا مـــن الجماعات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في سيراليون، وبشمل ذلك إطار المنتدى الوطني لحقوق الإنسان؛

(ز) أن تطلـــب إلى المفوض السامى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجـــنة في دورتهـــا الستين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، يتضمن الإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ح) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٣/٨١- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب صكوك شتى في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن على تشاد التزاما بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ ترحب بموقف حكومة تشاد الإيجابي واستعدادها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية توطيد ثقافة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا باستعداد حكومة تشاد للتعاون مع الإجراءات الخاصة للجنة وللنظر في دعوة تلك الإجراءات لزيارة البلد،

١- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع، بالتشاور مع حكومة تشاد، برنامجا للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٣/٨٢- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها أيضا واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب صكوك شتى في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن على ليبيريا التزاما بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ ترحب بموقف حكومة ليبيريا الإيجابي واستعدادها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية توطيد مبادئ حقوق الإنسان، والتسامح، والمصالحة، لا سيما من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

١- **تقـــرر** أن تعين خبيرا مستقلا لفترة أولية تمتد ثلاث سنوات لتيسير التعاون بين حكومة ليبيريا والمفوضية السامية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

٢- **تدعو** الخبير المستقل إلى زيارة ليبيريا لتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد وإلى تقديم تقرير مؤقت في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها الستين؛

٣- **تطلـــب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزود الخبير المستقل بما يكفي من الموارد لأداء ولايته؛

٤- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٣/٨٣- الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف كما أكد أن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الحق في التنمية، ولا سيما القرار ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أشارت فيه إلى الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم صوب إعمال الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها التي خلص إليها الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية في دورته الثالثة والواردة في تقريره (E/CN.4/2002/28/Rev.1) والحاجة إلى متابعتها وتنفيذها تنفيذا فعالا،

وإذ تقـــر بأن الفريق العامل هو المحفل العالمى الوحيد المعنى بالحق في التنمية والمكلف برصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في الإعلان، على الصعيدين الوطنى والدولي، وبتقديم التوصـــيات في هذا الشأن وتحليل العقبات التي تعترض التمتع بهذا الحق تمتعا كاملا، مع التركيز في كل سنة على التزامات محددة واردة في الإعلان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أهمية مبدأ الإنصاف وتطبـــيقه على كل من المستوى الوطني والمستوى الدولي (E/CN.4/2003/25)، الذي يمثل مساهمة في مداولات اللجنة والفريق العامل،

وإذ تلاحظ النهج الذي اعتمده المفوض السامي في تقريره المقدم إلى الفريق العامل (E/CN.4/2003/7)، الـــذي يربط ربطا ملائما بين النتائج الموضوعية لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تنوه بالمساهمة القيمة التي قدمها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية من خلال تقريره الخامس المقدم إلى الفريق العامل، وتحيط علما بالدراسة الأولية عن أثر المسائل الاقتصادية والمالية والتجارية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تأسف لعدم استطاعة الفريـــق العامل أن يتوصل في دورته الرابعة إلى استنتاج، لا سيما بشأن تنفيذ الاســـتنتاجات المـــتفق علـــيها في الدورة الثالثة للفريق العامل، وإذ تدرك في الوقت ذاته آراء الرئيس – المقرر وملاحظاته (E/CN.4/2003/26، المرفق الأول)

١- **تسلم** بأهمية المحافظة على الإرادة السياسية والالتزام من جانب جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية من أجل تنفيذ مهام ولايته؛

٢- **تطلـــب** إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعد وثيقة مفاهيمية تضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات وأمورا أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومـــبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استنادا إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كي تنظر فيها وتحدد الإمكانية العملية لتطبيق تلك الخيارات؛

٣- **تطلب أيضا** إلى اللجنة الفرعية في هذا الصدد أن تأخذ في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها ما عقدته الأمم المتحدة من مؤتمرات قمة رئيسية وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

٤- **تطلـــب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد اللجنة الفرعية في عملها المـــتعلق بـــإعداد الوثـــيقة المفاهيمية من خلال توفير دراسات عما يوجد من برامج وسياسات ثنائية ومتعددة الأطـــراف، بغية تحديد الدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والدور الذي يمكن أن تقوم به الأطراف الفاعلة المختصة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إقامة الشراكة من أجل التنمية وتنفيذها؛

٥- **تطلب** إلى المفوض السامي أن يعقد، في إطار الدورة القادمة للفريق العامل التي تستغرق ١٠ أيام وقـــبل هـــذه الـــدورة مباشرة، حلقة دراسية رفيعة المستوى مدتها يومان وأن يدعو إليها جميع الأطراف الفاعلة المختصة في ميادين حقوق الإنسان والتجارة والمال والتنمية لاستعراض وتحديد استراتيجيات فعالة لدمج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات والمؤسسات الدولية الرئيسية وكمساهمة في عمل اللجنة الفرعية بشأن الوثيقة المفاهيمية المقترحة؛

٦- **تحيط علما** بآخر تقارير الخبير المستقل وتطلب إليه أن يتعاون تعاونا نشطا مع اللجنة الفرعية في إعداد الوثيقة المفاهيمية المقترحة؛

٧- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقوم، بالتشاور مع جميع الوكالات المختصة في الأمم المتحدة ومؤسسات بريـــتون وودز، بتعميق البحث في العناصر الواردة في دراسته التمهيدية حول أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بالحق في التنمية، بما في ذلك من خلال تحليل الجهود القائمة ووسائل تقييم مثل هذا الأثر، مع التركيز بشكل خاص على مسألة التكنولوجيا وما يترتب على نقلها من آثار، وأن يقدم تقريرا إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

٨- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تقدم كل ما يلزم من الدعم الإداري والموارد المالية والبشرية إلى اللجنة الفرعية وإلى الخبير المستقل في عملهما بشأن الوثيقة المفاهيمية المقترحة؛

٩- **تقرر** أن تجدد ولاية الفريق العامل لمدة سنة واحدة وأن تعقد دورته الخامسة قبل الدورة الستين للجنة، وذلك لمدة عشرة أيام عمل، لينظر في نتيجة الحلقة الدراسية والمبادرات الإضافية وفقا لولايته؛

١٠- **تقرر** أن تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار كمسألة ذات أولوية في دورتها الستين؛

١١- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٠٠٤.]

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٣/٨٤- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن جميع أطراف النـــزاع الجاري في العراق هي أطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة وإلى قدرتها الفريدة وخبرتها العملية في تنسيق المساعدة في حالات النزاع والحالات التي تعقب النزاعات، لا سيما فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية ٢٣٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرار اللجنة ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وإلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، الذي طالب فيه المجلس العراق بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين يحتجزهم،

١- **تدين من جديد بشدة** الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها حكومة العراق على مدى سنوات عديدة، مما أسفر عن عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع مع تمييز واسع النطاق وإرهاب واسع الانتشار؛

٢- **تطلب** من جميع أطراف النزاع الجاري في العراق أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف والأنظمة الواردة في مرفق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، بما فيها تلك المتعلقة بالاحتياجات المدنية الأساسية لشعب العراق؛

٣- **تناشد** المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع أطراف النزاع الجاري، معالجة الاحتياجات الإنسانية الرئيسية لشعب العراق بصورة عاجلة؛

٤- **تناشد أيضا** المجتمع الدولي أن يساعد في إقامة مؤسسات حرة وديمقراطية في العراق تحترم وتكفل للأفراد حقوقهم، بصرف النظر عن أصلهم أو إثنيتهم أو جنسهم أو دينهم، وفقا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

٥- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/2003/40 وAdd.1)؛

٦- **تقرر:**

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق، يركز على المعلومات المتاحة حديثا عن انتهاكات حكومة العراق لحقوق الإنسان والقانون الدولي طوال سنوات عديدة، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة؛

(ج) أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٧- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[الاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٥.]

الجلسة ٦٣
٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٣/٨٥- اختطاف الأطفال في أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه،

وإذ تشير أيضا إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتشير إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال التي دعت، في جملة أمور، إلى حماية الأطفال، وبوجه خاص الأطفال الذين يتعرضون لظروف صعبة،

وإذ تشير إلى الالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي ومراعاته التامة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي الواجبة التطبيق،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قراري مجلس الأمن ١٣٧٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها هي المتعلقة بحقوق الطفل،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين خبير مستقل للدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال،

وإذ ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال (E/CN.4/2003/77)،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان الأفريقية التي أنشأت آليات وطنية لضمان المزيد من الحماية للأطفال، بما في ذلك تدابير لمكافحة وإنهاء اختطاف الأطفال،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد لانتشار ممارسة اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في بلدان أفريقية كثيرة،

١- **تدين بكل قوة** اختطاف الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة؛

٢- **تدين أيضا** قيام مجموعات مسلحة، لا علاقة لها بالقوات المسلحة التابعة للدول، باختطاف الأطفال من مخيمات اللاجئين وتعريض هؤلاء الأطفال للتجنيد الإجباري والتعذيب والقتل والاغتصاب؛

٣- **تطالب** بالقيام فورا بتسريح جميع الجنود الأطفال، بمن فيهم الأطفال المختطفون والمجندون بالقوة في المجموعات المسلحة وتجريدهم من السلاح؛

٤- **تدعـــو** إلى القيام فورا ودون شروط بإخلاء سبيل جميع الأطفال المختطفين وإعادتهم سالمين إلى أسرهم ومجتمعاتهم؛

٥- **تطلب** إلى الدول الأفريقية:

(أ) إيـــلاء اهـــتمام خاص لحماية الأطفال اللاجئين، وخاصة اللاجئين القصر الذين ليس لهم مرافق والأطفال المشردين داخليا والمعرضين للاختطاف أو التورط في النزاعات المسلحة؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال اللاجئين، وخاصة الفتيات، من الاختطاف على يد جماعات حرب العصابات؛

(ج) زيـــادة وتعزيـــز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة شبكات اختطاف الأطفال والاتجار بهم، ووضع حد لأنشطتها؛

(د) اتخاذ تدابير كافية لمنع اختطاف الأطفال وتجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة التي لا علاقة لها بالقوات المسلحة التابعة للدول، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير قانونية لمنع مثل هذه الممارسات وتجريمها؛

٦- **تشـــجع** جمـــيع الدول الأفريقية على إدراج حقوق الطفل في جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، ومراحل الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب النزاعات؛

٧- **تحث** جميع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أن تفعل ذلك؛

٨- **ترحـــب** بالتقدم الذي أحرزته بعض الآليات الوطنية في القضاء على ظاهرة اختطاف الأطفال وتشجع الدول الأخرى التي لم تقم بعد بإنشاء مثل هذه الآليات على النظر في إنشائها؛

٩- **تـــرجو** مـــن الدول الأفريقية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، أن تقدم المساعدة اللازمة للضحايا وأسرهم وأن توفر الدعم للبرامج المستدامة لإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المختطفين، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والتعليم الأساسي والتدريب المهني لهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات المختطفات؛

١٠- **تطلـــب** إلى مجتمع المانحين أن يقدم مساعدة مالية سخية إلى ما هو موجود من الآليات الوطنية المنشأة في بعض البلدان الأفريقية بغية استكمال جهودها الوطنية لمكافحة اختطاف الأطفال؛

١١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٣/٨٦- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــدد عـــلى أهمية اتفاقية حقوق الطفل وعلى أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تؤكد من جديد أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون اعتبارا رئيسيا في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

وإذ تضـــع في اعتبارها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة عمل تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/45/625، المرفق)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين نصا في جملة أمور على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولـــية من أجل الحفاظ على الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بما في ذلـــك تعزيـــز هـــذه الآليات والبرامج من خلال اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، وقتل الطفـــلات، وعمل الأطفال الضار، والقضاء الفوري على أسوأ أشكال هذا العمل، ومكافحة بيع الأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، فضلا عن الأشكال الأخرى للاعتداءات الجنسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، والالتزامات القوية الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، أي كل كائن بشري دون سن الثامنة عشرة،

وإذ تشـــير إلى جميع قراراتها السابقة المتصلة بحقـــوق الطفل، لا سيما قراراتها ٢٠٠٠/٨٥ المؤرخ ٢٧ نيســـان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٧٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٩٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٧/١٩٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بإدماج قضايا حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بأعمال لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وإذ تحيط علما باستنتاجات المناقشـــات العامـــة بشأن القطاع الخاص بوصفه مقدم خدمات وبشأن دوره في إعمال حقوق الطفل، التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة (انظر CRC/C/121، الفصل السادس)،

وإذ ترحب كذلك ببدء نفاذ التعديل الذي أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية والذي يسمح بزيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من ١٠ إلى ١٨، وإذ تأمل بأن يمكن هذا التغيير اللجنة من التصدي بفعالية

للتحديات الجديدة التي تواجهها في رصد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وإذ تأمل أيضا أن تقلل اللجنة من الأعمال المتراكمة لديها،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام للخبير المستقل للاضطلاع بدراسة بشأن العنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلم بأنه قد تكون للأضرار البيئية آثار سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض،

وإذ تؤكد على ضرورة إدماج منظور جنسي في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع ضحايا وأهدافا مقصودة لاعتداءات تسفر في أحيان كثيرة عن آثار دائمة ضارة بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2003/76)، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2003/9 وAdd.1 وAdd.2)، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2003/79 وAdd.1 وAdd.2)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (انظر A/57/402) وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/77)، وتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة (S/2002/1299)،

وإذ تشعر بالقلق إزاء كثرة عدد حالات التبني غير القانوني وعدد الأطفال الذين يشبون دون أبوين والأطفال الذين يقعون ضحايا مختلف أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال داخل الأسرة وخارجها،

وإذ تسلم بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تسلم أيضا بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وجميع فعاليات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين يشكلان أساس العقد الدولي،

وإذ تؤكد من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الطابع العالمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة، وترابطها وتشابكها، بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل،

أولا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- **تحث مرة أخرى** الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتمشى مع موضوع الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٢- **تحث** الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك؛

٣- **تطلب** إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادرا على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلاؤها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤- **تشدد** على أن تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال سيسهم في تنفيذ الاتفاقية؛

٥- **تحث** الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، من خلال إيلاء الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال مزيدا من الأهمية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن القضايا المتصلة بالأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حدا للإفلات من العقاب، كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجرائم التي يكون الأطفال ضحاياها، وبخاصة الجرائم الخطيرة، مثل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم؛

٧- **تشجع** جميع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية وعلى استخدام إحصاءات مفصلة بحسب بنود مثل السكن والجنس وغيرهما من العوامل التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على

الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع وتقييم سياسات وبرامج لاستخدام الموارد بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

٨- **تطلب** إلى الدول الأطراف:

(أ) أن تكفل أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ب) أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٩- **تقرر** أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

١٠- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية باتباع نهج قوي يراعى حقوق الطفل في جميع الأنشطة التي يقومون بها لتنفيذ ولاياتهم، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاونا وثيقا معها؛

١١- **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وترجو من الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم كاملة؛

١٢- **تعيد تأكيد** أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وجميع المهنيين الذين يضطلعون بأنشطة تتعلق بالطفل، بمن فيهم المدرسون والقضاة والمحامون والمرشدون الاجتماعيون، وكذلك التنسيق بين مختلف الهيئات على المستويين الحكومي والمحلي؛

ثانيا - حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

١٣- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) أن تواصل تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم بصرف النظر عن مركزهم، بما في ذلك من خلال النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة؛

(ب) أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية، على وجه السرعة؛

(ج) أن تضمن إلى أقصى حد ممكن حق الطفل في معرفة أبويه وفي الحصول على رعايتهما، وأن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بمراجعة قضائية، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصالح الفضلى للطفل، على أن يكون قرارها هذا متفقا مع القانون الساري والإجراءات المعمول بها وعلى أن تمنح جميع الأطراف المعنية فرصة للمشاركة في الإجراءات وإبداء آرائها، وقد يكون قرار السلطات بالفصل ضروريا في حالة بالذات هي الحالة التي تنطوي على الإساءة للطفل أو إهماله من قبل والديه أو أحدهما عندما يكون الأبوان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن تحديد مكان إقامة الطفل؛ وأن تحترم حق الطفل المفصول عن أحد أبويه أو عن كليهما في المحافظة على علاقات شخصية واتصال مباشر بأبويه بصورة منتظمة إلا إذا كان ذلك مخالفا لمصالح الطفل الفضلى؛ وعندما يكون هذا الفصل ناشئا عن إجراء اتخذته الدولة كاحتجاز أو سجن أو نفي أو إبعاد أو وفاة (تشمل الوفاة الناشئة عن أي سبب في أثناء احتجاز الشخص لدى الدولة)، تقدم هذه الدولة، عند الطلب، إلى الأبوين، أو الطفل، أو عند الاقتضاء إلى عضو آخر من أعضاء الأسرة، معلومات أساسية عن مكان وجود العضو الغائب أو الأعضاء الغائبين من أعضاء الأسرة ما لم يكن توفير هذه المعلومات ضارا بمصلحة الطفل؛ وأن تكفل كذلك ألا يستتبع تقديم هذا الطلب بحد ذاته أية آثار ضارة بالشخص المعني (الأشخاص المعنيين)؛

(د) أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، واضعة في اعتبارها أن العنصر الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضمانا لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على يد أقارب آخرين؛

(هـ) أن تضمن، بالقدر المنسجم مع التزامات كل دولة، حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية، وذلك بتوفير سبل الوصول والزيارة في الدولتين وباحترام المبدأ القائل بالمسؤولية المشتركة للأبوين عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

(و) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما التدابير التعليمية، لمواصلة تعزيز مسؤولية الأبوين عن تعليم الأطفال وتنشئتهم وتربيتهم؛

الفقر

واقتناعا منها بأن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أكثر السبل فعالية لاستئصال الفقر،

١٤- **تطلب** إلى الدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منهما بأن تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا

فعـــالا ضروريان، على جميع هذه الصعد، لضمان بلو غ أهداف التنمية والحد من الفقر في أطرها الزمنية وكما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولتعزيز تمتع الطفل بحقوقه؛

الصحة

١٥- **تطلـــب** إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الوصول إلى هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماما خاصا لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدهـــا، وللاحتـــياجات الخاصـــة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن إساءة اســـتعمال العقاقير وعن العنف، لا سيما للفئات الضعيفة كافة، وتطلب إلى الدول الأطراف كافة أن تتخذ جميع الـــتدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفقا للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛

١٦- **تطلـــب أيضـــا** إلى جميع الدول أن تدعم وتعيد تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال ومن يتولون رعايتهم، فضلا عن القطـــا ع الخـــاص، مـــن أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات الصـــحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص الميسورة الكلفة والطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

١٧- **تطلب** إلى الدول كافة:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائى مجانيا وإلزاميا للجمـــيع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصـــة والأطفـــال المعوقون وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متـــناول الجمـــيع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجى بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصـــة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحـــة الاســـتبعاد وتأمين تعليم الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقا للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية؛

(ب) اتخـــاذ كافة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف والسلوك المتسمين بالتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن المشاركة في الأنشطة التي تنمى احترام حقوق الإنسان وتعزز ممارسة نبذ العنف، بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم، وتدعوها إلى وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وفعالة وقائمة على المشاركة؛

(د) كفالة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كافة الفرص التي يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠؛

(هـ) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بعد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

١٨- **تحث** الدول على:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي والتخويف في المدارس، وإنشاء آليات للتظلم تتاح للأطفال، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

١٩- **تطلب** إلى الخبير المستقل إجراء الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال في أقرب وقت ممكن وتدعوه إلى اتخاذ جنيف مقرا له من أجل تعزيز تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وتدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي، بما في ذلك عن طريق التبرعات، من أجل إجراء الدراسة بشكل فعال، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة، آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة التي قدمت في أعقاب مناقشتيها العامتين للعنف ضد الأطفال المعقودتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٢٠٠١، وتشجع، فضلا عن ذلك، الخبير المستقل على السعي أيضا إلى إشراك الأطفال في الدراسة، مع وضع أعمارهم ومدى نضجهم في الاعتبار؛

٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا موضوعيا عن الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين الدراسة المتعمقة النهائية لكي تنظر فيها، بهدف تقييم كل ما يمكن اتخاذه من تدابير تكميلية وإجراءات مستقبلية؛

٢١- **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال، مما يعبر عن خبراتهم في هذا الميدان؛

٢٢- **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف الذي يقع في أوساط منها الأسرة، أو المؤسسات العامة أو الخاصة، أو المجتمع، أو العنف الذي يرتكبه أو يتغاضى عنه الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون أو الدولة؛

٢٣- **تطلب أيضا** إلى جميع الدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسات وإنزال العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة بهم؛

ثالثا- عدم التمييز

٢٤- **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

٢٥- **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتحترم آراءه، بغية إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وكفالة تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

٢٦- **تدعو** جميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص تعود أصولهم إلى السكان الأصليين إلى عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من هذه الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من حقه في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته، والمجاهرة بدينه وممارسة شعائر هذا الدين، واستخدام لغته؛

الطفلة

٢٧- **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك قتل الطفلات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلة؛

الأطفال المعوقون

٢٨- **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم

على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشـــريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الوضع الصعب بصفة خاصة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢٩- **تشـــجع** اللجـــنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٣٠- *تهيب* بجميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلا عن إمكانية تلقى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد؛ وينبغى للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وخاصة منهم الأطفال الذين لا مرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛د

رابعا - حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات البالغة الصعوبة

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣١- **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفى، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجمـــيع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبى هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هـــؤلاء الأطفـــال وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخليا

٣٢- **تهيـــب** بجمـــيع الـــدول أن تحمى الأطفال اللاجئين والأطفال طالبى اللجوء والأطفال المشردين داخلـــيا، لا ســـيما الأطفـــال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنـــيد والعـــنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماما خاصا لبرامج إعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تولي الأولوية لتعقب الأسر و لم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

عمل الأطفال

٣٣- **تهيب** بجميع الدول أن تحول إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجى والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهنى أو الروحى أو الأخلاقى أو الاجتماعى، وأن تعمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهنى والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العـــاملين في نظـــام التعليم الرسمى، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف واستنباط سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٤- **تحث** جميع الدول، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، على أن تنظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، وأن تنظر في وضع هاتين الاتفاقيتين موضع التنفيذ، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكين أن تمتثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٥- **تهيب**:

(أ) بجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المحددة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتهيب بتلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبالسرعة الممكنة، إصدار عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) بجميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان تزويد الأطفال، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، بمساعدة قانونية كافية وفصلهم عن الكبار إلى أقصى حد ممكن، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم الفضلى هي عدم القيام بذلك؛ وأن تتخذ أيضا خطوات مناسبة لضمان ألا يحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري، أو بعقوبة جسدية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

خامسا - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٦- **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لتطوير القوانين الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لوضع سياسات وبرامج وممارسات طويلة الأجل، ولجمع بيانات شاملة ومفصلة بحسب نوع الجنس، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في وضع الاستراتيجيات وكفالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون في بذل الجهود تحقيقا لهذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيك القائم منها؛

(ج) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه؛

(د) أن تجرم وتعاقب فعليا على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، مع الحرص، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في موطن مرتكبها أو في بلد المقصد، وفقا لأصول المحاكمة العادلة؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، احتياجات الضحايا، بما في ذلك شفاؤهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير تطبيقا فعالا، فضلا عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن يقدم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

(ح) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك الراشدين سلوكا غير مسؤول في مجال الجنس، والممارسات التقليدية الضارة، والنزاعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

٣٧- **ترجو** من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الستين؛

سادسا- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

وإذ تلاحظ مع التقدير "برنامج الأطفال المتأثرين بالحروب" الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحروب الذي عقد في وينيبيغ بكندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وكذلك جهود المنظمات الإقليمية الرامية إلى إعطاء حقوق وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة مكانة بارزة في سياساتها وبرامجها؛

٣٨- **تعـــيد تأكـــيد** مـــا للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحيط علما بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتعهده بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ولرفاههم وحقوقهم لـــدى اتخـــاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلم أحكاما تنص على حماية الأطفال، فضلا عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

٣٩- **تؤكد** الأهمية المستمرة لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وللقرار الذي اعتمده في هذا الشأن المؤتمر الدولي السابع والعشرون لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

٤٠- **تحيط علما** ببدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وتلاحظ بصفة خاصة أن عمليات تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت في هذا النظام ضمن جرائم الحرب؛

٤١- **تطلب** إلى الدول:

(أ) أن تضع حدا لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة خلافا لأحكام القانون الدولي، ولمـــا تعهـــدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ب) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية الطفل، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامـــنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

(ج) أن تكفل عدم تجنيد الأطفال قسرا أو إلزاما في قواتها المسلحة وأن تضمن، حيثما يسمح بتجنيد من هم دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الوطنية، الامتثال للضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(د) أن تـــتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات واعتبارها جرائم؛

(هـ) أن تـــتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

٤٢- **تطلب** إلى:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراما تاما أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة ذات الصلة، أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات النزاع والحالات التي تعقب النزاع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها على حماية الأطفال تدريبا كافيا وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص، مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام، ومساعدة ضحاياها، وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال، مع الإحاطة علما باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ وترحب بما للتدابير التشريعية المحددة وغيرها من التدابير المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية على الأطفال، مع الإحاطة علما أيضا بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول المعدل الثاني) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتنفيذ هذه الصكوك من جانب الدول التي تصبح أطرافا فيها؛

٤٣- **توصي** بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات، وبشكل خاص في سياق النزاعات المسلحة، تقييم ورصد تأثير هذه العقوبات على الأطفال، وعندما تكون هناك إعفاءات لأسباب إنسانية، بأن تركز هذه الإعفاءات على الأطفال وبأن تصاغ استنادا إلى مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها، تصديا لما قد تحدثه العقوبات من آثار سلبية، وتعيد تأكيد توصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

سابعا- التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

٤٤- **تشجع** الدول على التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومنها منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وعلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، فضلا عن الجهات الفاعلة الأخرى المختصة؛

ثامنا

٤٥- تقرر:

(أ) أن تطلـــب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن حقوق الطفل، مشفوعا بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

باء- المقررات

١٠١/٢٠٠٣- تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بالتوصيات التي وجهها المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين إلى المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين عملا بمقرر اللجنة ١١٥/٢٠٠٢ وقرارها ٩١/٢٠٠٢ المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣(E/CN.4/2003/118 وCorr.1)، قررت بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تعتمد تلك التوصيات وأن تضعها في اعتبارها عند تنظيم أعمالها والاضطلاع بها.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٣- تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى المشاركة في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد إ. برنالس بالستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد د. ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ب. ل. كاسندا، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ج. إي. فيغا، رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان وبإعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. سنغوبتا، الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد ب. م. بوا، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ج. دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ك. حسين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ج. كوتيليرو، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة م - ت. كيتا - بوكوم، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة ك. شانيه، الممثلة الشخصية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة أ. موتوك، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. مافروماتيس، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ب. س. بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(س) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد غ. باوم، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيدة س. أباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بليبيريا (الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨))؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيد ف. ييمر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ممثلو الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩(ب)؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. نيامواياموودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ج. زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛

(ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ف. ز. أوهاشي - فيسلي، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوثاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة أ - م. ليزين، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. توماسفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد هـ. كوترين، الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ت. فان بوفن، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ظ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ل. جوانيه، مقرر – رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي؛

(غ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ج. وولكيت، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(أأ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيدة أ. جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد د. غارسيا – سايان، رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد ب. كسيدجيان، رئيس – مقرر الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١١(ج): السيد أ. ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ه ه) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١١(ه): السيد ع. عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد أ. جيراندي، رئيس لجنة وضع المرأة؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٢(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ج. م. بيتي، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ.أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٤(أ): السيدة غ. رودريغيز بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٤(ج): السيد ف. م. دنغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): سوامي أغنيفيش، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ل. أ. شافيز، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ر. ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة ف. تاولي - كوربوز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وعضو الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ف ف) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد ب. س. بنهيرو، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ألفونسو مارتينيز، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق الإنسان ومسؤولياته؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٧(ب): السيدة هـ. جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ر ر) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ل. جوانيه، الخبير المستقل المكلف من الأمين العام بدراسة حالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ش ش) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ب. لويبرشت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ت ت) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد غ. النجار، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(ث ث) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. هامربيرغ، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠٣- تنظيم الأعمال

في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، تنقيح جدول أعمالها بحيث يصبح البند ٢١ المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان"، البند الفرعي (أ) من البند ٦ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز".

[انظر الفصل السادس.]

١٠٤/٣- مقرر يتعلق بتشاد بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي١٥٠٣ (د-٤٨)

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٧ (المغلقة) المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إعلان القرار الذي اعتمدته [انظر المرفق أدناه] بعد نظرها في حالة حقوق الإنسان في تشاد بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د- ٤٨).

[انظر الفصل التاسع.]

المرفق

حالة حقوق الإنسان في تشاد

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد درست الوثائق المتصلة بحالة حقوق الإنسان في تشاد المعروضة عليها بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ و ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والتي تدعي بوجه الخصوص تجنيد الأطفال عنوة في القوات المسلحة في شمال تشاد ووضعهم في خطوط المواجهة للكشف عن الألغام وقتلهم في حالة مقاومتهم؛ والتي تشير أيضا إلى حالات قبض وقعت قبل التجنيد الإجباري وأبلغ عن حالات تعرض فيها آباء هؤلاء المجندين للعنف أو القتل،

وإذ تلاحظ أن الردود الواردة من حكومة تشاد لا تعالج بشكل كاف المسائل المثارة في البلاغات،

وإذ ترحب بالمعلومات الهامة التي قدمها وزير العدل في تشاد شفويا خلال الجلسة ٢٠ (المغلقة) في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، فيما يتعلق بالمسائل المثارة في البلاغات، وتدعو الحكومة إلى تقديمها خطيا،

وإذ ترحب أيضا باستعداد تشاد الذي أعرب عنه وزير العدل في تشاد للتعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة للجنة،

١- **تقرر** وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في تشاد بموجب الإجراء السري الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) والمنقح بموجب قرار المجلس ٣/٢٠٠٠؛

٢- **تقرر أيضا** استئناف النظر في المسألة في إطار الإجراء العلني المشار إليه في البند ١٩ من جدول الأعمال؛

٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ هذا المقرر إلى حكومة تشاد؛

٤- **تقرر** إعلان هذا القرار.

١٠٥/٢٠٠٣- مقرر يتعلق بليبيريا بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د- ٤٨)

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٧ (المغلقة) المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إعلان القرار الذي اعتمدته [انظر المرفق أدناه] بعد نظرها في حالة حقوق الإنسان في ليبيريا بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨).

[انظر الفصل التاسع.]

المرفق

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد درست الوثائق المتصلة بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا المعروضة عليها بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ و٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تذكر بمقررها السري المعتمد في جلسة مغلقة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي عينت بموجبه خبيرة مستقلة بموجب إجراء البلاغات السرية المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، وقراره ٣/٢٠٠٠، بهدف إجراء اتصالات مباشرة مع حكومة ليبيريا وشعبها،

وقد درست التقرير المفصل والشامل للخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا،

وإذ تعرب عن تقديرها للخبيرة المستقلة لجودة تقريرها وكذلك التوصيات الواردة فيه ولحكومة ليبيريا لتعاونها القيم معها ومع اللجنة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد وكذلك حالة عدم الاستقرار العامة،

وإذ ترى أنه ينبغي متابعة توصيات الخبيرة المستقلة متابعة فعالة وأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إيجابيا في تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد،

١- **تقرر** وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في ليبيريا بموجب الإجراء السري الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والمنقح بموجب قرار المجلس ٣/٢٠٠٠؛

٢- **تقرر أيضا** النظر في هذه المسألة في إطار الإجراء العلني المشار إليه في البند ١٩ من جدول الأعمال؛

٣- **توصي** بتعيين خبير مستقل لمتابعة هذه المسألة الجديدة،

٤- **تدعـــو** حكومة ليبيريا إلى اعتماد تدابير لضمان العمل الفعال لمؤسساتها وآلياتها الوطنية لحقوق الإنسان ولتحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء البلد، عن طريق اتخاذ إجراءات منها التوعية بحقوق الإنسان؛

٥- **توصـــى** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشر تقرير الخبيرة المستقلة على الجمهور لتشجيع مساعدة ليبيريا حكومة وشعبا على العودة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا؛

٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ ما قررته اللجنة إلى حكومة ليبيريا؛

٧- **تقرر** إعلان هذا القرار.

١٠٦/٢٠٠٣- مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٤ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج تحت البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها الستين، على أن يكون مفهوما أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن تلك الإجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٧/٢٠٠٣- المحفل الاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أحاطت علما في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بقرار اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قررت، بتصويت مســـجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، أن توصى المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي بـــأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد في جنيف محفلا سنويا بين الدورات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، وذلك لمدة يومين وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة مـــن أعضـــاء اللجـــنة الفرعـــية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، وبأن يأذن المجلس أيضا بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٨/٢٠٠٣- التمييز في نظام العدالة الجنائية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢:

(أ) الموافقـــة على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيدة ليلى زروقي مقررة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة عن التمييز في نظام العدالة الجنائية بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لتأمين مساواة جميع الأشخاص دون تمييز

في المعاملة في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما الأشخاص الضعفاء منهم، وأن تطلب من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أحسن وجه، بما في ذلك مدها بمساعدة خبير استشاري يملك المعارف المتخصصة في هذا المجال؛

(ب) تأييد الطلب الموجه إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الحادي عشر.]

١٠٩/٢٠٠٣- رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين إلى ديارهم وغيرهم من الأشخاص المشردين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وأشارت إلى قرارها هى ٤٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي شجعت فيه اللجنة الفرعية على مواصلة عملها بشأن مسألة رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا، تأييد قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو مقررا خاصا تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا، استنادا إلى ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/2002/17) وإلى ما أبدي من تعليقات وما أجري من مناقشات في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتأييد طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٠/٢٠٠٣- السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

إن لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أحاطت علما في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قررت، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، تأييد:

(أ) طلب اللجنة الفرعية تعيين السيدة إريكا - إيرين دايس مقررة خاصة للاضطلاع بدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية استنادا إلى ورقة العمل التى قدمتها (E/CN.4/Sub.2/2002/23)، وتأييد طلب اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا نهائيا في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من الاضطلاع بدراستها.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١١١/٢٠٠٣- تقـــديم تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين عن أعمـــال دورتـــه العشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الموافقة على قرار دعوة رئيس - مقرر الدورة العشرين للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين إلى حضور الدورة الثانية للمحفل الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين في عام ٢٠٠٣ وتقديم تقرير الدورة العشرين للفريق العامل إلى المحفل، وتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتأييد هذا المقرر.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١١٢/٢٠٠٣- منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

قـــررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تأييد:

(أ) مقـــرر اللجـــنة الفرعية تعيين السيدة باربارا فري مقررة خاصة يعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك على أساس ورقة العمل المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2002/39) وعلى أساس التعليقات المتلقاة والمناقشات التي دارت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ومقررها الطلب من المقررة الخاصة تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء مهمتها.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١١٣/٢٠٠٣- تعزيز أداء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يخص عمل آليات لجنة حقوق الإنسان

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما مع الاهتمام، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/14) الذي يقدم فيه المفوض السامى أفكارا تـــتعلق بمتابعة إجراء الإصلاحات التي دعا إليها الأمين العام من أجل تعزيز نظام الإجراءات الخاصة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتحسين إدارتها، بما في ذلك إنشاء فرع مكرس للإجراءات الخاصة يتكون من كـــادر قوي من المهنيين المختصين في حقوق الإنسان يدعم الإجراءات الخاصة، وقررت بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت، أن تطلب إلى المفوض السامي:

(أ) أن يضـــمن قيام تنسيق أكثر فعالية بين مختلف فروع المفوضية السامية، بغية منع التداخل و/أو الازدواجية بين الآليات التي حددت اللجنة ولايتها، و/أو المسؤولة أمام اللجنة والمشار إليها في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعنى بتعزيز فعالية آليات اللجنة، وهو التقرير الوارد في مرفق مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ب) أن يضمن إرسال البلاغات الواردة أو النداءات العاجلة الصادرة بموجب نظام الإجراءات الخاصة إلى البلد المعنى مع تفويض خطى من المقررين الخاصين، أو الخبراء المستقلين أو الأفرقة العاملة وفقا لمعايير وقواعد القبول الأساسية القائمة بهذا الصدد؛

(ج) أن يوقف الممارسة الراهنة المتمثلة في إحالة قوائم شهرية بحكم منصبه تتضمن البلاغات ومحتوياتها إلى الأجهزة أو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بصرف النظر عن طبيعة أو خصائص هذه البلاغات، ما لم يتم الحصول على تفويض صريح بهذا المعنى من جانب اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال عن الخطوات والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا المقرر.

[انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٣/١١٤- تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

إن لجـــنة حقوق الإنسان، وقد وضعت في اعتبارها برنامج عملها المكتظ والحاجة إلى إيلاء الاهتمام الكافي لجميع بنود جدول أعمالها، قررت في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ دون إجراء تصويت ما يلي:

(أ) أن توصـــى المجلـــس بأن يأذن بعقد ٨ جلسات إضافية للدورة الستين للجنة، توفر لها خدمات كاملة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

(ب) أن تطلب من رئيس الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة ضمن الوقت المخصص عادة بحيث لا يتم استخدام ما قد يأذن به المجلس من عقد جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر الفصل الثالث]

٢٠٠٣/١١٥- موعد انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أشارت إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ووضعت في اعتبارها مقرري المجلس ١٩٩٧/٢٩١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ و٢٠٠٢/٢٧٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قررت بدون تصويت، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن تعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تعقد الدورة الستون للجنة في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

[انظر الفصل الثالث]

٢٠٠٣/١١٦- أنشطة المكتب بين الدورات

قـــررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بدون تصويت، أن تأذن لمكتبها بالقيام، بعد اختتام الدورة التاسعة والخمسين بالتعاون مع المنسقين الإقليميين والتشاور الكامل مع جميع المجموعات الإقليمية، بدراسة الخطوات التي يمكن أن يوصى بها المكتب الموسع للدورة الستين وذلك من أجل زيـــادة تحسين تنظيم عمل اللجنة بالاستناد بشكل خاص إلى مقرر اللجنة ٢٠٠٣/١٠١ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي أيدت فيه توصيات المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين (E/CN.4/2003/118 وCorr.1).

[انظر الفصل الثالث]

٢٠٠٣/١١٧- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علما في جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بقرار اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/١٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قررت،بدون إجراء تصـــويت، أن توصى المجلس الاقتصادي والاجتماعى بدعوة مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية قبل نهاية العقد الدولي حول المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية لاستكشـــاف الطرق والوسائل الكفيلة بمتابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1999/20).

[انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٣/١١٨- إرجـــاء النظـــر في مشـــروع القرار E/CN.4/2003/L.92 والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2003/L.106-110)

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، بعد تصويت مسجل، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2003/L.92 المعنـــون "حقـــوق الإنســـان والميـــل الجنســـي" والتعديـــلات المقترح إدخالهـــا عليـــه (E/CN.4/2003/L.106-110) إلى دورتها الستين وذلك في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل السابع عشر.]

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها التاسعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٠ كانون الثاني/يناير وفي الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وعقدت اللجنة خلال هذه الدورة ٦٣ جلسة (انظر E/CN.4/2003/SR.1-63)[(١)].

٢- وافتتح الدورة السيد كرزيستوف ياكوبوفسكي، رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، الذي أدلى ببيان.

٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أدلى السيد سيرجيو فييرا دي ميلو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ببيانين.

باء - الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، والمراقب عن فلسطين، وممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وكيانات أخرى، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بالحضور في المرفق الثاني من هذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥- وفي جلستها الأولى، وبناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، أجرت اللجنة تصويتا بالاقتراع السري فانتخبت السيدة نجاة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية) رئيسة للجنة بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

٦- وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة السيد خورخيه فوتو - بيرناليس (بيرو)، والسيد براساد كارياواسام (سري لانكا)، والسيد مايك سميث (أستراليا) نوابا للرئيسة بالتزكية.

٧- وفي الجلسة نفسها أيضا، انتخبت اللجنة السيد برانكو سوتشاناك (كرواتيا) مقررا للدورة التاسعة والخمسين للجنة.

---

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (E/CN.4/2003/SR.1-63/Corrigendum)، تعتبر هذه المحاضر نهائية.

٨- وأدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب.

٩- وفي الجلسة الثانية، أدلت رئيسة لجنة الدورة التاسعة والخمسين ببيانها الافتتاحي.

دال - جدول الأعمال

١٠- عرض على اللجنة، في جلستها الثانية أيضا، جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/1 وAdd.1 وAdd.2) الذي أعد، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤.

١١- وأقر جدول الأعمال بدون تصويت (انظر أيضا الفقرة ٧٨ من الفصل السادس أدناه). وللاطلاع على نص جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها، انظر المرفق الأول من هذا التقرير.

هاء - تنظيم الأعمال

١٢- نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، وفي جلساتها ٨ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، و١٠ و١١ المعقودتين في ٢١ آذار/مارس، و١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، و١٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، و٣٢ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، و٣٦ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، و٤٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل.

١٣- وللاطلاع على وثائق الدورة التاسعة والخمسين الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٤- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، وافقت اللجنة على الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال على النحو الذي اقترحه أعضاء مكتبها، على أساس أنه يمكن تعديل هذا الجدول الزمني وفقا لما قد تعتمده اللجنة من قرارات فيما يتعلق بتنظيم أعمالها.

١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الدورة الثامنة والخمسين، السيد كرزيستوف ياكوبوفسكي، ببيان.

١٦- وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة، بناء على توصيه أعضاء مكتبها، أن تؤيد التوصيات التي قدمها المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين للجنة (E/CN.4/2003/118 وCorr.1)، وأن تضعها في اعتبارها عند تنظيم أعمالها وتصريفها.

١٧- واعتمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١٠١.

١٨- وفي الجلسة الثانية أيضا، وافقت اللجنة على توصيات أعضاء مكتبها بأن (أ) يجتمع جزء رفيع المستوى من بعد ظهر يوم ١٧ آذار/مارس حتى نهاية يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ (ب) يجري حوار تفاعلي مع ممثلي

الإجراءات الخاصة؛ (ج) يكون الحد الزمني الأقصى للتحدث في الدورة التاسعة والخمسين للجنة هو ٧ دقائق لكل بيان يدلى به لكل بند من بنود جدول الأعمال بالنسبة للدول الأعضاء وثلاث دقائق ونصف الدقيقة بالنسبة لجميع المراقبين؛ (د) تغلق قائمة المتحدثين قبل ثلاثة أيام عمل من فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال.

١٩- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، أن تدعو عددا من الخبراء، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة وغيرهم إلى المشاركة في الجلسات التي سيتم خلالها النظر في تقاريرهم.

٢٠- واعتمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٣.

٢١- ووافقت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، على أن يكون الحد الزمني الأقصى للبيانات المشتركة التي تدلي بها المنظمات غير الحكومية موزعا على النحو التالي: منظمة أو منظمتان: ٣ دقائق و٣٠ ثانية؛ من ٣ إلى ٥ منظمات: ٤ دقائق و٥٠ ثانية؛ من ٦ إلى ١٠ منظمات: ٧ دقائق؛ أكثر من ١٠ منظمات: ٨ دقائق و٢٠ ثانية؛ ووافقت أيضا أن تمنح البلدان المعنية ٥ دقائق بالإضافة إلى زمن التحدث المعتاد المتاح لها؛ وأن تكون مدة عرض التقارير المقدمة من الإجراءات الخاصة ٧ دقائق؛ وأن يسمح للمؤسسات الوطنية بالتحدث لمدة ٥ دقائق في إطار البند ١٨(ب) من جدول الأعمال؛ وأن يدعى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بحسب رغبتهم واستعدادهم، إلى مخاطبة اللجنة والتحدث لمدة ٧ دقائق.

٢٢- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في طلب عقد جلسة استثنائية بشأن تأثير الحرب على الشعب العراقي وحالته الإنسانية، وهو الاقتراح الذي تقدمت به الدول التالية الأعضاء في اللجنة، وهي الاتحاد الروسي، وبوركينا فاسو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، وماليزيا. وفيما يلي نص الاقتراح:

"في ضوء الحرب التي شنت على العراق في الساعات الأولى من يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، ندعو، نحن ممثلي الدول الأعضاء التالية في لجنة حقوق الإنسان، إلى عقد جلسة استثنائية طارئة للجنة للنظر في آثار الحرب على الشعب العراقي وعلى حالته الإنسانية والتأكيد من جديد على وجوب انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأطراف المحاربة (اتفاقية جنيف الرابعة). وعلى اللجنة باعتبارها هيئة الأمم المتحدة الموكل إليها مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تنظر في الحالة وأن تصدر ما تراه من توصيات. ونظرا لاستمرار الاعتداءات العسكرية على العراق، هناك ضرورة حتمية لعقد هذه الجلسة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز يوم الأربعاء ٢٦".

٢٣- وأدلى كل من ممثلي ألمانيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)، وبولندا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وماليزيا ببيان فيما يتعلق بالاقتراح.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل ألمانيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)، بموجب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إرجاء النقاش بشأن الاقتراح لمدة أربع وعشرين ساعة. وأدلى كل من ممثلي بولندا والجزائر ببيان فيما يتعلق بالاقتراح.

٢٥- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، استأنفت اللجنة النظر في الاقتراح الداعى إلى عقد جلسة استثنائية بشأن الحالة في العراق. وقام ممثل الجمهورية العربية السورية، نيابة عن مقدمى الاقتراح، بعرض الاقتراح في إطار البند ٤ من جدول الأعمال وبتنقيح عنوان الاقتراح شفويا بحيث أصبح كما يلى: "جلسة استثنائية للدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في العراق المترتبة على الحرب". وأبلغ اللجنة كذلك أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انسحبت من مجموعة مقدمي الاقتراح.

٢٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلى ألمانيا (نيابة عن نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)، وباكستان، والبحرين، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وكوبا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، واليابان ببيان فيما يتعلق بالاقتراح.

٢٧- وقبل إجراء التصويت أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلى أستراليا، وآيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهى ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وشيلي، والصين، وفنزويلا، وفييت نام، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، والهند، واليابان.

٢٨- وبناء على طلب ممثل ألمانيا، أجري تصويت بنداء الأسماء على الاقتراح، فرفض بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، شيلي، غابون، الهند.

٢٩- وأدلى كل من ممثلي جنوب أفريقيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٣٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ببيان.

٣١- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وافقت اللجنة على توصية أعضاء مكتبها بعقد أربع جلسات إضافية في ٤ و٧ و٩ و١٠ نيسان/أبريل، دون أن يترتب على ذلك آثار مالية إضافية. وستجتمع اللجنة خلال هذه الأيام من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٢/٠٠، ومن الساعة ١٢/٠٠ إلى الساعة ١٥/٠٠، ومن الساعة

١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، ستظل الحدود الزمنية القصوى المتاحة للبندين ١٠ و١١ من جدول الأعمال هي نفس الحدود الزمنية المتاحة للبنود الأخرى بدون الدقيقتين الإضافيتين.

٣٢- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وافقت اللجنة على توصية أعضاء مكتبها بأن يقسم الوقت المتاح في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال المتبقية على عدد المتحدثين، علما بأن الوقت المحدد لكلمات الأعضاء هو ضعف الوقت المحدد لكلمات المراقبين.

٣٣- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وافقت اللجنة أيضا على توصية أعضاء مكتبها بأن يسمح بممارسة حق الرد مرتين لكل بند من بنود جدول الأعمال المتبقية، على أن يستغرق الرد الأول ثلاث دقائق والرد الثاني دقيقتين. أما توقيت حقوق الرد فتترك حرية تحديده للبلدان المعنية.

٣٤- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وافقت اللجنة كذلك على توصية أعضاء مكتبها بتجميع المناقشة العامة بشأن البنود المتبقية، وهي البند ١٤ والبنود من ١٦ إلى ٢٠.

٣٥- وكانت الجلسة ٥١ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ جلسة إضافية، لا تترتب عليها آثار مالية إضافية، للاستماع إلى بيانات المؤسسات الوطنية.

٣٦- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قام السيد فريديريكو دوكي ايسترادا ماير، مقرر الدورة الثامنة والخمسين للجنة، بعرض القرص المدمج الخاص بتقرير تلك الدورة ووثائقها.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٣٧- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تقريره عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2003/13).

٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

٣٩- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلت الرئيسة، نيابة عن اللجنة، ببيان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وللاطلاع على النص، انظر الفقرة ٥٣ أدناه.

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٤٠- عقدت اللجنة، كما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه، ٦٣ جلسة وفرت لها خدمات كاملة.

٤١- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٢- ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء المتحدثين في إطار المناقشة العامة للبنود من ٣ إلى ٢٠ من جدول الأعمال.

٤٣- ويتضمن المرفق الرابع بيانا بشأن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤- ويتضمن المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والخمسين للجنة.

زاي - الزيارات

٤٥- استمعت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والخمسين، إلى بيانات أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم في الجزء الرفيع المستوى:

(أ) في الجلسة ٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣: السيد نيلماريو ميراندا، الأمين الخاص لحقوق الإنسان في البرازيل؛ والسيد نيلس مويسنيك، وزير الإدماج في لاتفيا؛ والسيد أنستاسيوس يانيتسيس وزير خارجية اليونان المناوب (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)؛ والسيد فولوديمير ييلتشينكو وزير الدولة بوزارة خارجية أوكرانيا؛ والسيد خوسيه أ. مورينو روفينللى، وزير الشؤون الخارجية في باراغواي؛ والسيد جوهانس كيرلي الأمين العام لوزارة الخارجية النمساوية، ثم تلاه ممثل أوغندا الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد فرنسيسكو سانتوس كالديرون نائب رئيس كولومبيا؛

(ب) في الجلسة ٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣: السيدة ليديا توبيتش، نائبة وزير خارجية البوسنة والهرسك؛ والسيدة ميشلين كالمى - ري، مستشارة ورئيسة الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا؛ والسيد بول امبا ابيسول، نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والتنمية الريفية المسؤول عن حقوق الإنسان في غابون؛ والسيد بيير سانيه، وكيل المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ والسيد أنتى سيمونيتش، نائب رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيد عبد الواحد بلقزيز، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى؛ وفي الجلسة ٥ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الهند ببيان ممارسة لحق الرد، ثم تلاه المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامى الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدلى ممثل الهند ببيان ثان ممارسة لحق الرد؛ والسيد بيتكو دراغانوف، نائب وزير الشؤون الخارجية في بلغاريا؛ والسيدة مارغريتا بونيفير، نائبة وزير الشؤون الخارجية الإيطالية، وبصدد بيانها أدلى المراقب عن العراق ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد غوران سفيلانوفيتش، وزير الشؤون الخارجية في صربيا والجبل الأسود؛ والسيد باتريك أنتوني شيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي؛ والسيد أندرس ب. جونسون، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي؛

(ج) في الجلسة ٥ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣: السيد لوان هاجداراغا، نائب وزير الشؤون الخارجية في ألبانيا؛ والسيدة جين كيركباتريك، ممثلة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لدى لجنة حقوق الإنسان؛ والسيد بال تشاكى، نائب رئيس وزراء سلوفاكيا لشؤون حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والاندماج الأوروبي؛ والسيد كورمانبيك اوسمونوف، النائب الأول لرئيس وزراء قيرغيزستان؛ والسيد جوستاس فينكاس بالكيس، نائب

وزير الشؤون الخارجية في ليتوانيا؛ والسيد صموئيل جبوغار، وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية في سلوفينيا؛ والسيد سلاومير دابروا، نائب وزير الشؤون الخارجية البولندي؛ والسيدة كريستينا تارسيا، وزيرة الدولة ونائبة وزير العدل في رومانيا؛ والسيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن العراق ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد والسيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، والدكتور خوسيه راموس - هورتا، وزير الخارجية والتعاون بجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية؛

(د) وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣: السيد ويلسون ماسيلنجى، وزير الدولة بمكتب رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة؛ والسيد محمد أوجار، وزير حقوق الإنسان في المملكة المغربية؛ والسيد خوان مانويل سواريز ديل تورو ريفيرو، رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والسيد ياكو لآيافا، وكيل وزارة خارجية فنلندا للشؤون السياسية؛ والسيد رياض رحمن، وزير الدولة للشؤون الخارجية في بنغلاديش؛ والأمير تركى بن محمد بن سعود الكبير، مساعد نائب الوزير للشؤون السياسية ومدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة خارجية المملكة العربية السعودية؛ السيد على م. ياسين، وزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان؛ والسيد عبد الرحمن شلغم، أمين اللجنة الشعبية العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية؛ والسيدة مارينا كالجورند، وكيلة وزارة الشؤون الخارجية في إستونيا؛ والسيد غ. على خوشرو، نائب وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية للشؤون القانونية والدولية، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد بولات بيكاداموف، أمين لجنة حقوق الإنسان التابعة للرئاسة في كازاخستان؛

(ه) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣: السيدة شيناكو تسوشيا، الأمينة البرلمانية للشؤون الخارجية اليابانية، وبصدد بيانها أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، ثم تلاه ممثل اليابان الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد، وتلاه المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي أدلى ببيان ثان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد بيل راميل، نائب ووكيل وزير الدورة للشؤون الخارجية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن العراق ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيدة ماريكلير أكوستا، نائبة وزير خارجية المكسيك لشؤون حقوق الإنسان والديمقراطية؛ والسيد بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعنى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والسيدة لايدي بولفير، نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في لكسمبرغ؛ والسيدة ن. دلامينى زوما، وزيرة الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا؛ والسيد إدغار غوتييرس خيرون، وزير شؤون خارجية غواتيمالا؛ والسيد رامون خيل - كاساريس ساتروستيغي، نائب وزير الشؤون الخارجية الإسباني؛ والسيد داو فييت ترونغ، مساعد وزير الشؤون الخارجية في فييت نام؛

(و) في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣: الدكتور خورغ رامون ايرناندیس السيرو، وزير الداخلية والعدل في هندوراس؛ والسيد يوري فيدوتوف، نائب وزير خارجية الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسى؛ والسيد محمد شرفي، وزير العدل في الجزائر، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن المغرب ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد فيليبى بيريس روكى، وزير الشؤون الخارجية الكوبي؛ والسيد برونسون ماكينلى، المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة؛ والسيد نيكولاي دوداو، وزير الشؤون الخارجية في مولدوفا؛ والسيد جان دي ديو موسيو، وزير العدل والعلاقات المؤسسية في رواندا، وبصدد بيانه أدلى ممثل أوغندا ببيان ممارسة لحق الرد؛

(ز) في الجلسة ٩ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣: الدكتورة غرو هارلم برونتلاند، المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية؛ والسيدة مونيك إيلبودو، وزيرة شؤون تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو؛ والسيد الفونس انتومبا لوابا، وزير حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن رواندا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، ثم تلاه المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيدة إيلفا آنا ماريا ليند، وزيرة الشؤون الخارجية في السويد، وبصدد بيانها أدلى ممثل زمبابوي ببيان ممارسة لحق الرد، ثم تلاه المراقب عن العراق الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد الفونس بارانسيرا، وزير حقوق الإنسان والإصلاح الدستوري والعلاقات مع البرلمان في بوروندي؛ والسيد د. ك. كويلاغوب، وزير شؤون الرئاسة والإدارة العامة في بوتسوانا؛

٤٦- كما أدلى المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم ببيانات أمام اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين:

(أ) في الجلسة ١١ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣: السيد سوراجاك كاسيمسوفان، نائب وزير الشؤون الخارجية في تايلند؛

(ب) في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣: السيد دومينيك دي فيلبان، وزير الشؤون الخارجية الفرنسي؛

(ج) في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣: السيد جورج شيكوتي، نائب وزير الشؤون الخارجية في أنغولا؛ والسيد انطونيو مارتنس دا كروز، وزير الشؤون الخارجية البرتغالي؛ والسيد يوشكا فيشر، وزير الشؤون الخارجية الألماني؛ والسيد جاب دي هوب شيفر، وزير الشؤون الخارجية الهولندي والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(د) في الجلسة ١٥ المعقودة في اليوم نفسه: السيد لوي ميشيل، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية البلجيكي؛

(ه) في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣: السيد بريان كوين، وزير الشؤون الخارجية في آيرلندا؛ والسيد بيير - هنري إمبير، المدير العام لشؤون حقوق الإنسان في مجلس أوروبا؛

(و) في الجلسة ١٩ المعقودة في اليوم نفسه: السيد فيدار هيلغسن، وزير الدولة في النرويج؛

(ز) في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣: السيد فرانسوا - غزافييه انغوبيو، وزير الدولة لشؤون العلاقات الخارجية في الكاميرون؛

(ح) في الجلسة ٢٣ المعقودة في اليوم نفسه: السيد كتاري فولي - بازي، وزير العدل المكلف بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في توغو؛

(ط) في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣: السيد جان - مارتين امبمبا، وزير العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو؛

(ي) في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣: السيد كريستيان شتروهال، مديرة شؤون المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ك) في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣: السيد جيريميا اوندو انغومو، النائب الثاني لرئيس وزراء غينيا الاستوائية؛

(ل) في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣: السيد خلف خلفوف، نائب وزير الشؤون الخارجية في أذربيجان؛ وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل أرمينيا ببيان ممارسة لحق الرد؛

(م) في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣: السيد أميران كافادزيه، نائب وزير الشؤون الخارجية في جورجيا؛

(ن) في الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣: السيدة وودي فيكتورين، وزيرة حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛

(س) في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣: السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة؛

حاء - تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة

٤٧- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض الرئيس شفويا ثلاثة مشاريع مقررات تتعلق بتنظيم الأعمال، وموعد انعقاد الدورة الستين للجنة، وأنشطة المكتب بين الدورات.

٤٨- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشاريع المقررات.

٤٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشاريع المقررات من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

٥٠- واعتمدت مشاريع المقررات دون تصويت. وللاطلاع على نصوص المقررات بصيغتها المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقررات من ٢٠٠٣/١١٤ إلى ٢٠٠٣/١١٦.

طاء - ملاحظات ختامية

٥١- في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بملاحظات ختامية.

---

(٢) يرد في المرفق الرابع تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية.

٥٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى المتحدثون التالية أسماؤهم أيضا بملاحظات ختامية:

(أ) السيدة نجاة الحجاجي، رئيسة الدورة التاسعة والخمسين للجنة؛

(ب) ممثل جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ج) ممثل ماليزيا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)؛

(د) ممثل أوكرانيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛

(هـ) ممثل كوستاريكا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

(و) ممثل ألمانيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛

(ز) المراقب عن الإمارات العربية المتحدة (نيابة عن مجموعة الدول العربية).

بيان الرئيسة

٥٣- في معرض النظر في البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى الرئيس ببيان نصه كالتالي:

"حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

"١- ترحب لجنة حقوق الإنسان بتمديد حكومة كولومبيا ولاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقـــوق الإنسان في كولومبيا لفترة أربع سنوات لغاية عام ٢٠٠٦. فهذا المكتب يؤدي دورا حيويا في مكافحة ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كولومبيا. كما تؤيد اللجنة تأييدا قويا الدور الذي ينهض به المستشار الخاص للأمين العام بشأن كولومبيا.

"٢- وتـــأمل اللجـــنة أن تواصل حكومة كولومبيا إتاحة المجال لمكتب المفوض السامي في كولومبيا للاضطلاع بأنشطته دون أية عوائق نهوضا بالولاية المسندة إليه، وترحب بما أبدته الحكومة من اعتزامها الاستفادة تماما من الولاية المسندة إلى المكتب ومواصلة الحوار الفعال معه.

"٣- وتشجع اللجنة اعتزام المكتب إنشاء مكاتب ميدانية في كولومبيا إضافة إلى ما تم افتتاحه منها في كل من كالي وميديين.

"٤- وتهيب اللجنة بحكومة كولومبيا أن تستفيد من خدمات مكتب المفوض السامي في كولومبيا لدى إعدادها تقاريرها التي ستقدمها إلى هيئات رصد الامتثال للمعاهدات.

"٥- وترحب اللجنة بالتقرير المفصل للغاية الذي أعده المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2003/13)، وتحيط علما بالوثيقة التي تتضمن ملاحظات حكومة كولومبيا بشأن هذا التقرير (E/CN.4/2003/G/64، المرفق).

"٦- وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على الامتثال الكامل للتوصيات الواردة في تقرير المفوض السامى، وكذلك للتوصيات التى اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين والتى لم تنفذ بعد. كما تحث المجتمع المدني في كولومبيا على التعاون مع مكتب المفوض السامي في كولومبيا لتنفيذ لتلك التوصيات.

"٧- وتقر اللجنة بأن حكومة كولومبيا تتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجعها على الاعتراف باختصاص اللجان المنشأة بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما تشجع الحكومة على أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

"٨- وترحب اللجنة بالدعوة الدائمة لزيارة البلد الموجهة من حكومة كولومبيا إلى جميع إجراءات الأمم المتحدة وآلياتها الخاصة المعنية بحماية حقوق الإنسان. وتهيب بحكومة كولومبيا أن تنفذ تنفيذا كاملا ما صدر عن تلك الإجراءات والآليات من توصيات وأن تستفيد من الخدمات الفنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

"٩- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما أسفر عنه انهيار عملية الحوار والتفاوض مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (الفارك) في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتوقف عملية الحوار والتفاوض بين الحكومة وجيش التحرير الوطنى، من زيادة في تدهور الأوضاع فيما يتعلق بأمن السكان المدنيين، ومراعاة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون، مع إقرارها بما تبذله حكومة كولومبيا من جهود من أجل إرساء عملية سلمية.

"١٠- وتعتقد اللجنة اعتقادا راسخا بضرورة السعى إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض لإنهاء النزاع الداخلى في كولومبيا وإقرار سلم مستديم في إطار من الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وتعلق اللجنة في هذا السياق أهمية كبيرة على التزام الرئيس أوريبه فيليز بالسعى إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض. كما تشدد على الدور الذي يمكن أن يظل يؤديه المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة، من خلال المستشار الخاص للأمين العام بشأن كولومبيا.

"١١- واللجنة، إذ تتفهم ما توليه الحكومة الجديدة من أولوية لزيادة الأمن ومكافحة العنف والإرهاب والاتجار بالمخدرات، بغية تعزيز مؤسسات الدولة وإرساء سيادة القانون في جميع أنحاء البلد وإيجاد حل للنزاع الداخلى المستمر الذي طال أمده وسبب كثيرا من المعاناة للشعب الكولومبى، تؤكد ما يقع على عاتق حكومة كولومبيا من مسؤوليات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان ومراعاة القانون الإنساني الدولي. وتشدد كذلك على أن كل ما يتخذ من تدابير يجب أن يراعى فيه احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمبادئ الديمقراطية. وترحب اللجنة في هذا السياق بالتزام الحكومة الجديدة بمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون.

"١٢- وتحيط اللجنة علما مع الاهتمام بتضمين الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ سياسة بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بتوجيه من نائب رئيس الجمهورية في كولومبيا تهدف إلى تعزيز اتباع نهج وقائي وتدعيم برامج حماية الفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام للمهجرين، ومنع ظاهرة التهجير، وتعزيز إقامة العدل، واتخاذ تدابير فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، وتعزيز الروابط مع المجتمع الدولي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وتعزيز التدابير الإقليمية والمؤسسية بحيث تمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالترويج والضمان والحماية. وتهيب اللجنة بحكومة كولومبيا أن تنفذ هذه السياسات وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

"١٣- وتنوه اللجنة بما تبذله حكومة كولومبيا من جهود في سبيل زيادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلا أنها ما زالت قلقة بشأن استمرار الإبلاغ عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تنسب إلى القوات المسلحة وقوات الأمن. وتحيط اللجنة علما بالقرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإعلان عدم دستورية أجزاء من المرسوم ٢٠٠٢ التي تقضي بمنح القوات المسلحة صلاحيات الشرطة القضائية، وتناشد اللجنة الحكومة ألا تسعى إلى إضفاء طابع دائم على هذه الصلاحيات بواسطة القانون.

"١٤- وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على زيادة ضمان وقف خدمة أفراد قوى الدولة الذين توجد بحقهم ادعاءات موثوقة ريثما تجري تحقيقات سريعة لإحالة المسؤولين إلى القضاء المدني.

"١٥- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن مكتب المدعي العام في كولومبيا لا يبدي استعدادا كافيا في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

"١٦- وتقر اللجنة بما يواجهه موظفو مكتب المدعي العام من مهام صعبة ونقاط ضعف.

"١٧- وتحث اللجنة المدعى العام على أن يضمن وتعزيز استقلالية فريق حقوق الإنسان في مكتبه، وأن يكفل حماية وكلاء النيابة والمحققين فيها، وأن يؤمن التمويل اللازم لمواصلة تحقيقاتها، بما فيها التحقيقات في احتمال وجود صلات بين أفراد القوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية.

"١٨- وتدين اللجنة بقوة استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في كولومبيا، وخاصة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القانون الإنساني الدولي. وتحث الحكومة على أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لوضع حد للإفلات من العقاب، وتذكر بأهمية التطبيق الصارم للقانون على المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بتقديمهم إلى المحاكم المدنية لمحاكمتهم وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتشدد على ألا يفضي التوصل إلى أي حل للنزاع إلى الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

"١٩- وتقر اللجنة، في هذا السياق، بتصديق كولومبيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9).

"٢٠- وتهيب اللجنة بحكومة كولومبيا أن تعمل على تفسير وتكييف جميع التشريعات الوطنية وتنفيذها وفقا لالتزامات الحكومة بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما تهيب بالحكومة أن تكفل عدم تعريض السكان المدنيين للخطر بمواصلة الزج بهم في النزاع.

"٢١- وتشير اللجنة في هذا السياق إلى قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أكدت فيه الجمعية أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. كما يجب الامتثال تماما للالتزامات الدولية داخل "مناطق إعادة التأهيل ومناطق التجميع".

"٢٢- وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على ألا تتخذ أية تدابير قد تعمل على إضعاف الآليات الدستورية لحماية حقوق الإنسان والعدالة وأمناء المظالم، أو تقويض استقلال القضاء.

"٢٣- وتدين اللجنة بحزم جميع أفعال الإرهاب وغيرها من الأفعال الإجرامية التي ترتكبها كل الفئات المسلحة غير القانونية، كالاعتداءات على حياة السكان وسلامتهم الجسدية وحريتهم وسلامتهم الشخصية. وتناشد مناشدة قوية هذه الفئات جميعها على مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي، وخاصة ما يسري منها على حماية السكان المدنيين.

"٢٤- وتدين اللجنة أيضا تجنيد أعداد كبيرة من الأطفال في صفوف الجماعات شبه العسكرية غير المشروعة، وتحث هذه الجماعات على وقف تجنيد الأطفال والقيام فورا بتسريح الأطفال المجندين حاليا في صفوفها.

"٢٥- وتدين اللجنة بقوة جميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية، وخاصة ضد السكان المدنيين. كما تدين بشدة الممارسة المتزايدة للإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي.

"٢٦- وتدين اللجنة بشدة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها سائر الجماعات المسلحة غير القانونية، ولا سيما القوات المسلحة الثورية لكولومبيا، وخاصة اعتداءاتها على السكان المدنيين. وتحث كل الجماعات المسلحة غير القانونية على الامتثال للقانون الإنساني الدولي واحترام ممارسة السكان المشروعة لحقوقهم الإنسانية.

"٢٧- وتدين اللجنة بشدة ممارسة الاختطاف، لأسباب سياسية أو اقتصادية، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع عدد ضحايا الاختطاف وتحث على الإفراج عنهم جميعا فورا وبلا قيد.

"٢٨- وتدين اللجنة بشدة جميع التهديدات والاعتداءات وعمليات الاختطاف والاغتيالات التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية أو غيرها من الجماعات المسلحة غير القانونية ضد من يمارسون أنشطة سياسية سلمية. وتكرر طلبها من كل الجماعات المسلحة غير القانونية أن تحترم الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم السياسية، وتذكرها بأن أخذ الرهائن هو انتهاك للقانون الإنساني الدولي.

"٢٩- وتدين اللجنة أيضا حملة الترهيب الموجهة ضد رؤساء البلديات وأعضاء مجالس البلديات، والتي تشكل جرما غير مقبول ضد الحريات المحلية وإدارة المؤسسات الديمقراطية.

"٣٠- وتأسف اللجنة بشدة لاستمرار الصلات بين الجماعات شبه العسكرية وأفراد قوى الدولة الذين يتعاونون مع هذه لجماعات أو يوافقون على أعمالها الإجرامية أو يرضخون لها. وتحث حكومة كولومبيا على أن تنفذ بالكامل التدابير المعتمدة لمكافحة الجماعات شبه العسكرية وقمعها وتفكيكها، وللتحقيق في الصلات بين العسكريين والجماعات شبه العسكرية ووضع حد لها.

"٣١- وترحب اللجنة مع الارتياح الكبير باعتماد القانون ٧٥٩ لعام ٢٠٠٢ بشأن الامتثال لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتشجع الحكومة على التنفيذ الكامل للقواعد المعتمدة لإزالة الألغام المضادة للأفراد. وتحث كافة الجماعات المسلحة غير القانونية على التقيد بالالتزامات الدولية المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

"٣٢- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الزيادة المزعجة فيما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان والقيادات النقابية والمحامون والناشطون في الميدان الاجتماعى والصحفيون وكبار رجال الكنائس من اعتداءات على حياقم وسلامتهم الشخصية وأمنهم وحريتهم في الحركة. وتدين اللجنة أيضا انتهاك حرية الرأي والتعبير وحرية ممارسة الحقوق السياسية الذي تعاني منه هذه الفئات بصورة خاصة. وتحث حكومة كولومبيا على أن تستمر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق الالتزام الكامل بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، والتنفيذ الشامل للتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بعد الزيارة التي قامت بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

"٣٣- وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على إتمام عملية التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

"٣٤- وتكرر اللجنة مناشدقا لحكومة كولومبيا أن تنفذ أحكام القانون الجنائى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي تمس الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء النقابات والناشطين السياسيين والاجتماعيين. وهناك ادعاءات خطيرة تشير إلى تورط أفراد القوات التابعة للدولة الذين يتعاونون مع الجماعات شبه العسكرية ويوافقون على أعمالها الإجرامية أو يرضخون لها، في بعض حالات الاختفاء. وتشكل حالات الاختفاء القسري انتهاكا بالغ الخطورة ومثيرا للقلق في مجال حقوق الإنسان.

"٣٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات بوجود حملة تهدف إلى خلق مناخ عدائى تجاه المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان. وتنهض المنظمات غير الحكومية بدور هام في تخفيف الأزمات الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وتكرر اللجنة توصياقا بأن تواصل حكومة كولومبيا تعزيز المبدأ التوجيهى الرئاسى رقم ٠٧، الذي يدعو الدولة إلى دعم منظمات حقوق الإنسان القائمة بالأنشطة الإنسانية والحوار والتعاون معها، ونشر هذا المبدأ بين الموظفين الحكوميين وضمان محاكمتهم في حالة إخلالهم به.

"٣٦- كما تحث اللجنة الحكومة على تنفيذ التدابير المعتمدة لضمان حق قيادات النقابات ومنظمات أصحاب العمل في الحياة والسلامة البدنية والقدرة على العمل بحرية، على نحو ما تنص عليه المادة ٨ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالاعتداءات على مسؤولي النقابات تزعزع أسس منظماتهم ومن ثم تحد من إمكانية الحوار والتشاور داخل المجتمع. وتشعر اللجنة بارتياح إزاء ما بلغها من قيام حكومة كولومبيا بتنشيط اللجنة المشتركة بين المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال وتأمل أن يؤدي عملها إلى اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لتأمين حياتهم وسلامتهم الشخصية وتدعيم حمايتهم، وخاصة عن طريق تنفيذ توصيات منظمة العمل الدولية.

"٣٧- وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على أن تضمن كفاءة البرنامج الخاص لحماية الشهود والأشخاص المهددين، التابع لوزارة الداخلية والعدل، وأن تضع معايير واضحة لتحديد درجة التعرض للخطر، وأن تزيد عدد المستفيدين، وأن توفر الموارد الملائمة تحقيقا لهذه الغاية.

"٣٨- وتشعر اللجنة بالجزع إزاء ما أدى إليه تفاقم النزاع من زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشردين داخليا في كولومبيا، ويشمل هؤلاء أعدادا كبيرة دون الرابعة عشرة من العمر، وإزاء تدهور حالة الضعف وانعدام الأمن التي يعانون منها. وتعتقد اللجنة أنه يجب معالجة هذه المشكلة بفعالية وتدعو جميع العناصر الفاعلة في النزاع إلى وقف جميع الأعمال التي قد تزيد من خطورة هذه المشكلة. وتناشد اللجنة حكومة كولومبيا تنفيذ الأحكام والآليات المتوافرة، كتلك المنصوص عليها في القانون ٣٨٧ لعام ١٩٩٧، وفقا لحكم المحكمة الدستورية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، دعما لحماية ومساعدة المشردين داخليا (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، وخاصة النساء والأطفال، وللعمل الرامي إلى ضمان عودتهم الآمنة.

"٣٩- وتدعو، في هذا الصدد، حكومة كولومبيا إلى مواصلة تنفيذ توصيات ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا وتشجع على مواصلة التعاون مع الهيئات الدولية، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية، ليس باتخاذ تدابير حماية فحسب، بل أيضا في ميدان الوقاية، وعن طريق معاقبة المسؤولين عن التشريد الداخلي. وتساند اللجنة دور الأمم المتحدة وتعاون حكومة كولومبيا في وضع خطة العمل الإنساني المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لمساعدة المشردين داخليا.

"٤٠- وتأسف اللجنة إزاء الاعتداءات التي تتعرض لها مجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وتحث جميع العناصر الفاعلة على احترام الوضع الثقافي الخاص للأقليات ومجتمعات السكان الأصليين. وتدعو حكومة كولومبيا إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية زعماء هذه المجتمعات والمدافعين عنها وأعضائها الآخرين المهددين بالخطر. كما تناشد كافة الجماعات المسلحة غير القانونية أن تحترم هوية وسلامة هذه الأقليات ومجتمعات السكان الأصليين.

"٤١- وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على توجيه اهتمام خاص إلى الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما مضاعفة التدابير واعتماد المزيد من السياسات لإعادة تنشيط الاقتصاد الكولومبي، وزيادة تكافؤ فرص توليد الدخل، وتدعيم الحكم السديد وسيادة القانون، مما يسهم بالتالي في تدعيم الركائز الديمقراطية للمجتمع الكولومبي.

"٤٢- وتـــدرك اللجنة الجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بهـــا وترحـــب بالتراجع الكبير الذي شهدته زراعة الكوكا والذي بلغ ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٢. ومع ذلك، ينـــبغي أن تجـــرى هذه الجهود في ظل المراعاة التامة لحقوق الإنسان والبيئة. وفضلا عن ذلك، أن تقترن ببرامج إنمائية بديلة شاملة ومستدامة لتوفير دخول مشروعة للمزارعين. ويمكن أن تركز هذه البرامج على النهج المعتمدة في المجـــتمعات المحلـــية وتعمـــيم مراعاة المنظور الجنساني والاستراتيجيات الخاصة بأسباب المعيشة وأن تدعمها الحكومة ومكتب الأمم المتحدة المعني بجرائم المخدرات ومجتمع المانحين الدولي، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية.

"٤٣- وترجو اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريـــرا مفصـــلا يتضمن تحليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لحالة حقوق الإنسان في كولومبـــيا وفقـــا للاتفاق المبرم بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم في بوغوتا".

الفصل الرابع

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٥٤- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها العاشرة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣[٣] .

٥٥- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٦- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، قام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد سيرجيو فييرا دي ميلو بعرض تقريره (E/CN.4/2003/14).

٥٧- وفي المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٣) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الخامس

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٥٨- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها ١١ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، وفي جلستيها ١٢ و١٣ المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس، وفي جلستها ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل[٤].

٥٩- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٦٠- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، قام السيد إنريكه برناليس بالييستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/16). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثلو باكستان والجمهورية العربية السورية وكندا وكوبا وماليزيا وكذلك المراقبون عن بنما وفلسطين والسلفادور أسئلة إلى المقرر الخاص الذي قام بالرد عليها.

٦١- وفي المناقشة العامة للبند ٥ من جدول الأعمال أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مسألة الصحراء الغربية

٦٢- في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت الرئيسة مشروع القرار E/CN.4/2003/L.5.

٦٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦٤- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.7 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وبنغلاديش، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزمبابوي، والسودان،

---

(٤) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

والعراق، وغانا، وفييت نام، وكوبا، والكونغو، ومدغشقر، ومصر، والهند، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار السلفادور، وسوازيلند، والكاميرون، ونيكاراغوا.

٦٥- وبناء على طلب ممثل ألمانيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلى، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، بلجيكا، بولندا، السويد، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون : أوكرانيا، آيرلندا، جمهورية كوريا، فرنسا، كرواتيا، المملكة العربية السعودية، النمسا.

٦٦- وبعد إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته ممثل آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في اللجنة وهى ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا).

٦٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٣.

الحالة في فلسطين المحتلة

٦٨- في الجلسة ٤٧ أيضا، عرض ممثل المملكة العربية السعودية مشروع القرار E/CN.4/2003/L.9 المقدم من إسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيرلندا، إيطاليا، وباكستان، والبحرين، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، والصين، وعمان، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنمسا، وهولندا، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمى مشروع القرار الأردن، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، إندونيسيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبولندا، وتوغو، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، ونيكاراغوا.

٦٩- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثل آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في اللجنة وهى ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والمراقبين عن إسرائيل وفلسطين.

٧٠- وأدلى كل من ممثلي أستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٧١- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: غواتيمالا.

٧٢- وأدلى ممثل غواتيمالا ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٧٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٣.

الفصل السادس

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

(أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٧٤- نظـــرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها ١١ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، وفي جلستها ١٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، وفي جلستيها ١٤ و١٥ المعقودتين في ٢٥ آذار/مارس، وفي جلستها ١٦ المعقـــودة في ٢٦ آذار/مارس، وفي جلستها ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥].

٧٥- وللاطـــلاع عـــلى الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٧٦- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدلى السيد يون دياكونو، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، ببيان.

٧٧- وفي الجلســـة ١٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، قررت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، وبدون تصويت، أن يصبح البند ٢١ من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان"، البند الفرعي (أ) من البند ٦.

٧٨- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المتعمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٣.

٧٩- وفي الجلسة ١٣ أيضا، قام السيد دودو ديان، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/23 و E/CN.4/2003/24). وأثـــناء الحوار التفاعلي، قام ممثلو البرازيل، والجمهورية العربية السورية، وكندا، وكذلك المراقبون عن سويسرا، والنرويج، واليونان بطرح أسئلة على المقرر الخاص الذي قام بالرد عليها.

٨٠- وفي الجلسة نفسها:

(أ) قام السيد خوان إنريكه فيغا، رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان وبإعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتميـــيز العنصـــري وكـــره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/20)؛

---

(٥) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(ب) وقام السيد بيتر ليسا كاساندا، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/21).

٨١- وفي المناقشة العامة للبند ٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مناهضة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي

٨٢- في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/2003/L.16 المقدم من باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

٨٣- ونقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويا بحذف الفقرتين الخامسة والحادية عشرة من الديباجة، وتعديل الفقرة ٩.

٨٤- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثل آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهى ألمانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى مقدمى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد العضو في اللجنة، وهو بولندا)، وممثلي الجزائر، وسري لانكا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٥- وبناء على طلب ممثل ألمانيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أرمينيا، بيرو، جمهورية كوريا، شيلي، غواتيمالا، المكسيك، الهند.

٨٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٨٧- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.4، المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفنزويلا، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي.

٨٨- ونقح ممثل جنوب أفريقيا شفويا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٢٦ وحذف الفقرة ٤٩.

٨٩- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إعادة إدراج الفقرة ٤٩.

٩٠- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو الجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٩١- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم ممثل جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) باقتراح يقضي بألا تقوم اللجنة باتخاذ أي إجراء بشأن الاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٩٢- وأدلى ببيان فيما يتعلق بهذا الاقتراح كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية العربية السورية، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، والهند.

٩٣- وبناء على طلب ممثل جنوب أفريقيا، أجري تصويت مسجل على الاقتراح. فاعتمد بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أرمينيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أوروغواي، فنزويلا.

٩٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٦].

٩٥- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثلى آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهى ألمانيا وآيرلندا وبلجيكا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا؛ وانضم إلى مقدمي البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد العضو في اللجنة، وهو بولندا)، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٦- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلى، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

٩٧- وأدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٩٨- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٣٠.

---

(٦) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل السابع

الحق في التنمية

٩٩- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستيها ١٦ و١٧ المعقودتين في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، وفي جلستها ١٩ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، وفي جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل[٧].

١٠٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٠١- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدلى الخبير المستقل المعنى بالحق في التنمية، السيد أرجون سينغوبتا، ببيان. وأثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلك البيان، وجه ممثلا الأرجنتين وكوبا والمراقبان عن النرويج واليونان أسئلة إلى الخبير المستقل الذي قام بالرد عليها. وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، أدلى الخبير المستقل بملاحظاته ختامية.

١٠٢- وفي الجلسة ١٦ أيضا، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، السيد بونافانتور بوا، بعرض تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة (E/CN.4/2003/26 وCorr.1). وفي الجلسة ١٩، أدلى الرئيس - المقرر بملاحظاته الختامية.

١٠٣- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

الحق في التنمية

١٠٤- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت ممثلة ماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.14/Rev.1. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، والسلفادور، ونيكاراغوا.

١٠٥- وأدلى ممثلو باكستان والجزائر وجنوب أفريقيا والهند ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٠٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٨].

---

(٧) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(٨) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

١٠٧- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حذف الفقرة ٢.

١٠٨- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٠٩- وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على الفقرة ٢ من مشروع القرار، فاستبقيت الفقرة بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلجيكا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند.

المعارضون: أستراليا، السويد، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: آيرلندا، البرازيل، بولندا، جمهورية كوريا، كرواتيا، المكسيك.

١١٠- وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١١١- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١١٢- وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند.

المعارضون: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا، السويد، كندا.

١١٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٣/٢٠٠٣.

الفصل الثامن

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١١٤- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، وفي جلستها ٢١ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، وفي جلستيها ٢٢ و٢٣ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس، وفي جلستها ٤٨ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٩].

١١٥- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١١٦- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/30 وAdd.1). وأثناء الحوار التفاعلي، وجه ممثلو الجزائر، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقبون عن إسرائيل، وسويسرا، وفلسطين، واليونان، بطرح أسئلة على المقرر الخاص، الذي قام بالرد عليها.

١١٧- وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١١٨- في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN.4/2003/L.3 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إندونيسيا وتوغو إلى مقدمي مشروع القرار، وانسحبت الجماهيرية العربية الليبية من مجموعة مقدمي القرار.

١١٩- وأدلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن إسرائيل ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٢٠- وأدلى كل من ممثلي غواتيمالا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

---

(٩) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٢١- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

١٢٢- وبعد إجراء التصويت أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي آيرلندا والبرازيل (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا).

١٢٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١٢٤- في الجلسة ٤٨ أيضا، عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.12 المقدم من الإمارات العربية المتحدة،، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسودان، والصين، وعمان، وفلسطين، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت الأردن، وإندونيسيا، وتوغو، وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٥- وأدلى كل من المراقب عن إسرائيل وفلسطين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٢٦- وأدلى كل من ممثلي غواتيمالا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٢٧- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركيـــنا فاســـو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلى، الصين، غابون، فترويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، بيرو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أوروغواي، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

١٢٨- وبعـــد إجـــراء التصويت أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلى الأرجنتين، وآيرلندا (نيابة عن الدول الأعضـــاء في الاتحـــاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهى ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لـــبريطانيا العظمـــى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا).

١٢٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦.

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

١٣٠- في الجلســـة نفســـها، عـــرض المراقـــب عـــن الـــيونان (نـــيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.18 المقـــدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولـــندا، والجمهوريـــة التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكســـمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمى مشروع القرار الأردن، وإستونيا، وأندورا، وتركيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، ومصر، والنرويج، وهنغاريا، واليابان.

١٣١- وأدلى كل من المراقب عن إسرائيل وفلسطين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٣٢- وأدلى كـــل من ممثلي أستراليا، والجزائر، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٣٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروســـى، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلى، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أستراليا وكوستاريكا.

١٣٤- وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٣٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة،، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧.

الفصل التاسع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٢٠٠٠/٣

١٣٦- نظرت اللجنة في البند ٩ والبند الفرعي ٩(أ) من جدول الأعمال في جلستها ٢١ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وفي جلستها ٢٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، وفي جلستيها ٢٤ و٢٥ المعقودتين في ١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٢٦ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٢٨ و٢٩ المعقودتين في ٣ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٣٠ و٣١ المعقودتين في ٤ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٠ و٥٢ المعقودتين في ١٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٤ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل [١٠]. ونظرت اللجنة في البند الفرعي ٩(ب) في جلسات مغلقة (انظر الفقرات ٢٢٢٦- ٢٢٨ أدناه).

١٣٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٣٨- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣:

(أ) قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غيرهارت بوم، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/42)؛

(ب) قام الممثل الخاص للجنة المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، السيد خوسيه كوتيلييرو، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/38 وAdd.1)؛

(ج) قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد كمال حسين، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/39).

١٣٩- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيدة ماري - تيريز كييتا - بوكوم، تقريرها (E/CN.4/2003/45). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثلا أوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقررة الخاصة التي قامت بالرد عليها.

---

(١٠) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٤٠- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد باولو سيرجيو بنهيرو، تقريره (E/CN.4/2003/41). وأثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثلو أستراليا والبرازيل والهند، وكذلك المراقبون عن ميانمار والنرويج واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص الذي قام بالرد عليها.

١٤١- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أدلت السيدة يوليا - أنتوانيلا موتوك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان. وأثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلك البيان، وجه ممثلا كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقبان عن رواندا واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقررة الخاصة التي قامت بالرد عليها.

١٤٢- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد أندرياس مافروماتيس، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/40 وAdd.1)، وأثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثلو الجمهورية العربية السورية وكندا وكوبا أسئلة إلى المقرر الخاص الذي قام بالرد عليها.

١٤٣- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الممثلة الشخصية لمفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا ببيان. وأثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلك البيان، وجه ممثلا بيرو والولايات المتحدة الأمريكية أسئلة إلى الممثلة الشخصية للمفوض السامي التي قامت بالرد عليها.

١٤٤- وفي المناقشة العامة للبند ٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

١٤٥- في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض ممثل بيرو مشروع القرار E/CN.4/2003/L.2 المقدم من أوروغواي، وبيرو، وكوستاريكا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمى مشروع القرار أستراليا، وألبانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانسحبت كوستاريكا من مجموعة مقدمي القرار. وفي وقت لاحق، انضمت كوستاريكا مرة أخرى إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوستاريكا التعديل (E/CN.4/2003/L.74) المقترح إدخاله على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.2 والمقدم من بلده. وفي وقت لاحق، انضمت إلى الدولة المقدمة للتعديل إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. ويتلخص التعديل في إضافة فقرة جديدة قبل الفقرة ١ نصها كالتالي:

"١- **تحث** حكومة كوبا على ضمان الاحترام الكامل لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما حدث مؤخرا من اعتقالات ومحاكمات بإجراءات موجزة وما صدر من أحكام قاسية شملت العديد من أعضاء المعارضة السياسية، تحث حكومة كوبا على الإفراج عن جميع هؤلاء الأشخاص فورا"؛.

١٤٧- وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل كوبا شفويا التعديلات (E/CN.4/2003/L.77) المقترح إدخالها على مشروع القرار (E/CN.4/2003/L.2)، والتي تتلخص بإضافة فقرتين جديدتين قبل الفقرة ١ نصهما كالتالي:

"١- **تحث** على الإنهاء الفوري للحظر الأحادي الطرف وغير المشروع الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا والذي يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان للشعب الكوبي، وخاصة لحقه في الغذاء والصحة؛

٢"- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إجراء تقييم لما يترتب عن الأعمال الإرهابية المستمرة المرتكبة بدون عقاب ضد شعب كوبا انطلاقا من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية من آثار على تمتع الشعب الكوبي بحقوق الإنسان، ولا سيما على تمتعه بحقه في الحياة؛".

١٤٨- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، وأوروغواي، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وفييت نام، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٩- ودار نقاش إجرائي بشأن مشروع القرار. وأدلى ببيان كل من ممثلي باراغواي، وبولندا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، والصين، وكوبا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٠- ووفقا للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدم ممثلو باراغواي وبولندا والجزائر باقتراح يقضي بإرجاء النظر في مشروع القرار لمدة ٢٤ ساعة.

١٥١- في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية، وفييت نام، وكوبا، والمكسيك ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترح إدخالها عليه.

١٥٢- وأدلى كل من ممثلي أوروغواي، وباراغواي، وبيرو ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت فيما يتعلق بالتعديل المقترح المقدم من كوستاريكا (E/CN.4/2003/L.74).

١٥٣- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، فرفض بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

الممتنعون: البرازيل، تايلند، سري لانكا، السنغال، سيراليون، شيلي، الكاميرون.

١٥٤- وأدلى كل من ممثلي أوروغواي، وباكستان، والصين، وكوبا ببيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة المقدمة من كوبا (E/CN.4/2003/L.77).

١٥٥- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي الاتحاد الروسي، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسودان، وكوبا، وكوستاريكا، وماليزيا.

١٥٦- وبناء على طلب ممثلي كوستاريكا وكوبا والهند، أجري تصويت مسجل على الفقرة الجديدة ١ الواردة في التعديلات المقترحة، فرفضت بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، بوركينا فاسو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البحرين، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أوغندا، باكستان، البرازيل، تايلند، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، سيراليون، الكاميرون، الهند.

١٥٧- وفي الجلسة ٥٤ أيضا، سحب ممثل كوبا الفقرة ٢ الجديدة من التعديلات المقترحة التي قدمها.

١٥٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية [١١].

١٥٩- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلى الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وآيرلندا، وباراغواي، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وشيلي، وفنزويلا، والمكسيك.

١٦٠- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، سيراليون، شيلى، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسى، أوكرانيا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

الممتنعون: الأرجنتين، أوغندا، البرازيل، تايلند، توغو، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، كينيا.

١٦١- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلت ممثلة البرازيل ببيان تعليلا لتصويتها بعد إجراء التصويت.

١٦٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٣.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

١٦٣- في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض ممثل المملكة العربية السعودية مشروع القرار E/CN.4/2003/L.8 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت إندونيسيا، وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٤- وأدلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقبين عن إسرائيل ولبنان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

---

(١١) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

١٦٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثلي أستراليا، وآيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، وغواتيمالا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٦٦- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

١٦٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٨.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

١٦٨- في الجلسة ٥٠ أيضا، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.13/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت بلغاريا، ورومانيا، وكندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن لجنة حقوق الإنسان،**

"**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

"**وإذ تؤكد من جديد** على أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن الاتحاد الروسى طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وفي البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

"**وإذ تعترف** بحق حكومة الاتحاد الروسى في الدفاع عن سلامته الإقليمية بكافة الوسائل المشروعة، ومكافحة الإرهاب والجريمة، وحماية سكانه من الهجمات الإرهابية، بمن فيهم سكان جمهورية الشيشان والجمهوريات والمناطق المجاورة،

"**وإذ تشير** إلى أن الاضطلاع بالأعمال العسكرية وأنشطة مكافحة الإرهاب ينبغي أن تجري وفقا لمبادئ سيادة القانون والمراعاة التامة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية الأمنية في جمهورية الشيشان، التي لا تزال نتيجة للنزاع، غير مستقرة وتزيد من معاناة السكان المدنيين،

"**وإذ تشدد** على ضرورة التوصل إلى حل سياسى بغية إيجاد حل سلمى للأزمة، مع الاحترام الكامل لسيادة الاتحاد الروسى وسلامة أراضيه، والتسليم في الوقت ذاته بضرورة قيام أي عملية سياسية ناجحة على أساس مشاركة شعبية واسعة،

١"- **ترحب** بما يلي:

"(أ) الجهود التى تبذلها حكومة الاتحاد الروسى لتطبيع الحياة المدنية وإعادة إنشاء البنى الأساسية بغية تيسير عودة الأشخاص المشردين إلى جمهورية الشيشان؛

"(ب) التوصيات المقدمة مؤخرا من الرئيس بوتين إلى قوات الأمن ووكالات إنفاذ القوانين بتخفيض عدد نقاط التفتيش وتعزيز دور النيابة العامة في العمليات التي تنفذها القوات الاتحادية في الشيشان؛

"(ج) أعمال مكتب الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسى المعنى بحماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات في جمهورية الشيشان، الذي قام بتنظيم اجتماعات مع الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين وإدارات المناطق والسلطات الدينية، فضلا عن استمرار خبراء من مجلس أوروبا في تقديم المساعدة لهذا المكتب؛

"(د) التزام اللجنة الرئاسية المعنية بحقوق الإنسان بالإسهام في حماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

"٢- **تلاحظ** أن الاستفتاء الذي جرى في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ دون وقوع أي حوادث عنف تذكر، والذي قام بالتصويت فيه جزء كبير من سكان الشيشان داخل الشيشان وفي عدد محدود من مراكز الاقتراع في الجمهوريات المجاورة، يمكن أن يكون خطوة أولى في سبيل إيجاد حل سياسي للنزاع والتوصل إلى

عملـــية مصالحة دائمة في المنطقة، وتعرب عن أملها في أن يعزز هذا مسيرة وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان؛

"٣- **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنســـاني الـــدولي في جمهوريـــة الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، لا سيما حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي، والاعـــتداءات على العاملين في الميدان الإنساني واستمرار التجاوزات والمضايقات عند حواجز التفتيش وأثناء عمليات التمشيط؛

"٤- **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء وقف أنشطة فريق المساعدة في الشيشان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

"٥- **تدين بشدة** جميع الأعمال الإرهابية واغتيال مسؤولي الإدارة المحلية والزعماء الروحيين وغيرهـــم من سكان الشيشان، كما تدين الاعتداءين الإرهابيين الكبيرين في روسيا خلال عام ٢٠٠٢، وأخذ الرهائن في مسرح موسكو والهجمة الانتحارية بالقنابل على المبنى الحكومي الرئيسي في غروزني؛

"٦- **تحث** حكومة الاتحاد الروسي على ما يلي:

"(أ) البقاء على التزامها بمبدأ العودة الطوعية للمشردين داخليا إلى الشيشان وبتهيئة الظروف اللازمـــة لتيســـير عملية العودة الطوعية وإتاحة الفرصة للعاملين في مجال تقديم المساعدات للوصول إلى مخيمات الأشخاص المشردين داخليا؛

"(ب) مضـــاعفة جهودهـــا للتنفيذ الكامل لبرنامج الإنعاش للشيشان وتوفير كافة الظروف المعيشية الملائمة للسكان المدنيين وللمشردين داخليا؛

"(ج) مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؛

"(د) التعاون البناء مع الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بغية التوصل إلى اتفاق عـــلى إطار وطرائق مشاركة المنظمة لأمد طويل في الشيشان على أساس نتائج الاجتماع المعقود في ٤ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٣ بين وزير خارجية الاتحاد الروسي والرئيس المسؤول في اجتماعهما وما تلاه من تبادل للرسائل؛

"٧- **تطلب** إلى حكومة الاتحاد الروسي القيام بما يلي:

"(أ) المســـارعة إلى اتخـــاذ جميع التدابير اللازمة لوقف ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان التحقيق المنهجي والكامل والسريع في جميع الانتهاكات المنسوبة إلى جهات شتى منها أفـــراد وجـــنود القـــوات الاتحادية والموظفون العاملون في وكالات إنفاذ القوانين، ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

"(ب) التنفيذ الكامل لسيادة القانون في الشيشان وضمان الشفافية في المعلومات عن الانتهاكات المذكورة أعلاه؛

"(ج) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان وصول المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام إلى الشيشان، بحرية ودون عائق وبأمان؛

"٨- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إبقاء اللجنة والجمعية العامة على علم بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي وتقديم تقرير عن الحالة إلى اللجنة في دورتها الستين".

١٦٩- ونقح المراقب عن اليونان شفويا الفقرة ٣ بإدراج عبارة "وكذلك الاعتداءات المبلغ عنها" في الجزء الأخير من الجملة الأخيرة.

١٧٠- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والصين، وكوبا، والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٧٢- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فرفض بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، كوبا، الهند.

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، غواتيمالا، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، اليابان.

١٧٣- وفي الجلسة ٦٣، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا لتوصيته بعد إجراء التصويت.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

١٧٤- في الجلسة ٥٠، عرضت المراقبة عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.29 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا،

وبولـــندا، وجورجـــيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلـــندا، وقـــبرص، والكـــاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنـــدورا، وأوروغـــواي، وأوكرانـــيا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغينيا الاستوائية، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٧٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٩.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٧٦- في الجلســـة ٥٢ المعقـــودة في ١٦ نيســـان/أبريل ٢٠٠٣، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.31/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطالـــيا، والـــبرتغال، وبلجـــيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وســـلوفينيا، والســـويد، وفرنســـا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وباراغواي، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٧٧- وأدلى كل من ممثلي الصين، وكوبا، وكذلك المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٢].

١٧٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية والهند ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٨٠- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجـــيكا، بولندا، بيرو، السويد، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا،

---

(١٢) المرجع نفسه.

كندا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، ماليزيا.

الممتنعون: أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، الكاميرون، الهند.

١٨١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٠.

حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

١٨٢- في الجلسة ٥٢ أيضا، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.34/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وبيرو، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيكاراغوا.

١٨٣- وأدلى كل من ممثلي باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجمهورية العربية السورية، والصين، وكوبا، والمراقب عن تركمانستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨٤- وبناء على طلب ممثلا كوبا أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، سري لانكا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، الصين، غابون، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

الممتنعون: أوغندا، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، فترويلا، الكاميرون، كينيا.

١٨٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١١.

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٨٦- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.35 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وبيرو، والنرويج، واليابان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن لجنة حقوق الإنسان،**

"**إذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن السودان طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

"**وإذ تشير** إلى القرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، فضلا عن قرار مجلس الأمن ذات الصلة،

"**وإذ تعرب عن قلقها** بشأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في السودان، وإذ تدرك مسيس الحاجة إلى حماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

"**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالتطورات الأخيرة التي شهدتها محادثات السلام التي قادتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وتعرب عن اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي لحقوق الإنسان أن تصبح عنصرا رئيسيا في محادثات السلام بالنظر إلى الرابطة القائمة بين السلم المستدام واحترام حقوق الإنسان،

"**وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ** بأن إيجاد تسوية سلمية للنزاع الدائر في السودان، وهو مسؤولية جميع الأطراف في النزاع، سيسهم مساهمة كبيرة في احترام حقوق الإنسان في السودان وسيكون له أثره الإيجابي في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في السودان،

"١- **ترحب بما يلي:**

"(أ) بروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واتفاق الطرفين على وقف القتال في جميع مناطق النزاع في أعقاب التوقيع على مذكرة التفاهم بين حكومة السودان وبين الجيش والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن استئناف مفاوضات السلام في السودان، وهي المذكرة التي تم تمديدها لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

"(ب) الاجتماع الذي عقد بين رئيس جمهورية السودان وقائد الحركة الشعبية لتحرير السودان في نيروبي في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بناء على دعوة الرئيس الكيني، والتزامهما بوضع حد للنزاع وبالتوصل إلى اتفاق سلم نهائي بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فضلا عن استئناف محادثات السلام بين الحكومة والجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

"(ج) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/56/326)، وتقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.4/2003/42)، فضلا عن التوصيات التي يتضمنها هذا التقرير؛

"(د) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والجيش والحركة الشعبية لتحرير السودان مع المقرر الخاص أثناء الزيارات التي قام بها إلى السودان؛

"(هـ) الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان والجيش والحركة الشعبية لتحرير السودان لتعزيز سيادة القانون والتمتع بكافة حقوق الإنسان؛

"(و) إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي على أمل أن يتم تطبيق القانون الإنساني الدولي في السودان وتنقيح القوانين الوطنية بما يتمشى مع القانون الإنساني الدولي؛

"(ز) التقدم المحرز في تنفيذ مبدأ الوصول الكامل والآمن ودون عوائق لكافة الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وذلك إثر التوقيع على الاتفاق ذي الصلة بين الحكومة والجيش والحركة الشعبية لتحرير السودان والأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وتجديد العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة أخرى؛

"(ح) التعاون الذي أبدته حكومة السودان مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج التعاون التقني مع المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني؛

"(ط) التزام حكومة السودان والجيش والحركة الشعبية لتحرير السودان بالنظر في تطبيق التوصيات الواردة في تقرير الفريق الدولي المؤلف من شخصيات بارزة، الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ والذي حقق في مسائل الرق والاختطاف والسخرة في السودان؛

"(ي) التزام حكومة السودان بوضع حد لاختطاف النساء والأطفال وبتمويل عمل لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال؛

"(ك) توقيع حكومة السودان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الاستمرار في تسريح الأطفال المجندين وإعادتهم إلى ديارهم وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"٢- **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

"(أ) استمرار القيود المفروضة على حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد على الرغم من التحسينات التي سجلت منذ التوقيع على بروتوكول ماشاكوس؛

"(ب) القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع والرأي والتعبير وعلى الحرية السياسية؛

"٣- **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء السودان، داخل إطار النزاع وخارجه، لا سيما إزاء ما يلي:

"(أ) حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وعدم احترام سيادة القانون وأعمال ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثل قطع الأيدي والأرجل من خلاف؛

"(ب) انتهاك حقوق النساء والفتيات، وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والتمييز ضدهم على الصعيد القانوني، بما فيه القانون العرفي، وعلى الصعيد العملي؛

"(ج) فرض عقوبة الإعدام على جرائم لا تعد من أشد الجرائم خطورة، مما يشكل انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أخذا بعين الاعتبار الأحكام المتصلة بضمانات حماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، لا سيما أحكام الإعدام على الأشخاص المحرومين من حق الاستعانة بمحامين، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة؛

"(د) تردي الحالة الأمنية في دارفور، ولا سيما الهجمات التي تستهدف المواطنين، وإنشاء محاكم خاصة، لا سيما استخدام هذه المحاكم لمحاكمة الأطفال على بعض الجرائم؛

"(هـ) تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة بما يتعارض مع القانون الدولي، أخذا بعين الاعتبار أن الأطفال دون سن الثامنة عشرة يحق لهم، بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الحصول على حماية خاصة، وكذلك التجنيد الإجباري وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتشريد غير الطوعي أو القسري؛

"(و) حدوث هجمات متعمدة أو عشوائية على المؤسسات والمباني المدنية وأثر النزاع على السكان المدنيين؛

"(ز) استمرار محنة الأشخاص المشردين داخليا في السودان، ولا سيما النساء والأطفال الذين لا تتوفر لهم الحماية والمساعدة على الرغم من وعي حكومة السودان المتزايد بهذه المسألة؛

"(ح) تمديد العمل بحالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠٣؛

"٤- **تحث** جميع الأطراف في النزاع على أن تقوم بما يلي:

"(أ) مواصلة الجهود من أجل التوصل إلى حل سلمي شامل ودائم للنزاع يعيد إقرار سيادة القانون ويشمل ضمانات لحقوق الإنسان؛

"(ب) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام التام لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

"(ج) مواصلة السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية كافة بالدخول الكامل والآمن ودون عوائق من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومع عملية شريان الحياة للسودان على إيصال هذه المساعدة؛

"(د) عدم استخدام أو تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة؛

"(هـ) الانضمام إلى الحظر الكامل على الألغام المضادة للأفراد والتصرف وفقا لأحكام اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

"(و) تسهيل عودة اللاجئين والمشردين داخليا وإعادتهم إلى ديارهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

"(ز) ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

"٥- **تدعو** حكومة السودان أن تقوم بما يلي:

"(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

"(ب) اتخاذ كل التدابير الفعالة، ومنها التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك لوقف ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

"(ج) الدعوة إلى وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاكمة مرتكبيها وفقا لأحكام القانون؛

"(د) رفع حالة الطوارئ ومضاعفة جهودها الرامية إلى إيجاد بيئة تفضي إلى إرساء الديمقراطية وتكفل سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بالعمل على جعل التشريعات أكثر تواؤما مع الدستور وتتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

"(هـ) ضمان التقيد التام بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبحقوق المرأة وحريات الدين والوجدان والتعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع؛

"(و) ضـــمان عـــدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وضمان عدم إصدار الحكم بـــالإعدام دون مراعاة الالتزامات المعقودة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأخذ بعين الاعتبار للأحكام المنصوص عليها في ضمانات الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام؛

"٦- **تشـــجع** حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طـــريق المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

"٧- **تطلب** إلى المجتمع الدولي:

"(أ) أن يـــزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وأن يواصل مساندته للعملية السلمية في السودان؛

"(ب) أن يعمـــل على توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد يرمي إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساعدة على بناء القدرات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

"٨- **تقرر**:

"(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية، وترجو منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين عن حالة حقوق الإنسان في السودان؛

"(ب) أن تـــرجو مـــن الأمـــين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه؛

"٩- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/... المؤرخ ... نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الســـودان لمـــدة ســـنة أخرى، ورجاءها منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين عن حالة حقوق الإنسان في السودان.

" كمـــا يؤيـــد المجلس مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه".

١٨٧- وأدلى كل من ممثلي باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والصين، وكوبا، وكينيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٣].

١٨٩- وأدلى كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء في اللجنة) ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٩٠- وبناء على طلب ممثل السودان، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فرفض بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٢٤صوتا ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

الممتنعون: أوغندا، تايلند، فنزويلا.

١٩١- وفي الجلسة ٦٣، أدلى كل من ممثلي البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٩٢- في الجلسة ٥٢ أيضا، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.36 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وباراغواي، وبيرو، وتركيا، ونيكاراغوا.

---

(١٣) المرجع نفسه.

١٩٣- وأدلى كل من ممثلي سري لانكا، والسودان، والصين، وكوبا، وماليزيا (نيابة عن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا)، والهند، والمراقب عن ميانمار ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٤].

١٩٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٢.

حالة حقوق الإنسان في زمبابوي

١٩٦- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.37 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بيرو، وليختنشتاين، ونيكاراغوا، واليابان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن لجنة حقوق الإنسان،**

"**إذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن زمبابوي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

"**وإذ يساورها القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في زمبابوي،

---

(١٤) المرجع نفسه.

"**وإذ تدرك** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، ليس فحسب الحقوق المدنية والسياسية وإنما أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يعتبران أمرا ضروريا لتحقيق الاستقرار واستتباب الأمن في البلد والمنطقة، بقدر ضرورة امتثال زمبابوي لالتزاماتها التعاهدية،

"**وإذ ترحب** بالجهود التي يبذلها المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي لمعالجة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان في زمبابوي، وإذ تشجع هذا المجتمع على تعزيز هذه الجهود،

"**وإذ يساورها القلق** مما يترتب على الوضع في زمبابوي من آثار مزعزعة للاستقرار في المنطقة،

"**وإذ تدرك** التزامات الدول بإقامة أو إصلاح النظم الزراعية بما يحقق أكبر قدر من الكفاءة في تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها،

"**وإذ تلاحظ** أن التنفيذ السليم لإصلاح الأراضي لا يمكن أن يكون مؤثرا ومستداما إلا إذا تم في ظل إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والشفافية، ومبادئ الديمقراطية، كما هو محدد في اتفاق أبوجا المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

"**وإذ تدرك** ما يشكله فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والنقص في الأغذية من خطر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لزمبابوي، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن المناخ العام للسياسات في زمبابوي يؤثر تأثيرا كبيرا على الوضع،

"**وإذ تلاحظ** أن الإعلان المعتمد أثناء انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، ينص على أن الغذاء لا ينبغي أن يستخدم أداة للضغط السياسي والاقتصادي،

"١- **تعرب** عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

"(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة زمبابوي، بما فيها العديد من حالات الاعتداء والتعذيب في مناخ يتيح الإفلات من العقاب، وحالات الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها حالات الاغتصاب بدوافع سياسية، وحوادث والاعتقال التعسفي، ومحاولات تقييد استقلال الجهاز القضائي، والانحياز السياسي الواضح في توزيع الأغذية المقدمة عبر القنوات الحكومية؛

"(ب) انتهاكات حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في زمبابوي، وفرض قيود صارمة على هذه الحقوق كما يتضح من القانون الأخير الخاص بالحفاظ على النظام والأمن العام والقانون الخاص بالوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصيات، بما في ذلك اعتقال العديد من الصحفيين؛

"(ج) العنف بدوافع سياسية، الذي يرتكبه مؤيدو الطرفين ويؤدي إلى وقوع حالات وفاة؛

"٢- **تحث** حكومة زمبابوي على ما يلي:

"(أ) الوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

"(ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أسرع وقت ممكن؛

"(ج) التعاون التام مع جميع الآليات الخاصة المختصة التابعة، بما في ذلك دعوتها لزيارة البلد؛

"(د) تقديم الدعم إلى المجتمع المدني المستقل في زمبابوي والسماح له بالعمل دون خوف من المضايقة أو الترهيب؛

"(هـ) تأمين سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين لها وكفالة حرية انتقالهم والسماح لموظفي المنظمات الإنسانية بالوصول الكامل دون عوائق إلى كافة فئات السكان المتأثرة في جميع أرجاء زمبابوي؛

"٣- **تطلب** إلى حكومة زمبابوي أن تقوم بما يلي:

"(أ) الوفاء التام بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء زمبابوي؛

"(ب) الوفاء بالتزامها بإعادة سيادة القانون والحريات الأساسية إلى زمبابوي بما يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

"(ج) الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بحق الجميع في التحرر من الجوع؛

"(د) وضع حد للإفلات من العقاب والوفاء بمسؤوليتها بأن تعمل على ضمان مثول المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام العدالة؛

"(هـ) تهيئة الظروف الكفيلة بممارسة الحقوق الديمقراطية على الوجه الصحيح في زمبابوي؛ وقيام عملية سياسية شاملة وجامعة حقة، تكفل حرية التعبير عن إرادة الشعب في البلد وإجراء انتخابات حرة ومنصفة؛

"(و) كفالة الاحترام التام لحرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية الصحافة فيما يخص كافة أنواع وسائل الإعلام الجماهيرية فضلا عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي في جميع أرجاء زمبابوي؛

"(ز) إزالة القيود المفروضة التي تمنع المنظمات غير الحكومية من الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها، ورفع الوعي بحقوق الإنسان، وذلك بعدة طرق منها توطيد أواصر التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك كافة منظمات حقوق الإنسان؛

"(ح) ضمان عدم توزيع جميع الأغذية المقدمة في حالات الطوارئ عبر القنوات الحكومية إلا على أساس الاحتياج، وإمكانية التحقق من ذلك من خلال برنامج الأغذية العالمي؛

"٤- **تقرر** ما يلي:

"(أ) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاص المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن ينظروا في القيام ببعثات في أسرع وقت ممكن، وفقا لأساليب عملهم، بما في ذلك إمكانية القيام ببعثات مشتركة لبحث انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في زمبابوي وأن يقدموا إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا في هذا الشأن؛

"(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة حتى يتمكن المقررون الخاصون والممثل الخاص من القيام بهذه البعثات والوفاء بولاياتهم على الوجه التام؛

"(ج) أن تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم الخبرة التقنية المناسبة إلى هذه البعثات حتى يتمكن المقررون الخاصون والممثل الخاص من الوفاء بولايتهم؛

"(د) أن تطلب إلى المجتمع الدولي تعزيز الدعم المقدم إلى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في زمبابوي وتوسيع نطاق تعاونه معها، بما في ذلك تيسير العمل مع الآليات الخاصة المختصة التابعة للجنة حقوق الإنسان؛

"(هـ) أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في زمبابوي في دورتها الستين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.".

١٩٧- وأدلى ممثل جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩٨- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم ممثل جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) باقتراح يقضي بألا تقوم اللجنة باتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار.

١٩٩- وأدلى ببيان فيما يتعلق بهذا الاقتراح كل من ممثلى آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبولندا، وبيرو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، والسويد، والصين، وكندا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠٠- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلى آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهى ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والسنغال.

٢٠١- وبناء على طلب ممثلة آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أجري تصويت مسجل على الاقتراح، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا، مقابل ٢٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، شيلى، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: البرازيل.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٢٠٢- في الجلسة ٥٤، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2003/L.38 المقدم من بلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكندا، ولاتفيا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمى مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان.

٢٠٣- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلى الاتحاد الروسى، وآيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهى ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والصين، وكوبا، والمراقب عن بيلاروس.

٢٠٤- وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٠٥- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسى، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، سري لانكا، السويد، شيلى، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسى، أرمينيا، أوكرانيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، ماليزيا، الهند.

الممتنعون: الأرجنتين، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، سيراليون، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، الكاميرون، المملكة العربية السعودية.

٢٠٦- وفي الجلسة ٦٣، أدلت ممثلة الأرجنتين ببيان تعليلا لتصويتها بعد إجراء التصويت.

٢٠٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٤.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٠٨- في الجلسة ٥٤، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.41/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق انضمت، إلى مقدمى مشروع القرار أستراليا، وبيرو، وتركيا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٠٩- وأدلى كل من ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢١٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٥].

٢١١- وأدلى ممثل كوبا ببيان شرح فيه موقف وفده.

---

(١٥) المرجع نفسه.

٢١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٥.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٢١٣- في الجلسة نفسها، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.45 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢١٤- ونقح ممثل جنوب أفريقيا شفويا الفقرتين ٧ و١٢ من مشروع القرار .

٢١٥- وأدلى كل من ممثلة آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهى ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والمراقب عن بوروندي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢١٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٦].

٢١٧- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٦.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٢١٨- في الجلسة ٦٣، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.6/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أندورا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وموناكو، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان.

---

(١٦) المرجع نفسه.

٢١٩- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار وكذلك تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت، كل من ممثلي باكستان، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسودان، والصين، وغواتيمالا، وكوبا وماليزيا، والهند.

٢٢٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية [١٧].

٢٢١- وبناء على طلب ممثل أستراليا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، سري لانكا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: زمبابوي، وكوبا، وماليزيا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، باكستان، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، سوازيلند، غابون، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، الهند.

٢٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٢٢٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٨٤.

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٢٢٤- في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت الرئيسة مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص.

٢٢٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١٠٦.

---

(١٧) المرجع نفسه.

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٢٠٠٠/٣

٢٢٦- عمـــلا بأحكام الفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظـــرت اللجنة في البند ٩(ب) من جدول الأعمال في ثلاث جلسات مغلقة، وهي الجلستين ٢٠ و٢١ (الجزء المغلق) المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل. وكان معروضا عـــلى اللجنة وفقا لما أعلنته الرئيسة، حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان، وتشاد، وجيبوتي، وليبيريا كي تنظر فيها. كما أعلنت الرئيسة أيضا أن اللجنة قد قررت عدم مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان. وقررت اللجنة أيضا عدم مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كل من تشاد وليبيريا بموجب إجراء البلاغ السري المنشأ وفقا لقراري المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٢٠٠٣/٣، كي تقوم بالنظر في الأمر بموجب الإطار العام الـــذي يخضـــع للبند ١٩ من جدول أعمالها (الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان). وقررت اللجنة كذلك إعلان المقررين المتعلقين بتشاد وليبيريا بوصفهما المقررين ٢٠٠٣/١٠٤ و٢٠٠٣/١٠٥.

٢٢٧- وذكـــرت الرئيســـة أعضـــاء اللجـــنة بأنـــه ينـــبغي لهـــم، وفقـــا للفقـــرة ٩ مـــن قـــرار المجلـــس ٢٠٠٠/٣، عدم الإشارة في المناقشة العلنية إلى ما يتخذ بمقتضى القرار المذكور من مقررات سرية، أو إلى ما قد يتصل به من مواد سرية.

٢٢٨- ووفقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، سيقوم الرئيس بتسمية خمسة من أعضاء اللجنة ليعملوا بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات، المقرر أن يجتمع قبل انعقاد الدورة الستين للجنة في عام ٢٠٠٤.

بيان الرئيسة

٢٢٩- أدلت الرئيسة أثناء نظر اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال ببيان نصه كالتالي:

"حالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي

"تشير لجنة حقوق الإنسان إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدورات السابقة عن حالة حقوق الإنســـان في تـــيمور - ليشتي، والتي جاءت نتيجة مناقشات بناءة، وبوجه خاص البيان الذي اعتمد في الدورة الثامنة والخمسين (E/2002/23-E/CN.4/2002/200، الفصل التاسع، الفقرة ٢٥٨) وتحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/37)، وتقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة (A/57/446)، وتقريري الأمين العـــام إلى مجلس الأمن (S/2002/432 وAdd.1 وS/2002/1223)، وبيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2002/13).

"وتحيط اللجنة علما بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى عن الحالة في تيمور - ليشتي.

"وترحـــب اللجنة ترحيبا حارا بحصول تيمور - ليشتي على استقلالها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ وانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بوصفها الدولة العضو الحادية والتسعين بعد المائة.

"وتعرب اللجنة عن تقديرها للممثل الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي وإلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي، لما قاما به من عمل أثناء فترة الانتقال إلى الاستقلال. وتعرب عن ترحيبها ببعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور - ليشتي وتأمل أن يكون التعاون بين البعثة وحكومة تيمور - ليشتي مثمرا وناجحا.

"وتثني اللجنة على الجهود الكبيرة التي بذلتها حكومتا تيمور - ليشتي وإندونيسيا من أجل المضي قدما في تدعيم وتعزيز مجمل العلاقات بين البلدين. وتشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الحكومتان لتسوية القضية العالقة المتصلة بأهالي تيمور - ليشتي الذين ما زالوا في تيمور الغربية، مما سيساعد على تعزيز العلاقات الطيبة بين البلدين وتعزيز حالة الأمن في تيمور - ليشتي. وتعرب اللجنة عن أملها بأن يتم حل موضوع مصير الأطفال المنفصلين عن أهلهم في كل من إندونيسيا وتيمور - ليشتي في القريب العاجل. وتنوه اللجنة ما بذلته حكومة تيمور - ليشتي من جهود وما حققته من إنجازات حتى الآن في مجال حقوق الإنسان.

"وتعترف اللجنة بالجهود التي اضطلعت بها حتى الآن حكومة تيمور - ليشتي والإنجازات التي حققتها في ميدان حقوق الإنسان. وتنوه في هذا الصدد بأن حكومة تيمور - ليشتي صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وترحب بموافقة الحكومة على الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. وترحب اللجنة أيضا بإقامة مكتب لأمين المظالم وتتوقع أن يبدأ عمله في المستقبل القريب.

"وتشجع اللجنة حكومة تيمور - ليشتي على مواصلة تحقيق إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان وضمان أن تكون كافة التشريعات المعتمدة متطابقة مع الدستور الديمقراطي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

"وترحب اللجنة بصورة خاصة بتعيين رئيس محكمة الاستئناف وتدعو حكومة تيمور - ليشتي إلى اتخاذ الخطوات الضرورية اللازمة كي تبدأ محكمة الاستئناف الاضطلاع بدورها الحيوي في إطار النظام القضائي للبلاد، مع مراعاة النظام الأساسي لقضاة العدل الذي تم اعتماده مؤخرا. وأي فشل في تعزيز عمل النظام القضائي يمكن أن يعوق توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، التي تعد عاملا أساسيا من عوامل الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلاد. وتعيد اللجنة في هذا الصدد التأكيد على ضرورة استمرار المساعدات الدولية المقدمة لتدعيم نظام العدالة في تيمور - ليشتي.

"وتثني اللجنة على إنشاء وعمل "لجنة تيمور - ليشتي للاستقبال والحقيقة والمصالحة"، التي تضطلع بمهمة تقصي الحقائق وإثباتها بشأن ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٩٩، إضافة إلى مساعدة عملية المصالحة وتخفيف العبء عن النظام القضائي الرسمي.

"وترحب اللجنة ببدء عمل "وحدة الجرائم الخطيرة" وبما اضطلعت به من أعمال حتى الآن، والتي تم دمجهـــا في مكتـــب النائـــب العام لتيمور – ليشتي، وتؤكد على دورها الأساسي فيما يتعلق بتوجيه الاتهامـــات إلى المشـــتبه بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور – ليشتي في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتناشد اللجنة، في هذا الصدد، الحكومات ذات الصلة على التعاون مع "وحدة الجرائم الخطيرة".

"وتذكـــر اللجنة بالتزام حكومة إندونيسيا بأن تقدم للمحاكمة، في إطار مراعاة معايير العدالة والإنصـــاف الدولية، المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في تيمور – ليشتي في الفترة التي سبقت وتلت مباشرة المشاورات الشعبية التي عقدت في آب/أغسطس ١٩٩٩. وتشير اللجنة إلى الخطـــوات الهامة التي اتخذتها حكومة إندونيسيا من أجل تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى "محكمة حقوق الإنسان المخصصة" بغية الفصل في الدعاوى المرفوعة ضدهم، وتدرك أن الإجراءات القانونية ما زالـــت قائمـــة. وتعـــرب اللجنة عن خيبة أملها إزاء الطريقة التي تجري بها المحاكمات وتشجع حكومة إندونيســـيا على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الإجراءات القانونية الحالية بصورة شفافة، بغية ضمان إقامة العدل. وتذكر اللجنة بالبيان الذي أدلاه رئيسها خلال دورتها الثامنة والخمسين فيما يتعلق باغتيال الصحافي ساندر ثونيز، وتلاحظ بأنه سيجري مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي عملية الاغتيال إلى المحكمة بالتعاون مع الحكومات الأخرى المعنية.

"وتطلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم بالاتفاق مع حكومة تيمور – ليشتي بوضع وتنفيذ برنامج للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين عن هذه المسألة في إطار البند المتعلق بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية.".

الفصل العاشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣٠- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلستها ٢٥ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي جلساتها ٣٠ و٣١ و٣٢ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٣٣ و٣٤ و٣٥ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٥ و٥٦ المعقودتين في ٢٢ نيسان/أبريل[١٨].

٢٣١- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٢٣٢- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة آن - ماري ليزين، تقريرها (E.CN.4/2003/52 وAdd.1).

٢٣٣- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، السيد بول هنت، تقريره (E/CN.4/2003/58). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك البيان، وجه كل من ممثلي الأرجنتين، والبرازيل، والصين، وكوبا، والمراقب عن النرويج، أسئلة إلى المقرر الخاص، الذي قام بالرد عليها.

٢٣٤- وفي الجلسة نفسها، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم السيدة كاتارينا توماشيفسكي، تقريرها (E/CN.4/2003/9 وAdd.1 وAdd.2). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه كل من ممثلي ألمانيا، والجزائر، وكوبا، والمراقبين عن إندونيسيا، والنرويج، أسئلة إلى المقررة الخاصة، التي قامت بالرد عليها.

٢٣٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد بيرتراند رامشاران، ببيان.

٢٣٦- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/54 وAdd.1 وAdd.2). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا، والمراقبين عن بنغلاديش، والعراق، وفلسطين، واليونان، أسئلة على المقرر الخاص، الذي قام بالرد عليها.

٢٣٧- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض الخبير المستقل لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد حاتم قطران ، تقريره (E/CN.4/2003/53 وCorr.1).

---

(١٨) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٢٣٨- وفي الجلسة نفسها، عرض الخبير المستقل المعنى بآثار سياسات التكيف الهيكلى والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد برناردس أندرو نيامواياموودهو، تقريره (E/CN.4/2003/10). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثلا أوغندا، وكوبا أسئلة إلى الخبير المستقل، الذي قام بالرد عليها.

٢٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضا، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيدة فاطمة زهرة أوهاشى - فيسيلى، تقريرها (E/CN.4/2003/53 وAdd.1 وAdd.2). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثلا بيرو والجزائر أسئلة إلى المقررة الخاصة، التي قامت بالرد عليها.

٢٤٠- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشى مناسب، السيد ميلون كوثاري، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/5 وAdd.1-3). وأثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلك التقرير، وجه كل من ممثلى بيرو، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، والمراقب عن اليونان، أسئلة إلى المقرر الخاص، الذي قام بالرد عليها.

٢٤١- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى السيد عبد اللطيف عمر، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ببيان.

٢٤٢- وفي المناقشة العامة للبند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٤٣- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت ممثلة ماليزيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.15/Rev.1 المقدم من الصين، وماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عد الانحياز). وفي وقت لاحق انضمت أرمينيا، وغينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤٤- وبناء على طلب ممثل كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلى، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا، كوستاريكا.

٢٤٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٧.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٤٦- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2003/L.21 المقدم من إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وصربيا والجبل الأسود، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أندورا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتيمور- ليشتي، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان.

٢٤٧- ونقح المراقب عن البرتغال شفويا الفقرتين ١٢ و١٦ من مشروع القرار.

٢٤٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر للجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٩].

٢٤٩- وأدلى ممثلة كندا ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٢٥٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/١٨.

الحق في التعليم

٢٥١- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2003/L.22، المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتونس، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وصربيا والجبل الأسود، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وأندورا، وآيرلندا، وباراغواي، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وسوازيلند، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية،

---

(١٩) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

وفرنسا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليابان.

٢٥٢- وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٣.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٥٤- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.19 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إكوادور، وجورجيا، وغينيا الاستوائية، وكوبا، ونيكاراغوا، وهايتي وفي وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٠].

٢٥٦- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والجمهورية العربية السورية، واليابان.

٢٥٧- وبناء على طلب ممثل اليابان، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

---

(٢٠) المرجع نفسه.

الممتنعون: أرمينيا، أوكرانيا.

٢٥٨- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٠.

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥٩- في الجلسة ٥٦ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.23 المقدم من إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصين، وغابون، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، وموزامبيق، وميانمار، ونيجيريا، وهايتي، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوروغواي، وبوتسوانا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسوزايلند، ونيكاراغوا.

٢٦٠- وأدلى ممثل غواتيمالا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٦١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢١].

٢٦٢- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، وغواتيمالا.

٢٦٣- وبناء على طلب ممثلة آيرلندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، الهند.

---

(٢١) المرجع نفسه.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، باراغواي، البحرين، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية.

٢٦٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢١.

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٢٦٥- في الجلسة نفسها، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2003/L.24 المقدم من إكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبيرو، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وزامبيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفترويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتركيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والسويد، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليونان.

٢٦٦- واقترحت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية حذف كلمة "الحق في" الواردة قبل "في السكن اللائق".

٢٦٧- وأدلى كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والمكسيك ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٢٦٨- وأدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٦٩- وبناء على طلب ممثلة المكسيك، أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، فرفض بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، الهند، اليابان.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، البحرين، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، غابون، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، المملكة العربية السعودية.

٢٧٠- واعـــتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٢.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٢٧١- وفي الجلســة ٥٦، عــرض ممــثل الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول المؤيدة لنفس الرأي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.25 المقــدم من إندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والصين، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، الهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وتايلند، وزامبيا، وغابون، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر.

٢٧٢- وأدلى ممثل اليابان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٧٣- وأدلــت ممــثلة آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجــيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان الــبلد الــذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، ببيان تعليلا لتصويتها قبل إجراء التصويت.

٢٧٤- وبــناء على طلب ممثل اليابان، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربــية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، الســنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فنــزويلا، فييــت نــام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أســتراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتــيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: لا أحد.

٢٧٥- وأدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٢٧٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٣.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٧٧- وفي الجلسة ٥٦ أيضا، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.26 المقدم من ألمانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وتايلند، وتونس، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وغابون، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، والمكسيك، وموناكو. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتان، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، واليابان، اليونان.

٢٧٨- ونقح ممثل فرنسا شفويا عددا من فقرات مشروع القرار استنادا إلى نص وزع على أعضاء اللجنة.

٢٧٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٢].

٢٨٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٤.

الحق في الغذاء

٢٨١- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.27، المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وغابون، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيجيريا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أندورا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبيرو، جورجيا، وزامبيا، والسلفادور، وسوازيلند، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والهند.

٢٨٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفويا الفقرة ٧ من مشروع القرار.

---

(٢٢) المرجع نفسه.

٢٨٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٣].

٢٨٤- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٨٥- وأدلى ممثلة كندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٨٦- وبناء على طلب ممثلة كندا والولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلى، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أستراليا.

٢٨٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٥.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

٢٨٨- وفي الجلسة ٥٦، عرض ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.28، المقدم من أنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوروندي، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وهايتى، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، وسوازيلند، وغانا، وقطر، ونيكاراغوا.

٢٨٩- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

---

(٢٣) المرجع نفسه.

٢٩٠- وأدلى ممثل غواتيمالا ببيان شرح فيه موقف وفده.

٢٩١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٦.

السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

٢٩٢- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.30/Rev.1 المقدم من إسبانيا، إكوادور، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وكينيا، ونيكاراغوا.

٢٩٣- ونقح ممثل ألمانيا شفويا الفقرة ٩ من مشروع القرار.

٢٩٤- وأدلى كل من ممثلي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٩٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٤].

٢٩٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٧.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٩٧- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2003/L.32 المقدم من إثيوبيا، وأرمينيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وزمبابوي، والعراق، وفنزويلا، وفييت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، والكونغو. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان، وألبانيا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وكوستاريكا، وكينيا، ومدغشقر، والمغرب، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيجيريا، وهندوراس.

---

(٢٤) المرجع نفسه.

٢٩٨- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلى الأرجنتين، وآيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهى ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وكندا، والهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩٩- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلى، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند.

٣٠٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٨.

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا

٣٠١- وفي الجلسة ٥٦، عرضت ممثلة البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2003/L.33 المقدم من إثيوبيا، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وتركيا، وجمهورية الكونغو، وجورجيا، وزمبابوي، وشيلى، والعراق، وفترويلا، وفنلندا، وفييت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، والمكسيك، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمى مشروع القرار الأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وآيرلندا، وباكستان، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتى، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، وماليزيا، وموريشيوس، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليونان.

٣٠٢- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حذف الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة.

٣٠٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على الاقتراح، فرفض بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك،، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، واليابان.

الممتنعون: لا أحد.

٣٠٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٢٩.

المحفل الاجتماعي

٣٠٥- وفي الجلسة نفسها، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التعديل (E/CN.4/2003/L.20) المقترح إدخاله على مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2003/2-E-CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدم التعديل، بولندا، وجورجيا، وغينيا الاستوائية، ونيكاراغوا. ويتخلص التعديل في الاستعاضة عن نص مشروع المقرر ٣ بالنص التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/١٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد أثناء دورتها الخامسة والخمسين محفلا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، لمدة يومين ويشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، وبأن يأذن المجلس أيضا بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له".

٣٠٦- وأدلى كل من ممثلي شيلي وكوبا ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٣٠٧- وأدلى ممثل الجزائر ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٠٨- وبناء على طلب كل من ممثلي شيلي وكوبا، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، فرفض بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، البحرين، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، الهند.

الممتنعون: أرمينيا، البرازيل، السنغال، سيراليون.

٣٠٩- وبالنظر إلى رفض التعديل المقترح، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٣ المقدم من اللجنة الفرعية.

٣١٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٥].

٣١١- وبناء على طلب ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، البحرين، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٣١٢- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢٠٠٣.

---

(٢٥) المرجع نفسه.

الفصل الحادي عشر

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٣١٣- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستها ٣٢ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٣٦ و٣٧ المعقودتين في ٨ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٣٨ و٣٩ المعقودتين في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٧ و٥٨ و٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل؛ وفي جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ [٢٦].

٣١٤- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣١٥- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض السيد أمبيي ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تقريره (E/CN.4/2003/67 وAdd.1 وAdd.2).

٣١٦- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قام السيد لويس جوانيه، رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/8 وAdd.1-3). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثل كوبا أسئلة إلى رئيس الفريق العامل الذي قام بالرد عليها.

٣١٧- وفي الجلسة نفسها، قام السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/66 وAdd.1 وCorr.1).

---

(٢٦) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٣١٨- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تلا أحد أعضاء الأمانة بيانا نيابة عن السيد ياب وولكيت، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٣١٩- وفي الجلسة نفسها، قام المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد ثيو فان بوفن، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/68 وAdd.1-3)، ودراسته (E/CN.4/2003/69). وفي أثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثلا كندا وكوبا والمراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص الذي قام بالرد عليها.

٣٢٠- وفي الجلسة نفسها أيضا، قام السيد بيرنار كيسجيان، رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية العامل المكلف بمهمة صياغة مشروع صك معياري ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/71).

٣٢١- وفي الجلسة نفسها، قام رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعى، السيد دييغو غارسيا - سايان، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/70 وCorr.1 وCorr.2). وأثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثلو غواتيمالا وكوبا واليابان والمراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى رئيس الفريق العامل الذي قام بالرد عليها.

٣٢٢- وفي الجلسة نفسها، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، السيدة أسماء جاهانجير، بعرض تقريرها (E/CN.4/2003/3 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2-4). وأثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمراقبون عن جامايكا، وسويسرا، والنرويج، واليونان أسئلة إلى المقررة الخاصة التي قامت بالرد عليها.

٣٢٣- وفي الجلسة نفسها أيضا، قام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي بعرض تقريره (E/CN.4/2003/65 وAdd.1-4). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثلا كوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص الذي قام بالرد عليها.

٣٢٤- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد بيرتراند رامشاران، ببيان.

٣٢٥- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين ، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٣٢٦- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت ممثلة فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.40. المقدم من آيسلندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وموناكو. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، وبولندا، وبيرو،

والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، الكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

٣٢٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٧].

٣٢٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٣١.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٢٩- وفي الجلسة ٥٧ أيضا، عرضت المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/2003/L.42 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وتيمور - ليشتي، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وكولومبيا، وكينيا، وموريشيوس.

٣٣٠- ونقح المراقب عن الدانمرك شفويا الفقرة ٢٢ من مشروع القرار.

٣٣١- وأدلى كل من ممثلي الجزائر وسيراليون ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٣٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٨].

---

(٢٧) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

(٢٨) المرجع نفسه.

٣٣٣- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٢/٢٠٠٣.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٣٣٤- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/2003/L.43 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وبلغاريا، وجورجيا، وقبرص، وكرواتيا، والمكسيك.

٣٣٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٩].

٣٣٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٣/٢٠٠٣.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٣٧- في الجلسة ٥٧، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/2003/L.44 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بلجيكا، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، والنمسا، واليونان.

٣٣٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٠].

٣٣٩- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده.

---

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) المرجع نفسه.

٣٤٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٣٤.

تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية

٣٤١- في الجلسة ٥٧ أيضا، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.47 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وموريتانيا، ونيجيريا، وهايتي، واليمن. وانضمت فترويلا ومدغشقر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤٢- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والبرازيل، وغواتيمالا.

٣٤٣- وبناء على طلب ممثل آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، فترويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، باراغواي، بيرو، جمهورية كوريا، شيلي، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، اليابان.

٣٤٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٣٥.

الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

٣٤٥- في الجلسة نفسها، عرضت المراقبة عن رومانيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.49 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، وبيرو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، ونيبال، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٣٤٦- ونقحت ممثلة رومانيا شفويا الفقرة ١٤ من مشروع القرار.

٣٤٧- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا التعديلات (E/CN.4/2003/L.75) المقترح إدخالها على مشروع القرار (E/CN.4/2003/L.49) والمقدمة من بلدها. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة:

"١- تدرج بعد الفقرة الثانية من الديباجة فقرتان جديدتان نصهما كالتالي:

" **وإذ تسلم** بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه بحرية مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

" **وإذ تسلم أيضا** وتحترم الطابع الثري والمتنوع لمجتمع ديمقراطيات العالم، الناشئ عن معتقدات العالم بأسره وتقاليده الاجتماعية والثقافية والدينية"،

"٢- يستعاض عن الفقرة ٣ بالنص التالي:

" **وتعيد التأكيد أيضا** على أن هناك علاقة وطيدة بين الديمقراطية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛.

٣٤٨- وأدلى كل من ممثلي باكستان، وبيرو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، والصين، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٤٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣١].

٣٥٠- و قبل إجراء التصويت على التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو

---

(٣١) المرجع نفسه.

في طـــور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، وباكستان، وبيرو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا، والسودان.

٣٥١- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل ومنفصل على الفقرة الأولى من التعديل رقم ١ من الـــتعديلات المقـــترح إدخالها على مشروع القرار، فرفضت الفقرة بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروسى، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبـــية، الجمهوريـــة العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، ســـوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولـــندا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، السويد، شيلى، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا، كرواتيا، كـــندا، كوســـتاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: سري لانكا، السنغال.

٣٥٢- وسحب ممثل كوبا سائر التعديلات التي اقترحها.

٣٥٣- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، الـــبحرين، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، ســـري لانكـــا، السنغال، السويد، شيلى، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كـــندا، كوســـتاريكا، كينـــيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أوغـــندا، باكستان، بوركينا فاسو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

٣٥٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٣٦.

حقوق الإنسان والإرهاب

٣٥٥- في الجلسة ٥٨، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار E/CN.4/2003/L.51 المقدم من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبوروندي، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجورجيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، وعمان، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأذربيجان، وإكوادور، وبنغلاديش، وقطر، وموريتانيا، والهند.

٣٥٦- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٥٧- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي الأرجنتين وآيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والجمهورية العربية السورية، وشيلي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٥٨- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، شيلي، غواتيمالا، اليابان.

٣٥٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٣٧

٣٦٠- ونظرا لاعتماد القرار ٢٠٠٣/٣٧، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول).

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٦١- في الجلسة ٥٨ أيضا، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.53/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب،

والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبوروندي، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، غينيا الاستوائية، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، مدغشقر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليابان.

٣٦٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/٢٠٠٣.

نزاهة النظام القضائي

٣٦٣- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2003/L.54 المقدم من الاتحاد الروسي، وكوبا. في وقت لاحق انضمت بيلاروس إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦٤- ونقح ممثل الاتحاد الروسي شفويا مشروع القرار بتعديل الفقرة الخامسة من الديباجة، وإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٢، وتعديل الفقرة ٦ (التي أصبحت الفقرة ٧) والفقرة ١١(التي أصبحت الفقرة ١٢).

٣٦٥- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٦٦- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

٣٦٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٩/٢٠٠٣.

أخذ الرهائن

٣٦٨- في الجلسة ٥٨، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2003/L.55 المقدم من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجورجيا، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وكازاخستان، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإسبانيا، وفنزويلا، وقبرص، ونيكاراغوا.

٣٦٩- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٧٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤٠.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٣٧١- وفي الجلسة ٥٨ أيضا، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2003/L.56 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكونغو، والمكسيك، وموزامبيق، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وآيرلندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، والسنغال، والصين، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، وموناكو، ونيكاراغوا.

٣٧٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤١.

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٣٧٣- في الجلسة نفسها، عرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/2003/L.57/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومدغشقر، ونيكاراغوا، واليونان.

٣٧٤- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والسويد، والهند.

٣٧٥- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجه نظر اللجنة، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادية والاجتماعي، إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٢].

٣٧٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي الأرجنتين والهند ببيان تعليلا لتصويته قبل التصويت.

٣٧٧- وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت مسجل ومنفصل على الفقرة ٥ من مشروع القرار، فأبقي عليها بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: باكستان، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

الممتنعون: الأرجنتين، أوغندا، باراغواي، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، الهند.

٣٧٨- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويتها قبل إجراء التصويت.

٣٧٩- وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

---

(٣٢) المرجع نفسه.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، باكستان، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

٣٨٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٣.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٨١- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.59 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفترويلا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ومدغشقر، والمغرب، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.

٣٨٢- ونقحت ممثلة كندا شفويا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٢ و٣ (ج) و٥ و٧ و٩(أ) و١٧(هـ) على النحو الوارد في وثيقة وزعت على أعضاء اللجنة.

٣٨٣- وسحب ممثل كوبا التعديلات (E/CN.4/2003/L.73) التي اقترح بلده إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.59. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة :

"١- تدرج بعد الفقرة الخامسة من الديباجة فقرة جديدة نصها كالتالي:

"**وإذ تعيد تأكيد** المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يعلن فيها أن أية دعاية للحرب يجب أن تحظر بموجب القانون"،

"٢- تدرج بعد الفقرة السادسة من الديباجة فقرة جديدة نصها كالتالي:

"**وإذ تسلم** بأن إتاحة الوصول الشامل والدائم والميسر إلى المعارف وتكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال تدخل في صلب تمتع جميع الأفراد وجميع الشعوب بحرية الرأي والتعبير تمتعا كاملا"،

"٣- في الفقرة ٢ تحذف عبارة "والخاصة ببلدان محددة".

"٤- في نهايـــة الفقرة الفرعية ٣(أ) من المنطوق، تضاف عبارة "والنشطاء العاملون من أجل السلام، فضلا عن الأشخاص الذين يشاركون في مظاهرات سلمية احتجاجا على الآثار السلبية للعولمة"

"٥- تدرج بعد الفقرة ٥ فقرتان جديدتان نصهما كالتالي:

"٦- **تشدد** على أنه من الضروري، في ضوء الاختلالات الحالية في تدفقات المعلومات عـــلى المستوى العالمي، تعزيز التعاون والتضامن الدوليين بهدف تمكين جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، من تطوير مرافقها الخاصة بوسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات باعتبارها متطلبات حيوية لتمتع الجميع بالحق في حرية الرأي والتعبير تمتعا كاملا؛

"٧- **تؤكـــد** أن تمتع الجميع بحرية الرأي والتعبير يقتضي أن يكون الناس هم محور وسائط الإعلام وكذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن يكون المواطنون والمجتمعات المحلـــية هم أساسها، وأن تكون في خدمة البشرية، وتشجع في هذا الصدد على القيام، في جملة أمور، بإنشاء إدارة حكومية دولية متعددة الأطراف لشبكة الإنترنت تكون ديمقراطية وشفافة"؛

ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك.

"٦- تـــدرج في نهاية الفقرة الفرعية ٩(أ) (التي أصبحت الفقرة ١١) عبارة "أو ممارسة الأنشطة من أجل السلام"

"٧- تدرج بعد الفقرة ٩ (التي أصبحت الفقرة ١١) فقرة فرعية جديدة (هـ) نصها كالتالي:

"(هـ) نقـــل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية بغية تعزيز مشاركة شعوبها في عملية تدفق أكثر توازنا للمعلومات والأفكار"؛

"٨- في الفقـــرة ١٤ (الـــتي أصبحت الفقرة ١٦) تدرج بعد عبارة "الإصابة بفيروس نقص المناعة البشـــري/مـــتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، عبارة "وزيادة الوعي بالأهمية الحيوية لإتاحة توفير العلاج على نطاق عالمي لجميع الناس المصابين أو المتأثرين بهذه الجائحة"؛

"٩- تـــدرج في نهايـــة الفقـــرة الفرعية ١٧(د) (التي أصبحت الفقرة ١٩) عبارة "فضلا عن تعزيز الوصول على نطاق عالمي إلى تكنولوجيات الاتصال والمعارف والمعلومات في الحقل العام"

"١٠- تدرج بعد الفقرة الفرعية ١٧(د) (التي أصبحت الفقرة ١٩(د)) فقرة جديدة نصها كالتالي:

"أن يقـــدم توصـــيات بشـــأن سبل تحسين مشاركة البلدان النامية في تدفق المعلومات والأفكار، بغية تحقيق توازن جديد وقدر أكبر من التبادل في التدفق الدولي للمعلومات"؛

"١١- في الفقرة ١٩ (التي أصبحت الفقرة ٢١) يستعاض عن عبارة "بما فيها مسألة أمن وحماية المهنيين الإعلامـــيين" بعـــبارة "بما فيها مسائل أمن وحماية واستقلال وموضوعية المهنيين الإعلاميين ومسئوليتهم

الاجتماعية، فضلا عن القيود المفروضة على التمتع بحرية الرأي والتعبير من قبل النشطاء من دعاة السلام وأولئك الذين يشاركون في مظاهرات سلمية ضد الآثار السلبية للعولمة".

٣٨٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤٢.

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣٨٥- وفي الجلسة ٥٩ أيضا، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.48 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك،و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وإيطاليا، وباراغواي، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، والسنغال، السويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفنلندا، ومدغشقر، ونيكاراغوا.

٣٨٦- ونقح المراقب عن هنغاريا شفويا الفقرة ٥ من مشروع القرار.

٣٨٧- وأدلت ممثلة آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في اللجنة وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٨٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٣].

٣٨٩- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويتها قبل إجراء التصويت.

٣٩٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤٣.

التمييز في نظام العدالة الجنائية

٣٩١- في الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول).

---

(٣٣) المرجع نفسه.

٣٩٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٤].

٣٩٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/٢٠٠٣.

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٣٩٤- في الجلسة ٥٨، عرض ممثل آيرلندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.58 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا، وإسرائيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والسويد، وكوبا، ونيكاراغوا. وانسحبت الولايات المتحدة من مقدمي مشروع القرار.

٣٩٥- ونقحت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية شفويا مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة نصها كالتالي:

"**وإذ تدرك ببالغ القلق** الزيادة في معاداة السامية والرهاب من الإسلام في مناطق شتى من العالم، وظهور حركات عنصرية وعنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الطوائف اليهودية والمسلمة والعربية".

٣٩٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الهند التعديل المقترح من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإدراج عبارة "وطوائف أخرى" في نهاية الفقرة.

٣٩٧- ثم أجرى ممثل باكستان تعديلا آخر على التعديل المقترح من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ليصبح نصه كالتالي: "**تدرك ببالغ القلق** الزيادة في التعصب الديني الموجه ضد جميع الطوائف الدينية".

٣٩٨- وأدلى كل من ممثلي آيرلندا، وباكستان، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بالمقترحات المقدمة.

---

(٣٤) المرجع نفسه.

٣٩٩- وفي الجلسة ٦٠، طلبت ممثلة آيرلندا أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار.

٤٠٠- وفي الجلسة نفسها، سحبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعديلها المقترح أصلا واقترحت نصا آخر للفقرة الجديدة.

٤٠١- وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان فيما يتعلق بالتعديل الجديد.

٤٠٢- وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، أجري تصويت مسجل على التعديل الجديد المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية، فاعتمد بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، سري لانكا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سيراليون.

الممتنعون: أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

٤٠٣- وفي الجلسة نفسها، انضمت الولايات المتحدة الأمريكية من جديد إلى مقدمي مشروع القرار. وانسحبت سيراليون من مقدمي مشروع القرار.

٤٠٤- وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٥١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية.

٤٠٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٤.

الفصل الثاني عشر

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

(أ) العنف ضد المرأة

٤٠٦- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلستها ٤٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي جلستيها ٤١ و٤٢ المعقودتين في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٤ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل[٣٥].

٤٠٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٠٨- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣:

(أ) أدلت رئيسة لجنة مركز المرأة، السيد كيونغ - واكانغ، ببيان؛

(ب) وأدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة آيسي فيريدي آكار، ببيان؛

٤٠٩- وفي الجلسة نفسها، قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة راديكا كوماراسوامي بعرض تقريرها (E/CN.4/2003/75 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.2/Corr.1 وAdd.3 وAdd.4). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه كل من ممثلي الاتحاد الروسي وكندا وكوبا والمراقبتين عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، أسئلة إلى المقررة الخاصة التي قامت بالرد عليها.

٤١٠- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، ببيان.

٤١١- وفي المناقشة العامة للبند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٤١٢- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/2003/L.50 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب

---

(٣٥) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وآيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، وسوازيلند، وصربيا والجبل الأسود، والفلبين، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، واليونان.

٤١٣- ونقح ممثل شيلي شفويا الفقرة ٢٦ من مشروع القرار، استنادا إلى نص تم توزيعه على أعضاء اللجنة.

٤١٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤١٥- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤٤.

القضاء على العنف ضد المرأة

٤١٦- وفي الجلسة ٥٩ أيضا، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.52 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والفلبين، وفترويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وسيراليون، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيكاراغوا.

٤١٧- ونقحت ممثلة كندا شفويا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٢٦ منه.

٤١٨- وأدلى كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤١٩- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل ومنفصل على الفقرة ١٦ من مشروع القرار، التي تقرر الإبقاء عليها بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهوريـــة العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقـــيا، زمـــبابوي، السنغال، السويد، سيراليون، شيلى، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أوغـــندا، توغو، الجزائر، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، فييت نام، الكاميرون، كوبا، المملكة العربية السعودية.

٤٢٠- وأدلت ممثلة الأرجنتين ببيان شرحت في موقف وفدها.

٤٢١- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤٥.

الفصل الثالث عشر

حقوق الطفل

٤٢٢- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي جلستها ٤٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٤٦ و٤٧ المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل[٣٦].

٤٢٣- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٢٤- وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الطفل، السيد جاكوب أيجبرك دوك، ببيان.

٤٢٥- وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيد خوان ميغيل بيتيت، تقريره (E/CN.4/2003/79 وAdd.1 وAdd.2). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجهت كل من ممثلتي كندا وكوبا أسئلة إلى المقرر الخاص، الذي قام بالرد عليها.

٤٢٦- وفي المناقشة العامة للبند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون، وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

اختطاف الأطفال في أفريقيا

٤٢٧- وفي الجلسة ٦٣، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.46، المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألمانيا، وفرنسا، ونيكاراغوا.

٤٢٨- ونقح ممثل جنوب أفريقيا شفويا مشروع القرار، استنادا إلى نص تم توزيعه على أعضاء اللجنة.

٤٢٩- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨٥.

---

(٣٦) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

حقوق الطفل

٤٣٠- في الجلسة ٦٣ أيضا، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.105 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وسيراليون، والصين، والكاميرون، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان.

٤٣١- ونقح المراقب عن اليونان شفويا مشروع القرار بتعديل الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١٦ منه.

٤٣٢- وأدلى كل من ممثلي الأرجنتين الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٣٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية [٣٧].

٤٣٤- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، وأوروغواي، والجمهورية العربية السورية.

٤٣٥- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على الفقرة الأولى من الديباجة وعلى الفقرة ٣٥(أ)، وتقرر الإبقاء عليهما بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان،

---

(٣٧) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

السويد، سيراليون، شيلى، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٤٣٦- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويتها قبل إجراء التصويت.

٤٣٧- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٦/٢٠٠٣.

الفصل الرابع عشر

فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النـــزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

٤٣٨- نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستها ٤١ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بالاقتران مع البنود ١٦ إلى ٢٠ (انظر الفصول من السادس عشر إلى العشرين) في جلستها ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلســتيها ٤٨ و٤٩، المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقــودة في ٢٢ نيسان/ أبريل، وفي جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل[٣٨].

٤٣٩- وللاطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٤٠- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣:

(أ) قامــت المقــررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيدة غابريلا رودريغيس بيزارو، بعرض تقريرها (E/CN.4/2003/85 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1 وAdd.4).

(ب) قــام ممــثل الأمــين العــام المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/86 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.3-6).

(ج) قامــت الســيدة تاتيانا ماتفيفا وهي من أعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، بتلاوة بيان نيابة عن رئيس المجلس، سوامي أغنيفش ؛

٤٤١- وفي المناقشة العامة للبند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٣٨) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٤٤٢- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2003/L.63 المقدم من إثيوبيا، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكوستاريكا، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأرجنتين، وبوليفيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وزامبيا، وصربيا والجبل الأسود، والمغرب.

٤٤٣- ونقحت ممثلة المكسيك شفويا مشروع القرار بتعديل الفقرة ٣١ منه.

٤٤٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤٦.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٤٥- وفي الجلسة ٥٩ أيضا، عرضت ممثلة بولندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.64 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبيرو، وتايلند، والسنغال، وفرنسا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤٧.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٤٧- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2003/L.67 المقدم من إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتونس، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكوبا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار تيمور - ليشتي الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيكاراغوا.

٤٤٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٩].

٤٤٩- وأدلى كل من ممثلي أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده.

٤٥٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤٨.

حقوق الإنسان للمعوقين

٤٥١- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/2003/L.68، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، هنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وآيرلندا، وباراغواي، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وسيراليون، وكولومبيا.

٤٥٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٤٩.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٤٥٣- وفي الجلسة ٥٩ أيضا، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.70 المقدم من الاتحاد الروسى، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وبيلاروس، وتايلند، وسري لانكا، ونيكاراغوا.

---

(٣٩) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٥٤- ونقـــح ممثل النمسا شفويا مشروع القرار بتعديل وتغيير مكان الفقرة الثامنة من الديباجة وتعديل الفقرة ١٧ منه.

٤٥٥- وأدلى ممثل باكستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٥٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٠.

المشردون داخليا

٤٥٧- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.71/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، وأرمينـــيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والـــبرتغال، وبلجـــيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغـــو الديمقراطـــية، وجـــنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويســـرا، وصـــربيا والجـــبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشـــتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا، وأستراليا، وأفغانستان، وتايلند، وكرواتيا، ونيكاراغوا.

٤٥٨- وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٥٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥١.

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

٤٦٠- وفي الجلســـة ٦٠ المعقـــودة في ٢٤ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٣ عرضـــت ممـــثلة كـــندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.65 المقـــدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمســـا، ونيوزيلـــندا، وهولـــندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإريـــتريا، وأســـتراليا، وإكـــوادور، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمكسيك، ونيكاراغوا، واليابان.

٤٦١- وأجرت ممثلة كندا تنقيحا شفويا للفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار والفقرة الثامنة عشرة منه.

٤٦٢- وفي الجلســـة نفسها، سحب ممثل كوبا التعديل (E/CN.4/2003/L.102) المقترح إدخاله على مشروع القـــرار E/CN.4/2003/L.65 والمقـــدم من بلده. ويتلخص التعديل بإدراج فقرة جديدة ٢ بعد الفقرة ١ نصها كالتالي:

" **تدعـــو** جميع الدول إلى الامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد بالقوة أو استخدامها بأي شكل لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، أو القيام بأي عمل عدواني ضد الأقاليم الأجنبية أو احتلالها، حيث أن هذه الأفعال هي الأسباب الأساسية للتروح الجماعي وتشريد الأشخاص"

٤٦٣- وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٦٤- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٤٦٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٢.

رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين إلى ديارهم وغيرهم من الأشخاص المشردين

٤٦٦- وفي الجلســـة ٦٠ أيضا، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول).

٤٦٧- ووفقـــا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٠].

٤٦٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١٠٩.

---

(٤٠) المرجع نفسه.

الفصل الخامس عشر

قضايا السكان الأصليين

٤٦٩- نظـــرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستيها ٤٢ و٤٣ المعقودتين في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي جلستها ٤٤ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٦٠ و٦١ المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل[٤١].

٤٧٠- وللاطـــلاع عـــلى الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٧١- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، أدلى أحد أعضاء الأمانة ببيانا نيابة عن السيد لويس إنريكه شافيز، رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/92 وAdd.1).

٤٧٢- وفي الجلسة نفسها، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، الســـيد رودلفو ستافنهاغن، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/90 وAdd.1-3). وأثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلـــك التقرير، وجه ممثلو غواتيمالا، وكندا، والمكسيك، والمراقبون عن إكوادور، والفلبين، واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى المقرر الخاص الذي قام بالرد عليها.

٤٧٣- وفي الجلسة ٤٢ أيضا:

(أ) أدلـــت السيدة فيكتوريا تاولي - كوربوس، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، ببيان.

(ب) أدلى الســـيد خوســـيه كارلوس موراليس موراليس، رئيس الفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ببيان.

٤٧٤- وفي المناقشة العامة للبند ١٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٧٥- وفي الجلســـة ٦٠ المعقـــودة في ٢٤ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٣، عـــرض ممـــثل كوبـــا مشـــروع القرار E/CN.4/2003/L.17، المقدم من بلده.

---

(٤١) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٧٦- وأجرى ممثل كوبا تنقيحا شفويا للفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار.

٤٧٧- وقبل أجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلى أستراليا (نيابة أيضا عن كندا)، وآيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهى ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والجزائر، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧٨- وبناء على طلب من ممثل أستراليا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلى، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أرمينيا، السنغال، الكاميرون، ماليزيا.

٤٧٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٥.

٤٨٠- وبالنظر إلى اعتماد القرار ٢٠٠٣/٥٨، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروعى المقررين ٥ و٨ اللذين أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمدهما اللجنة (انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول).

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

٤٨١- وفي الجلسة ٦٠ أيضا، عرضت ممثلة غواتيمالا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.60 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبورونـدي، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلى، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليونان.

٤٨٢- ووفقـــا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٢].

٤٨٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٦.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٨٤- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.69 المقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والبرازيل، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وألمانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٤٨٥- وأجرى ممثل كندا تنقيحا شفويا للفقرة ٥ من مشروع القرار .

٤٨٦- ووفقـــا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٣] .

٤٨٧- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٨٨- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٧.

الفـــريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٤٨٩- وفي الجلســـة ٦٠، عرضت المراقبة عن نيوزيلندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.72 المقدم من الاتحاد الروسى، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبيرو، والدانمـــرك، والسويد، وسويسرا، وشيلى، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأرمينيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وفرنسا، وكرواتيا.

---

(٤٢) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

(٤٣) المرجع نفسه.

٤٩٠- وأدلى كل من ممثلي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٩١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٨.

السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية

٤٩٢- وفي الجلسة ٦٠ أيضا، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التعديل (E/CN.4/2003/L.61) المقدم من بلدها والمقترح إدخاله على مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول). ويتخلص التعديل في الاستعاضة عن نص مشروع المقرر ٤ بالنص التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وإذ تضع في اعتبارها أن السيدة إريكا - إيرين دايس لم تعد عضوا في اللجنة الفرعية، تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في طلبها المتعلق بتعيينها مقررة خاصة لإجراء دراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية".

٤٩٣- وأدلى كل من ممثلي غواتيمالا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٤٩٤- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلى ألمانيا، وباكستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والصين، وغواتيمالا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٩٥- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، فرفض بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٦ صوتا، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، شيلى، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

الممتنعون: أوغندا، باراغواي، تايلند، سري لانكا، السنغال، سيراليون، الكاميرون.

٤٩٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: آيرلندا، بلجيكا، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، سري لانكا، السويد، كرواتيا، النمسا، اليابان.

٤٩٧- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١١٠.

تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته العشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٤٩٨- وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التعديل (E/CN.4/2003/L.62) المقدم من بلدها والمقترح إدخاله على مشروع المقرر ٧ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول).

٤٩٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٤].

٥٠٠- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٥٠١- واعتمد مشروع المقرر ٧ بالصيغة التي عدل بها في الوثيقة (E/CN.4/2003/L.62)، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١١١.

---

(٤٤) المرجع نفسه.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٥٠٢- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٦ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول).

٥٠٣- وأدلى كل من ممثلي أستراليا، وباكستان، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٥٠٤- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١١٧.

الفصل السادس عشر

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء

٥٠٥- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في جلستها ٢٨ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بالاقتران مع البنود ١٤ و١٧ إلى ٢٠ (انظر الفصول الرابع عشر والسابع عشر إلى العشرين)، في جلستها ٤٨ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل[٤٥].

٥٠٦- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٠٧- وفي المناقشة العامة للبند ١٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

٥٠٨- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قام السيد باولو سيرجيو - بينهيرو، رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعرض تقريره (E/CN.4/2003/94).

أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٠٩- في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت المراقبة عن لكسمبرغ مشروع القرار E/CN.4/2003/L.66 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبولندا، والجزائر، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، ونيوزيلندا، واليونان.

٥١٠- ونقحت المراقبة عن لكسمبرغ شفويا مشروع القرار بتعديل للفقرة ٣(أ) منه.

---

(٤٥) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٥١١- وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل كوبا التعديل (E/CN.4/2003/L.103) المقترح إدخاله على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.66. والمقدم من بلده. وفيما يلي نص التعديل المقترح:

"١- في الفقرة ٣(أ)، يستعاض عن عبارة "وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يحكم عمل اللجنة الفرعية، وللقرارات التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان"، بالنص التالي:

" يمكن الاستمرار في الاستعانة بالخبرات الفنية لأعضاء اللجنة الفرعية السابقين للاضطلاع ببعض الأنشطة التي تطلبها اللجنة الفرعية وتؤكدها لجنة حقوق الإنسان"؛

"٢- تحذف الفقرة ٩(د).

"٣- تحذف الفقرة ١١ (ب)".

٥١٢- وفي الجلسة نفسها أيضا، سحب ممثل الجزائر التعديل (E/CN.4/2003/L.104) المقترح إدخاله على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.66 والمقدم من بلده. ويتلخص التعديل في إضافة النص التالي في نهاية الفقرة ٣ (أ): "على أنه ينبغي أن يسمح للأعضاء السابقين بإتمام أعمالهم الجارية".

٥١٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٦].

٥١٤- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان شرح فيه موقف وفده.

٥١٥- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٥٩.

---

(٤٦) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل السابع عشر

تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛ (د) العلم والبيئة

٥١٦- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البنود ١٤ و١٦ و١٨ إلى ٢٠ (انظر الفصول الرابع عشر والسادس عشر والثامن عشر إلى العشرين)، في جلستها ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي جلستيها ٤٨ و٤٩ المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٦٢ ٦٣ المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل[٤٧].

٥١٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥١٨- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، بعرض تقريرها (E/CN.4/2003/104، وAdd.1-4). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه المراقبون عن سويسرا والنرويج واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الممثلة الخاصة، التي قامت بالرد عليها.

٥١٩- وفي الجلسة نفسها، قام المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان ومسؤولياته التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس بعرض تقريره (E/CN.4/2003/105). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك التقرير، وجه ممثلو الجمهورية العربية السورية والسنغال وغواتيمالا وكوبا، وكذلك المراقب عن مصر، أسئلة إلى الممثل الخاص الذي قام بالرد عليها.

٥٢٠- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد بيرتراند ج. رامشاران، ببيان.

٥٢١- وفي المناقشة العامة للبند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٤٧) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥٢٢- في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت ممثلة ماليزيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.39 المقدم من ماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين). وانضمت نيكاراغوا فيما في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢٣- وأجرت ممثلة ماليزيا تنقيحا شفويا للفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القرار.

٥٢٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٠.

تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

٥٢٥- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.76 المقدم من أنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وقطر، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وموزامبيق، وهايتي. وانضمت إريتريا وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢٦- وقبل إجراء التصويت ، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٢٧- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، شيلي، كوستاريكا، الهند.

٥٢٨- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦١.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٥٢٩- في الجلسة ٦١، عرض المراقب عن إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.80 المقدم من أستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ومالطة، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإسرائيل، وألبانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفترويلا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليونان.

٥٣٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٢.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٥٣١- في الجلسة ٦١ أيضا، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.84، المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وهايتي. وانضمت باكستان ومدغشقر ومصر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣٢- وقبل إجراء التصويت ، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثل آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهى ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، وممثلي والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٣٣- وبناء على طلب ممثلة آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، أرمينيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، فترويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك.

٥٣٤- وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٣.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٥٣٥- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الجزائر مشروع المقرر E/CN.4/2003/L.86 المقدم من إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيبال، والهند. وانضمت الفلبين ومدغشقر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر. وفيما يلي نص مشروع المقرر:

"قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ... المعقودة في ... نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم بما يلي:

"(أ) أن يأذن للسيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المكلف بإجراء الدراسة حول حقوق الإنسان ومسؤولياته، التي طلبتها اللجنة في قرارها ٢٠٠٠/٦٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن يوجه مجددا إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية الاستبيان الوارد في مرفق تقريره الأولي (E/CN.4/2002/107 وCorr.1) الذي يطلب فيه إليها موافاته بردودها عليه، وأن يعمم على الجهات المذكورة مسودة مشروع الإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية، الواردة في المرفق الأول من تقريره النهائي (E/CN.4/2003/105)، ملتمسا آراءها بشأنها، كيما يتسنى له أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين مجموعة منظمة للجوانب الجوهرية في هذا الميدان؛

"(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الوفاء بولايته على أكمل وجه.

"وقررت اللجنة أيضا أن تحيط علما بالتقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص بشأن الدراسة المطلوبة، وأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال".

٥٣٦- ونقح ممثل الجزائر شفويا مشروع المقرر بحذف عبارة " أن تحيط علما بالتقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص بشأن الدراسة المطلوبة و"، في الفقرة الأخيرة من مشروع المقرر.

٥٣٧- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والجمهورية العربية السورية.

٥٣٨- وبناء على طلب ممثلة آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا. فرفض بـ ٢٥ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، شيلى، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أرمينيا، غابون، فنزويلا.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٥٣٩- في الجلسة ٦١، عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/2003/L.87 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلى، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت أوكرانيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، ومدغشقر، واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٨].

٥٤١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٤.

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

٥٤٢- وفي الجلسة ٦١ أيضا، عرض ممثل جمهورية كوريا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.90 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا،

---

(٤٨) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وإكوادور، وأوكرانيا، والبرتغال، والبوسنة، والهرسك، وبيرو، وجورجيا، وسنغافورة، وصربيا والجبل الأسود، وقبرص، ولاتفيا، ومدغشقر، والمغرب، والنمسا، ونيكاراغوا، واليونان.

٥٤٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جمهورية كوريا شفويا الفقرة ٤ من مشروع القرار.

٥٤٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٥.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٥٤٥- في الجلسة نفسها، عرض ممثل أرمينيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.91 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوروندي، وبيلاروس، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وغواتيمالا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، والمكسيك. وانضمت بيرو، وصربيا والجبل الأسود في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤٦- ونقح ممثل أرمينيا شفويا الفقرة ٣ من مشروع القرار.

٥٤٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٦.

مسألة عقوبة الإعدام

٥٤٨- في الجلسة ٦١، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2003/L.93 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأرمينيا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسيشيل، وغينيا - بيساو.

٥٤٩- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي الجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمملكة العربية السعودية (نيابة أيضا عن أوغندا، والبحرين، وتايلند، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، وفييت نام، وكينيا، وماليزيا، واليابان)، وممثل والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٥٠- وأدلى كل من ممثلي تايلند والجماهيرية العربية الليبية وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٥٥١- وبناء على طلب ممثل الهند، أجري تصويت مسجل ومنفصل على الفقرات ٤(ي) و٥(ب) و٧ من مشروع القرار. فابقى عليها بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، السويد، شيلى، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

المعارضون: أوغندا، باكستان، البحرين، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، غابون، غواتيمالا، الكاميرون، كينيا.

٥٥٢- وبناء على طلب ممثل المملكة العربية السعودية، أجريت تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جنوب أفريقيا، السويد، شيلى، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

المعارضون: أوغندا، باكستان، البحرين، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، غابون، غواتيمالا، الكاميرون، كوبا، كينيا، الهند.

٥٥٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٧.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٥٥٤- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2003/L.94 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، وصربيا والجبل الأسود، والمغرب، ونيكاراغوا، واليابان.

٥٥٥- وأدلى كل من ممثلي باكستان والجزائر والجمهورية العربية السورية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٥٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٨.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٥٥٧- في الجلسة ٦٢ أيضا، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.95 المقدم من ألمانيا، وإيطاليا، وبولندا، والجزائر، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوروندي، وتيمور - ليشتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وسيراليون، وصربيا والجبل الأسود، وغابون، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وموناكو، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي.

٥٥٨- وأدلى كل من ممثلي الأرجنتين وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق مشروع القرار.

٥٥٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٦٩.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٥٦٠- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.99 المقدم من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وسان مارينو، وفنزويلا، وكوستاريكا، والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وبيرو،

وبـــيلاروس، وتايلـــند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وشيلي، وغواتيمالا، وكرواتيا، وموناكو، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٦١- ونقح ممثل كوستاريكا شفويا مشروع القرار بإعادة ترقيم الفقرتين ٢١ و٢٢ استنادا إلى نص تم توزيعه على أعضاء اللجنة.

٥٦٢- وأدلى كل من ممثلي كوبا والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٦٣- واعـــتمد مشـــروع القـــرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٠.

حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

٥٦٤- في الجلســـة ٦٢، عـــرض ممـــثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.100/Rev.1 المقدم من إكوادور، وأوروغواي، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوكرانيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وكرواتيا، وهايتي.

٥٦٥- وأدلت ممثلة أستراليا ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٥٦٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧١.

الإفلات من العقاب

٥٦٧- في الجلســـة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.101 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلـــندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانـــيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمســـا، ونيوزيلـــندا، وهولـــندا. وفي وقـــت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وفرنسا، ولاتفيا، ونيكاراغوا، واليابان، واليونان.

٥٦٨- وأجرى ممثل كندا تنقيحا شفويا لمشروع القرار بتعديل الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ١٦ منه.

٥٦٩- وأدلى كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٧٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على الفقرة الثامنة من الديباجة وعلى الفقرتين ٣ و٤ من مشروع القرار، فابقي عليها بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروسى، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، جمهوريـــة كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، الســـويد، ســـيراليون، شيلى، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا، كرواتيا، كندا، كوســـتاريكا، كينـــيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: الـــبحرين، الجماهيرية العربية الليبية، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: توغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا.

٥٧١- واعـــتمد مشـــروع القـــرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٢.

منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٥٧٢- في الجلسة ٦٢، كان معروضا على اللجنة مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46، الفصل الأول).

٥٧٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلى للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٩].

٥٧٤- واعـــتمد مشروع المقرر بدون تصويت، وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١١٢.

حقوق الإنسان والميل الجنسي

٥٧٥- في الجلسة ٦١، عرضت ممثلة البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2003/L.92 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكـــندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولـــندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بولندا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، وقبرص، وكرواتيا، ونيوزيلندا.

---

(٤٩) المرجع نفسه.

٥٧٦- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم ممثل باكستان باقتراح يقضي بألا تقوم اللجنة باتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار.

٥٧٧- وأدلى كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في طور الانضمام إليه والبلدان المنتسبة إليه)، وكندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٧٨- وبناء على طلب ممثلة البرازيل، أجري تصويت مسجل على الاقتراح، فرفض بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أورغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، تايلند، جنوب أفريقيا، شيلي، كوبا.

٥٧٩- وفي الجلسة نفسها، دار نقاش إجرائي، أدلى خلاله ببيانات ممثلو آيرلندا، والبحرين، والبرازيل، والجزائر، وسيراليون، وغواتيمالا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية.

٥٨٠- ونتيجة لهذا النقاش، أجري تصويت مسجل على اقتراح من الرئيسة بتأجيل النقاش، وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. فاعتمد الاقتراح بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أورغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، فييت نام، كوستاريكا، المكسيك.

٥٨١- وفي الجلسة ٦٣، دار نقاش بشأن مسألة إجرائية تتصل بمشروع القرار E/CN.4/2003/L.92. وأدلى ببيان خلال هذا النقاش كل من ممثلي ألمانيا، وأوغندا، وآيرلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وزمبابوي، والسويد، وغواتيمالا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية.

٥٨٢- وفي الجلسة نفسها، قدمت الرئيسة اقتراحا بإرجاء النظر في مشروع القرار والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2003/L.106-110) إلى الدورة الستين للجنة.

٥٨٣- وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح ممثل كندا استئذان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد دورة مستأنفة للجنة لمدة لا تتجاوز يومين لتمكينها من استكمال النظر في جدول أعمالها.

٥٨٤- واعتمد اقتراح الرئيسة بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فييت نام، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أورغواي، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، آيرلندا، باراغواي، بيرو، جنوب أفريقيا، شيلي، كوستاريكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٨٥- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٣/١١٨.

الفصل الثامن عشر

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٨٦- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال بالاقتران مع البنود ١٤ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ (انظر الفصول الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرين)، في جلستها ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجلستيها ٤٨ و٤٩ المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٥ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وجلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل [٥٠].

٥٨٧- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد بيرتراند غ. رامشاران، ببيان.

٥٨٨- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٨٩- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥٩٠- وفي الجلسة ٦٢، عرضت ممثلة باكستان مشروع القرار E/CN.4/2003/L.82 المقدم من الأردن، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والصين، وعمان، والفلبين، وقطر، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان. وانضمت أفغانستان، وفييت نام، وماليزيا، ومنغوليا، والنرويج في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٣.

---

(٥٠) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٩٢- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.83 المقدم من إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، وعمان، وغينيا - الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند. في وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان، والسلفادور، وكمبوديا، ونيكاراغوا، واليمن.

٥٩٣- وأدلى ممثل غواتيمالا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٩٤- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي آيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والاتحاد الروسي.

٥٩٥- وبناء على طلبت ممثلة آيرلندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: البرازيل، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك.

٥٩٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٤.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٩٧- في الجلسة ٦٢، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.88 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوكرانيا، وبنما، وتايلند، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وكندا، ومدغشقر، ونيكاراغوا.

٥٩٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٥١].

٥٩٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٥.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦٠٠- وفي الجلسة ٦٢ أيضا، عرضت ممثلة أستراليا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.89 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وكولومبيا، وكينيا، ونيكاراغوا، وهايتي.

٦٠١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٥٢].

٦٠٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٦.

---

(٥١) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

(٥٢) المرجع نفسه.

تعزيز أداء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يخص عمل آليات لجنة حقوق الإنسان

٦٠٣- في الجلسة نفسها، عرض ممثل السعودية مشروع المقرر E/CN.4/2003/L.96 المقدم من باكستان والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسوازيلند، والسودان، والصين، وعمان، وغابون، والفلبين، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وموريتانيا، والهند، واليمن.

٦٠٤- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي وآيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد، العضو في اللجنة وهو بولندا)، والاتحاد الروسي، وكندا.

٦٠٥- وبناء على طلب ممثلة آيرلندا، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أرمينيا.

٦٠٦- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/٢٠٠٣.

الفصل التاسع عشر

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٦٠٧- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال بالاقتران مع البنود ١٤ و١٦ إلى ١٨ و٢٠ (انظر الفصول الرابع عشر والسادس عشر إلى الثامن عشر والفصل العشرين)، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي جلستها ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل[٥٣].

٦٠٨- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا.

٦٠٩- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد بيتر لوبرخت، تقريره (E/CN.4/2003/114).

٦١٠- وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أدلى السيد توماس هامربرغ، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ببيان.

٦١١- وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرض السيد لوي جوانيه، الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي، تقريره (E/CN.4/2003/116). وأثناء الحوار التفاعلى الذي أعقب ذلك التقرير، وجه المراقب عن هايتي والمراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الخبير المستقل الذي قام بالرد عليها.

٦١٢- وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الأمانة بيانا نيابة عن الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال السيد غانم النجار، فيما يتعلق بتقريره (E/CN.4/2003/115).

٦١٣- وفي المناقشة العامة للبند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٦١٤- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عرضت الرئيسة مشروع القرار E/CN.4/2003/L.78.

---

(٥٣) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٦١٥- وأدلى المراقب عن أفغانستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦١٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٧.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٦١٧- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.79 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والدانمرك، ورومانيا، وفنلندا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وآيرلندا، وتيمور - ليشتي، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، وكينيا، وليختنشتاين، ونيكاراغوا.

٦١٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية [٥٤].

٦١٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٨.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٦٢٠- في الجلسة ٦٢ أيضا، عرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/2003/L.81 المقدم من أستراليا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنرويج، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٦٢١- وأدلى المراقب عن كمبوديا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٢٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٥٥].

٦٢٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٧٩.

---

(٥٤) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤٩ من الفصل الثالث أعلاه.

(٥٥) المرجع نفسه.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٦٢٤- في الجلسة نفسها أيضا عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.85 المقدم من إسبانيا، وألبانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وألبانيا، والبرتغال، وبيرو، وفرنسا، وليتوانيا، والنرويج، ونيكاراغوا، واليابان.

٦٢٥- ونقحت ممثلة كندا شفويا مشروع القرار بإعادة صياغة الفقرة ٢(ب) منه.

٦٢٦- وأدلى ممثل سيراليون ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٢٧- وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان شرح فيه موقف وفده.

٦٢٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٨٠.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

٦٢٩- وفي الجلسة ٦٢، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.97 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت ليختنشتاين ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٨١.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

٦٣١- في الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2003/L.98 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت نيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٥٦] .

٦٣٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني الفرع ألف، القرار ٢٠٠٣/٨٢.

---

(٥٦) المرجع نفسه.

التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

٦٣٤- في الجلسة ٦٢، أدلت الرئيسة نيابة عن اللجنة، ببيان يتعلق بالتعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي يرد نصه في الفقرة ٦٣٥ أدناه:

بيان الرئيسة

٦٣٥- أدلت الرئيسة، خلال النظر في البند ١٩ من جدول الأعمال، ببيان نصه كالتالي:

"التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

"١- تعرب لجنة حقوق الإنسان عن عميق قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في هايتي. وتدعو سلطات هايتي والمجتمع الدولي إلى مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز الديمقراطية في ذلك البلد.

"٢- وتحث اللجنة حكومة هايتي على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتوطيد سيادة القانون، وضمان التعددية الديمقراطية وكفالة استقلال السلطة القضائية وحماية الزعماء السياسيين والصحفيين، والناشطين في نقابات العمال والمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك امتثالا لالتزاماتها الدولية. وتناشد اللجنة الحكومة تعزيز جهودها الرامية إلى حماية تمتع جميع مواطني هايتي بالحقوق الأساسية مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال.

"٣- وتحيط اللجنة علما بالتعاون بين سلطات هايتي والمنتديات الدولية، بما في ذلك الهيئات الإقليمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وتعرب عن دعمها وتأييدها لعمل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتؤيد لجنة حقوق الإنسان أيضا الجهود المبذولة في إطار منظمة الدول الأمريكية وتشدد على ضرورة تنفيذ القرار CP/RES.822 (1331/02) المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي اعتمده المجلس الدائم لهذه المنظمة، وإعادة إطلاق العملية الانتخابية. وتحث بشدة على المبادرة في أبكر وقت ممكن إلى تطبيق التدابير التي حددها الوفد الرفيع المستوى لمجموعة الدول الصديقة خلال زيارته لهايتي في ١٩ و٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

"٤- وترحب اللجنة بالتعاون الجيد القائم بين سلطات هايتي والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي. وتعرب عن تقديرها للتقرير الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/2003/116)، وتحيط علما مع الاهتمام بتوصياته، وتطلب إليه أن يقدم إليها تقريرا آخر في دورتها الستين.

"٥- وتشدد اللجنة على ضرورة الإسراع بإيجاد الظروف الملائمة لتطوير التعاون الدولي. وتشجع أيضا المجتمع الدولي على القيام، على سبيل الأولوية، بزيادة تعاونه التقني، بما في ذلك في مجال العدالة، والشرطة ودائرة السجون. وتطلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توسيع نطاق أنشطتها في هايتي بإنشاء مكتب في هذا البلد، بالتشاور مع سلطات هايتي، عملا بتوصيات الخبير المستقل وضمن حدود الموارد المتاحة.

"٦- تقرر اللجنة مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي في دورتها الستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"".

الفصل العشرون

ترشيد أعمال اللجنة

٦٣٦- نظـــرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البنود ١٤ و١٦ إلى ١٩ (انظر الفصول الرابع عشر والسادس عشر إلى التاسع عشر)، في جلستها ٤٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي جلستيها ٤٨ و٤٩ المعقودتـــين في ١٥ نيســـان/أبريل، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل[٥٧].

٦٣٧- وللاطـــلاع عـــلى الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٦٣٨- وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٢٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٥٧) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الحادي والعشرون

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة

٦٣٩- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ [٥٨].

٦٤٠- ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها.

٦٤١- وأحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، ونصه كالتالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقررات اللجنة ٢٠٠٣/١٠١، و٢٠٠٣/١٠٣، و٢٠٠٣/١١٤، و٢٠٠٣/١١٥، و٢٠٠٣/١١٦، والبيان الذي أدلت به الرئيسة بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يتضمن تحليلا بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (بيان أدلت به الرئيسة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأقرته اللجنة بتوافق الآراء).

٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، وقرارات اللجنة ١٩٩٧/٦٩، و٢٠٠٢/٢، و٢٠٠٢/٥٥، و٢٠٠٣/٤٤.

الوثائق:

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الفقرة ٥؛ وقرارات اللجنة ١٩٩٧/٦٩، الفقرة ١٤، و٢٠٠٢/٢، الفقرة ١٧، و٢٠٠٢/٥٥، الفقرة ٨.

---

(٥٨) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١/٢٠٠٣، و٢/٢٠٠٣، و٣/٢٠٠٣، و٤٤/٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٢/٢٠٠٣، الفقرة ١٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣/٢٠٠٣ بشأن الحالة في فلسطين المحتلة (الفقرة ٢).

٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.

(أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠/١٩٩٣، و٤/٢٠٠٣، و٣٠/٢٠٠٣، و٤٤/٢٠٠٣، والمقرر ١٠٣/٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار٢٠/١٩٩٣، الفقرة ١٠)؛

(ب) تقرير مرحلى للمقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم (القرار ٤/٢٠٠٣، الفقرة ١٤)؛

(ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٤/٢٠٠٣ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان (الفقرة ١٥)؛

(د) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ٣٠/٢٠٠٣، الفقرة ٢١(أ))؛

(هـ) تقرير الفريق العامل الحكومى الدولي المعنى بتقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعلى لإعلان وبرنامج عمل ديربان وإعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها (القرار ٣٠/٢٠٠٣، الفقرة ٢٣)؛

(و) تقريـــر فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (القرار ٣٠/٢٠٠٣، الفقرة ٢٦)؛

٧- الحق في التنمية.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٤٤/٢٠٠٣، و٨٣/٢٠٠٣.

الوثائق:

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية (القرار ٨٣/٢٠٠٣، الفقرتان ٩ و١٠).

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢/١٩٩٣، و٥/٢٠٠٣، و٦/٢٠٠٣، و٧/٢٠٠٣، و٤٤/٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (القرار ٢/١٩٩٣ ألف، الفقرة ٤)؛

(ب) تقريرا الأمين العام (القرار ٥/٢٠٠٣، الفقرة ٦؛ والقرار ٦/٢٠٠٣، الفقرة ٢٠)؛

(ج) قائمة بتقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال معيشـــة مواطني الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي (القرار ٦/٢٠٠٣، الفقرة ٢١).

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.

السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، و٤١/١٩٩٠، و٣/٢٠٠٠؛ وقـــرارات اللجنة ٨(د-٢٣)، و١٨/٢٠٠٢، و٨/٢٠٠٣، و٩/٢٠٠٣، و١٠/٢٠٠٣، و١١/٢٠٠٣، و١٢/٢٠٠٣، و١٣/٢٠٠٣، و١٤/٢٠٠٣، و١٥/٢٠٠٣، و١٦/٢٠٠٣، و٤٤/٢٠٠٣، و٨٤/٢٠٠٣، ومقررها ١٠٦/٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠)؛

(ب) تقريـــر الأمـــين العام عن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (القرار ٢٠٠٢/١٠، الفقرة ٥(ب))؛

(ج) تقريـــر الأمين العام عن الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (قرار اللجنة ٢٠٠٣/٩، الفقرة ٦)؛

(د) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن استنتاجاته وتوصياته فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٠٣/١٠، الفقرة ٦)؛

(هـ) تقريـــر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (قرار اللجنة ٢٠٠٣/١٢، الفقرة ٦(أ))؛

(و) تقريـــر الممثلة الشخصية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٢٠٠٢/١٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا (القرار ٢٠٠٣/١٣، الفقرة ٣)؛

(ز) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٠٣/١٥، الفقرة ٧(أ))؛

(ح) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (قرار اللجنة ٢٠٠٣/١٦، الفقرة ٣١)؛

(ط) تقريـــر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (قرار اللجنة ٢٠٠٣/٨٤، الفقرة ٦(أ))؛

(ي) تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (مقرر اللجنة ٢٠٠٣/١٠٦).

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السـند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٢/٢٨، و٢٠٠٢/٣٠، و٢٠٠٣/١٧، و٢٠٠٣/١٨، و٢٠٠٣/١٩، و٢٠٠٣/٢٠، و٢٠٠٣/٢١، و٢٠٠٣/٢٣، و٢٠٠٣/٢٤، و٢٠٠٣/٢٥، و٢٠٠٣/٢٦، و٢٠٠٣/٢٧، و٢٠٠٣/٢٨، و٢٠٠٣/٢٩، و٢٠٠٣/٤٤.

الوثائق:

(أ) تقريـــر الخـــبير المســـتقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ٢٠٠٢/٣٠، الفقرة ٩(ز))؛

(ب) تقريـــر الأمين العام عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية (القرار ٢٠٠٣/١٧، الفقرة ١٣(ب))؛

(ج) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بوضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ١٨/٢٠٠٣، الفقرة ١٦)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨/٢٠٠٣ الخاص بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (الفقرة ١٧)؛

(هـ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (القرار ١٩/٢٠٠٣، الفقرة ١١)؛

(و) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (القرار ٢٠/٢٠٠٣، الفقرتان ١٤ و١٥)؛

(ز) تقرير تحليلي مقدم من الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢١/٢٠٠٣، الفقرة ١٢)؛

(ح) دراسة تحليلية للمبدأ الأساسي لعدم التمييز في سياق العولمة، مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على نحو ما يرد في الفقرة ٧ من القرار ٢٨/٢٠٠٢ (القرار ٢٣/٢٠٠٣، الفقرة ٦)؛

(ط) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (القرار ٢٥/٢٠٠٣، الفقرة ١٥)؛

(ي) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن نتائج المشاورات المطلوبة في الفقرة ١٥ من القرار ٢٦/٢٠٠٣ الخاص بتعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية؛

(ك) تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (القرار ٢٧/٢٠٠٣، الفقرة ٥)؛

(ل) مجموعة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تتضمن المقترحات المشار إليها في الفقرة ٩ من القرار ٢٨/٢٠٠٣ بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(م) تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (القرار ٢٨/٢٠٠٣، الفقرة ١٩)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا (القرار ٢٠٠٣/٢٩، الفقرة ١٦)؛

١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٢/٣٥، و٢٠٠٢/٣٦، و٢٠٠٢/٤٥، و٢٠٠٢/٤٧، و٢٠٠٣/٣١، و٢٠٠٣/٣٢، و٢٠٠٣/٣٤، و٢٠٠٣/٣٥، و٢٠٠٣/٣٦، و٢٠٠٣/٣٧، و٢٠٠٣/٣٨، و٢٠٠٣/٣٩، و٢٠٠٣/٤٠، و٢٠٠٣/٤١، و٢٠٠٣/٤٢، و٢٠٠٣/٤٣، و٢٠٠٣/٤٤، و٢٠٠٣/٥٣، و٢٠٠٣/٥٤.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب (القرار ٢٠٠٢/٣٥، الفقرة ١١، والقرار ٢٠٠٣/٣٧، الفقرة ١١)؛

(ب) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتضمن تجميعا وتحليلا لأفضل الممارسات فيما يتصل بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، باعتباره ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وتوفير أشكال خدمة بديلة (القرار ٢٠٠٢/٤٥، الفقرة ٢)؛

(ج) دراسة متعمقة للأمين العام لمسألة العنف ضد الأطفال (القرار ٢٠٠٢/٤٧، الفقرة ١٦)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ٢٠٠٢/٤٧، الفقرة ٢٦)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (القرار ٢٠٠٣/٣١، الفقرة ١١)؛

(و) التقرير السنوي للأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠٣/٣٢، الفقرة ٢٦)؛

(ز) تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠٣/٣٢، الفقرة ٣٤)؛

(ح) التقرير السنوي للأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٢٠٠٣/٣٢، الفقرة ٣٩)؛

(ط) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان عن المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري الثاني بشأن "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" (القرار ٢٠٠٣/٣٤، الفقرة ٧)؛

(ي) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن آراء مختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات بشأن الدور الذي تؤديه في سبيل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (القرار ٢٠٠٣/٣٦، الفقرة ١٣(د)؛

(ك) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٢٠٠٣/٣٨، الفقرة ١٠)؛

(ل) تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية والمكلف بوضع مشروع صك معياري ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (القرار ٢٠٠٣/٣٨، الفقرة ١٣)؛

(م) تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين (القرار ٢٠٠٣/٣٩، الفقرة ١٣، والقرار ٢٠٠٣/٤٣، الفقرة ١١)؛

(ن) دراسة عن البرامج السياسية التى تشجع على التمييز العنصري أو تحرض عليه، مقدمة من المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، (القرار ٢٠٠٣/٤١، الفقرة ١١)؛

(س) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (القرار ٢٠٠٣/٤٢، الفقرة ١٩)؛

(ع) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (القرار ٢٠٠٣/٣٦، الفقرة ١٦(أ) والقرار ٢٠٠٣/٥٣، الفقرة ١٢)؛

(ف) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار ٢٠٠٣/٥٤، الفقرة ١٧).

١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٧/٤٤، و٢٠٠٣/٤٤، و٢٠٠٣/٤٥، و٢٠٠٣/٧٧.

الوثائق:

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (القرارات ١٩٩٧/٤٤، الفقرة ١٤، و٢٠٠٣/٤٥، الفقرة ٣٣، و٢٠٠٣/٧٧، الفقرة ١٨)؛

(ب) خطة العمل المشتركة بين مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٣/٤٤، الفقرة ١٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٠٣/٤٤ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (الفقرة ٣٥).

١٣- حقوق الطفل.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧؛ وقرارات اللجنة ١٩٩٢/٧٤، و٢٠٠٣/٤٤، و٢٠٠٣/٨٥، و٢٠٠٣/٨٦.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر التراعات المسلحة على الأطفال (قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧، الفقرة ٣٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ برنامج العمل من أجل القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (القرار ١٩٩٢/٧٤، الفرع الأول، الفقرة ٨)؛

(ج) تقرير مؤقت من الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (القرار ٢٠٠٣/٨٦، الفقرة ٢٠)؛

(د) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (القرار ٢٠٠٣/٨٦، الفقرة ٣٧)؛

(هـ) تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ٨٦/٢٠٠٣، الفقرة ٤٥(أ)).

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥٥/٢٠٠٢، و٥٨/٢٠٠٢، و٥٩/٢٠٠٢، و٦٠/٢٠٠٢، و٤٤/٢٠٠٣، و٤٦/٢٠٠٣، و٤٨/٢٠٠٣، و٤٩/٢٠٠٣، و٥٠/٢٠٠٣، و٥١/٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير متابعة شامل مقدم من الأمين العام عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ٥٨/٢٠٠٢، الفقرة ٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٦٠/٢٠٠٢ بشأن الأشخاص المفقودين (الفقرة ١٠)؛

(ج) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ٥٩/٢٠٠٢، الفقرة ١١، والقرار ٤٦/٢٠٠٣، الفقرة ٢٨)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٤٨/٢٠٠٣، الفقرة ١٠)؛

(هـ) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، وعن برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين (القرار ٤٩/٢٠٠٣، الفقرة ٧)؛

(و) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان عن الآليات القائمة وتعزيز تعاونها وفعاليتها، وتحديد الفجوات المحتملة في مجال حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (القرار ٥٠/٢٠٠٣، الفقرة ١٧)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٠/٢٠٠٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (الفقرتان ١٨ و١٩)؛

(ح) تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (القرار ٢٠٠٣/٥١، الفقرة ٢٤).

١٥- قضايا السكان الأصليين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٣/٤٤، و٢٠٠٣/٥٦، و٢٠٠٣/٥٧، و٢٠٠٣/٥٨.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (القرار ٢٠٠٣/٥٦، الفقرة ١٦)؛

(ب) التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين (القرار ٢٠٠٣/٥٧، الفقرة ٨)؛

(ج) التقرير السنوي المستكمل لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ٢٠٠٣/٥٨، الفقرة ١٢).

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٢٠٠٣/٤٤ و٢٠٠٣/٥٩.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) تقرير رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية (القرار ٢٠٠٣/٥٩، الفقرة ١٥).

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٦١/٢٠٠٠، و٧٣/٢٠٠٢، و٧٨/٢٠٠٢، و٤٤/٢٠٠٣، و٦٠/٢٠٠٣، و٦١/٢٠٠٣، و٦٣/٢٠٠٣، و٦٤/٢٠٠٣، و٦٥/٢٠٠٣، و٦٧/٢٠٠٣، و٦٨/٢٠٠٣، و٧٠/٢٠٠٣، و٧١/٢٠٠٣، و٧٢/٢٠٠٣، و٧٣/٢٠٠٣، ومقرراها ١١٢/٢٠٠٢، و١١٨/٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالمدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ٦١/٢٠٠٠، الفقرة ٦، والقرار ٦٤/٢٠٠٣، الفقرة ١٠)؛

(ب) دراسة مؤقتة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/٢٠٠٢ الخاص بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (الفقرة ٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات (القرار ٧٨/٢٠٠٢، الفقرة ٢٧)؛

(د) الملحق السنوي عن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم لتقرير الأمين العام الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام (القرار ٦٧/٢٠٠٣، الفقرة ٨)؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ٦٨/٢٠٠٣، الفقرة ٨)؛

(و) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إنشاء صندوق تبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٧٠/٢٠٠٣، الفقرة ١٩)؛

(ز) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها مؤخرا في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (القرار ٧٠/٢٠٠٣، الفقرة ٢١)؛

(ح) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٧٠/٢٠٠٣ بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الفقرة ٢٣)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن الاهتمام الذي توليه الدول للعلاقة المحتملة بين البيئة وحقوق الإنسان (القرار ٧١/٢٠٠٣، الفقرة ١١)؛

(ي) دراسة مقدمة من الأمين العام عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب (القرار ٧٢/٢٠٠٣، الفقرة ١٦)؛

(ك) تقرير الأمين العام الذي يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة بشأن بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٧٣/٢٠٠٣ (الفقرة ١٩)؛

(ل) تقرير تحليلي مقدم من الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (القرار ١١٢/٢٠٠٢).

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٨٠/٢٠٠٢، و٨١/٢٠٠٢، و٨٤/٢٠٠٢، و٨٥/٢٠٠٢، و٨٧/٢٠٠٢، و٤٤/٢٠٠٣، و٧٤/٢٠٠٣، و٧٦/٢٠٠٣، والمقرر ١١٣/٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة يتضمن مقترحات محددة من أجل تنفيذ قراري اللجنة ٨٠/٢٠٠٢ و٧٤/٢٠٠٣ بشأن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرتان ١٧ و٢٢ على التوالي)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة وكذلك تنفيذ التدابير المشار إليها في القرار ٨١/٢٠٠٢ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة (الفقرة ٧(و))؛

(ج) تقرير الأمين العام الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات الأشخاص المكلفين بتنفيذ الإجراءات الخاصة (القرار ٨٤/٢٠٠٢، الفقرة ١١(أ))؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨٥/٢٠٠٢ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم تقارير بموجب هذه الصكوك (الفقرة ٢٤)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل

وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٨٧/٢٠٠٢، الفقرة ١٦(ج))؛

(و) تقرير شامل مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٣ بشأن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢٠)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٦/٢٠٠٣ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ١٨)؛

(ح) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ مقرر اللجنة ١١٣/٢٠٠٣ بشأن تعزيز أداء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يخص عمل آليات لجنة حقوق الإنسان.

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٤/٢٠٠٣ و٧٧/٢٠٠٣ و٧٨/٢٠٠٣ و٧٩/٢٠٠٣ و٨٠/٢٠٠٣، و٨١/٢٠٠٣، و٨٢/٢٠٠٣، والبيانان اللذان أدلت بهما الرئيسة في ٢٢ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (القرار ٧٧/٢٠٠٣، الفقرة ١٧)؛

(ب) تقرير الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال (القرار ٧٨/٢٠٠٣، الفقرة ١٢(أ))؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٧٩/٢٠٠٣، الفقرة ٢٣)؛

(د) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٧٩/٢٠٠٣)؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (القرار ٨٠/٢٠٠٣، الفقرة ٥(ز))؛

(و) تقرير مؤقت مقدم من الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا (القرار ٨٢/٢٠٠٣، الفقرة ٢).

(ز) تقريـــر مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور – ليشتي (بيان أدلت به الرئيسة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأقرته اللجنة بتوافق الآراء)؛

(ح) تقرير الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي (بيان أدلت به الرئيسة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأقرته اللجنة بتوافق الآراء).

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

السند التشريعي: مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة؛

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة.

السند التشريعى: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧)؛ والمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق:

مذكـــرة مـــن الأمـــين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة، وكذلك معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بها.

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة

٦٤٢- في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين. واعتمد مشروع التقرير، بصيغته الواردة في الوثائق E/CN.4/2003/L.10 وAdd.1-17 وE/CN.4/2003/L.11 وAdd.1-9، بشرط الاستشارة، وقررت اللجنة أن تعهد إلى المقرر بمهمة استكماله.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٥- حـــق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.

(أ) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٧- الحق في التنمية.

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاحتجاز؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة.

١٣- حقوق الطفل.

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) التروح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

١٥- قضايا السكان الأصليين.

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠- ترشيد أعمال اللجنة.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة.

المرفق الثاني

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد بوريس تسيبوف*، السيد ليونيد سكوتنيكوف**، السيد أوليغ مالغينوف**، السيدة مارينا كورونوفا، السيد فيكتور إيفسيف، السيد أندريه لانشيكوف، السيد رومان رومانوف، السيد يوري شرينكوف، السيد سيري كوندراتييف، السيدة مارينا زاخاروفا، السيد بيتر بوبوف، السيد ألكسندر بافيكين، السيد يوري بويشنكو، السيد فلاديمير بارشيكوف، السيد ألكسندر توكاريف، السيد فلاديسلاف إرماكوف، السيد غريغوري لوكيانتسيف، السيد سيرغي تشوماريف، السيد ألكسي فلاسوف، السيد ألكسي أكزيغيتوف، السيدة يوليا غوسينينا، السيدة إلينا ماكييفا، السيدة ناديجدا فيبرنوفا، السيدة إيلينا خميليفا، السيد أ. أ. نيكيغوروف، السيد أ. هـ. سولتيغوف، السيدة أ. أ. بانفيلوفا، السيد س. أ. غيراسيموف، السيدة روورينكوفا، السيد بافل لابتيف.

الأرجنتين

السيد ألفريدو فيسنتي سيارراديا*، السيدة نورما نانسيمبيني دي دومونت**، السيد سيرغيو سيردا، السيدة أليسيا بياتريس دي هوز، السيد دانيال بلازا، السيدة أندريا ريبيتي.

أرمينيا

السيد زهراب مناتساكانيان*، السيد تيغران صمويليان، السيد أرمن بابكيان، السيد أشوت كوتشاريان**، السيدة كارن سوجيان، السيدة مارتا آيفازيان، السيدة ألين ديديان.

أستراليا

السيد مايك سميث*، السيدة كارولين ميلر، السيدة برونتي موليس، السيدة أماندا غورلي، السيد جيري ماكواير، السيدة جنيفر ميهان، السيد لويد برودويك، السيد بيتر تروسويل، السيدة جوليا فيني، السيد جيمس شوي، السيدة كاثرين هوكنس، السيدة إما ليسكي، السيدة سيمون كوساك، السيد ديفيد غولدبرغ، السيد غاري نايرن.

ألمانيا

السيد فالتر ليفالتر*، السيد بيتر فيتغ**، السيدة كلوديا روت**، السيدة يوتا شميتس، السيد بيتر روتن**، السيد روبرت ديتر**، السيد كلاوس متشر، السيدة بريتا فاغنير، السيد كلاوس بوتست، السيدة أودروت كالتنباخ، السيد هلموت كوليتز، السيد ميتر رويس، السيدة مارتينا نيمايير، السيدة مرغريت هورنونغ، السيدة ستيفاني زيدلر، السيدة أنيتا بريس، السيد مارتين توميل، السيد ستيفان دور، السيد جان ديترغوسنك، السيدة دغمار بيرشت، السيدة ساسكيا لوينبرغر، السيد يوهان هايلر، السيد مارتن ريهاك، السيدة نيكولا دنزين،

---

* ممثل.

** مناوب.

السيد رولاند غلاهار، السيدة سوزانا راوهى، السيدة فالتروات بيتر، السيدة غلوريا هارتنر، السيد هيلموت كوليتس، السيدة كريستا نيكلز، السيد راينرفونكى، السيد هيرمان غروهى، السيد كريستوف شتراسر، السيد إيرنست كرانس، السيد أرنولد فاتس، السيدة روزفيتا جنغلاس بوليت، السيد فلوريان فيزنا.

أوروغواي

السيد كارلوس بيريز دال كاستيل*، السيد بابلو سادير، السيد ريكاردو غونزاليس، السيد فرناندو لوغريس، السيدة أليخاندرا دي بليس، السيد أليخاندروا أريغوي، السيد كارلوس سغاربي، السيد رامون فرانكو.

أوغندا

السيد هارولد آسيماه*، السيد لوسيان تيباروها، السيد نوثان، إرومبا، السيد أرثر غاكواندي، السيد ناثان ندوبولي، السيد دينس مانا.

آيرلندا

السيدة ماري ويلان*، السيد جون بيغار**، السيد بريان كاهالان، السيد تيم هارنغتون، السيد آلان جيبونز، السيد إيمون نونان، السيدة ديردري فالوين، السيدة ماري كينان، السيدة كارولين فيلان، السيد دونال أودريسكول، السيدة آنا فيسبر، السيد أوليفر هايس، السيدة جولى أندرسون، السيدة أناستاسيا كريكلي، السيدة ماري لولر، السيدة ألفا كونولي، السيد كولم داوني، السيد باسكال موني، السيد برندان ريان.

باراغواي

السيد مانويل كاسيرس كاردوزو*، السيد روبين راميريز ليزكانو، السيد فريدريكو غونزاليز، السيد روبرتو ريكالدي، السيد خوليو دوارتى فان همبيك، السيد فرنسيسكو باريرو، السيد لويس غونزاليز، السيدة لوريـنا باتينو، السيد خورخي فيغريدو كلاين، السيدة سينثيا غونزاليز، السيدة ناتاليا أوروي، السيدة لتيشيا كاساتي.

باكستان

السيد شوكت عمر*، السيدة زهرة أكبري، السيد اشتياق أندرابى، السيد محمد فيصل، السيدة تحمينا جانجوا، السيد امتياز حسين، السيد فاروق إقبال خان، السيد زاهد بخاري، السيد منصور خان.

البحرين

السيد سعيد محمد الفيحانى*، السيد شيخ خالد آل خليفة، السيد علي عبد الله العرضي، السيد علي السيسي، السيد محمد فيزي، السيدة منى عباس راضي.

البرازيل

السيد نيلماريو ميراندا*، السيد كارلوس أنطونيو داروشا بارانخوس، السيد لويز فيليب دي سكساس كوريا*، السيدة سلينا ماريا أسومباكاو دو فالى بريرا، السيد هلدبراندو تادو فالاداريس، السيد فريدريكو دوكى استرادا مايير، السيد ألكسندر بنيا غيسليني، السيدة كلوديا دي بوربا ماسيل، السيد جوليو هكتور مارين مارين، السيد موريلو فييرا كومنسكي.

بلجيكا

السـيد مايكل آدم*، السيد ليوبولد ميركس**، السيدة إيزابيل بيرارت، السيد جان كلود كوفرور**، السيد فيليب ناير، السيدة بيرجيت ستيفنز، السيد ميشيل مارتن، السيدة ناتالي روندو، السيدة جولي بابازوغلو، السيدة كريستين كاكوالت، السيدة هيلين دوديكم داكوز، السيدة إيل ديبوف، السيدة أولغا كوجين.

بوركينا فاسو

السـيدة مونـيك إلبودو*، السيد ميشيل كافاندو**، السيد جان بابتيست ناتاما، السيد آلان إدوارد تراوري، السيد بارتليمي كيرى.

بولنـدا

السيد سلافومير دابروا*، السيد كريستوف جاكوبوفسكى*، السيد ستانسلو برزيغودسكى، السيد زبينيو زيمانسكى، السيد رومان كوزنيار، السيد توماس كنوث، السيدة كريستينا زوريك، السيد كريستوف أولنسكى، السيد أندريه سادوس، السيدة أغنيسكا فيزنكيفتش، السيدة آنا مرزك بوغوسلافسكا، السيدة فاندا نويكا، السيدة بياتا فاراشيك، السيدة إيفا كابلوتيش، السيدة سيلفيا كانارك، السيد ستانا بوشويسكا.

بيـرو

السـيد جورجى فوتو برناليس*، السيد خوزيه لويز بيريز سانشيز سيرو**، السيد خوزيه لويز ساليناس مونتس، السيد خوان بابلو فيغاس توريز، السيدة إليانا بيرون إسكوديرو، السيد دييغو بيليفان تامايو.

تايلند

السيدة لاكساناشانتورن لاوهافان*، السيدة كريسانا شاندرابراها**، السيدة سوفاروت كنشانابوم**، السـيد برافيـت شـايمونغكول**، السـيدة كانشـانا باتاراشـوك، السيدة فانتيفا يامسودها، السيد أبيرات سوغوندهابهيروم، السيد نادهافاثنا كريشنامرا، السيد سوبارك برونغتورا، السيدة شانا سندفناندا، السيد كريرافي سيريكول.

توغـو

السيد كاتاري فولي بازي*، السيدة أبرا ماويونيا تاي، السيدة ناكبا بولو.

الجزائر

السيد محمد صلاح دمبري*، السيدة سونية بسكر، السيد محمد منينا، السيد بوعلام بوشيدا، السيد حسين بوسـكيا، السيد علي درويش، السيد مختار لأخضري، السيد الأكحل بنكيلاي، السيد محمد الأمين بن شريف، السيد الأزهر سويلم، السيد نور الدين بن فريحه، السيد خير الدين رمول، السيدة نسيمة بغلي، السيد محمد شبانة، السيد اسماعيل حلاب، السيد محمد الملاح، السيد أحمد بيه بن علم، السيدة نادية بن عبد الله، السيدة منية تريشي، السيد محمد الصغير بن غانم، السيد فريد بلهانيش، السيدة دلال سلطاني.

الجماهيرية العربية الليبية

السـيد عبد الرحمن محمد شلقم*، السيد جمعة ابراهيم عامر**، السيد رمضان محمد برق، السيد خالد عبده البوعيشى، السيدة حنان خالد زغبية، السيدة وداد خليفة سارة، السيد جمال الدين عبد الله امهيدي، السيد عمر امحمد بريش، السيد لطفي الأمين مغربي، السيد فاتح البشير علي بشينه، السيد الصادق الرغيبي، السيد ناصر

الـــزروق، السيدة دانيل بوكيه، السيد جمعة ابراهيم، السيد مختار السنوسى الكاسح، السيد علي عمر الحسناوي، السيد أحمد الجهاني، السيد إمحمد المريمي، السيد كونتي أرحومة عبوده، السيد عمر ابراهيم حسين.

الجمهورية العربية السورية

الســـيد توفيق سلوم*، السيد سليمان سره، السيد فيصل خباز الحموي، السيد ممدوح حمد، السيد محمد الخفيف، السيدة سهيلة عباس، السيد أيمن رعد، السيد حسين علي، السيد موسى عرموش، السيد فادي اليازجي.

جمهورية كوريا

السيد أوي - يونغ تشونغ*، السيد كيونغ وا كانغ، السيد يون سو لى، السيدة آه يونغ شونغ، السيدة هيون دو كيم، السيد يانغ يون كيم، السيد يونغ هون شون، السيد هيون شول كيم، السيد تاي إيك شو، السيد جيونغ هيون ريو، السيد كي هوان كوون، السيد سانغ بيوم ليم، السيد سو آم كيم، السيدة يونغ إن لي.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الســـيد ألفونسو تومبا لوابا*، السيد أنطوان مندوا كيسيا - مبى*، السيد موديست بوكونغو بونينغو، السيدة إيمانويلى كاهايا مويهو، السيد فيديل سامباسى خاكيسا، السيد سباستيان موتومب مومنغ، السيد زينون موكونغو نغاي، السيد ريتشارد لوكوندا فاكالا**، السيد كابوكابوا، السيدة شانتيل نغوي تشيتى ويتشى، السيدة باتريشيا لولا بيلى، السيد هيوبرت بوشو بالالى، السيد جان بيير أونيما، السيد إيريك بولو إمبى، السيدة لوشى بوتشـــو كاليما، السيد غوتيير لويلا، السيدة موسنغا نيالى، السيدة شارلوت ميتا، السيدة موتيبا كابنغا، السيدة بـــرث باكوســـوكى، السيدة مونيك لوبوما بينا كادي، السيدة جوديث ماسياسى، السيدة باتريشيا لولا بيلي، السيدة برجيت موباني، السيدة جاكلين مولانغا، السيدة إيليل إيافا، السيد إدوارد كابوكابوا.

جنوب أفريقيا

الســـيد سيفو جورج نين*، السيد مويران خوزا**، السيد س. س. كوتانى، السيدة ن. ف. نوجوزي، الســـيد ب. د. مونـــتويدي، السيد م. أ. مبويوا، السيدة ل. م. جويس، السيد أ. ف. جاكوبز، السيد ل. ل. نديمـــينى، الســـيدة ت.ل. غروبـــيلار، السيدة ل. ك. لازوراس، السيدة أ. إلنغسن، السيد أ. ميبيني، السيدة أ. بالافييني، السيد فوسي مادونسيلا، السيدة أغنس مولر، السيدة جانيت ندهلوفو، السيد ز. سيبيكو.

زمبابوي

السيد باتريك شيناماسا*، السيد بونيفاس شيديوسيكا**، السيد شيتساكا شيبازيوا**، السيدة بياتريس موتيتوا، السيد سامسون موكاندورى، السيد صموئيل مهانغو، السيد فيلكس ماونيرا، السيد ي. شيبوي، السيد برايتون موغاريسانوا، السيدة و. مويو، السيد كليوباس زفيراوا، السيد ت. نزومبي.

سري لانكا

الســـيد براســـاد كارياواسام*، السيد رانجيت أويانغودا، السيد شافندرا فرناندو، السيد ب. سلفاراج، السيد ى. م. جوثير، السيد أ. إيكانانياكي، السيدة هيمالي آروناتيلاكا، السيدة ماهيشيني كولون، السيد ب. ر. غوناراثا، السيد د. د. ديسانانياكا.

السنغال

السـيد عثمان كامارا*، السيد داودا ماليغي سيني، السيد بابا ديوب، السيد عمر ضيوف، السيد مومار غويي، السيدة فاتو ألامين لو، السيد أندريه باس، السيد شيخ تيديان ثام، السيد الحاج عبده ندايا، السيد الحاج أبوبويا، السيد عبد السلام ديالو، السيد عمر دمبابا، السيد باسين نيانغ.

سوازيلند

السيد كليفورد س. مامبا*، السيدة ميكا م. موتسا، السيدة نونلانلا ب. ملانجيني.

السودان

السيد إبراهيم ميرغني إبراهيم*، السيد عمر م. أ. صديق**، السيد محمد أحمد سالم، السيد أسامة عمر أبو زيـد، السيد مختار موسى، السيد مبارك رحمة الله، السيد ياسر سيد أحمد الحسن، السيد صلاح المبارك يوسف، السيد محمد موسى عباس، السيد حسبو عبد الرحمن، السيد محمد يوسف محمد، السيد كريستوفر جادا ليوناردو، السيد إيدي أمبروز، السيدة إلهام عثمان محمد، السيد بدر الدين علي محمد.

السويـد

السيدة آن ليند*، السيد يوهان مولاندر**، السيد أولا ستروم**، السيدة لينا فورسغرين، السيد أولريكا سوندبيرغ، السيدة كارينا مارتنسون، السيد كاترينا فريد، السيدة ليزا فردريكسون، السيدة كيرستون جانسون، السـيد جـيرزي ماكاروفسكي، السيدة إليزابيث هيدن، السيد دان سفانيل، السيدة مونيكا آندرسون، السيدة إليزابيـث دي فـيغويريدو، السيد سانغ نايمان، السيد نكلاس كيبون، السيد كريستوفر بيرغ، السيد ماغنوس أندرسـون، السـيدة بيا ستافاس، السيدة أولريكا فونيرد، السيدة لارس بلومغرين، السيد هانز إيتربرغ، السيدة كريستينا هلتنغ، السيد بير آرني ستروبرغ، السيدة كريستين لندبرغ، السيدة شارلوتا بردبرغ.

سيراليون

السيد سيلفستر إ. رو*، السيدة كانيها ماديكسون فايل**.

شيلي

السـيد خـوان إنـريك فيغا*، السيد بدرو أوياريس**، السيد جيم اندرادي، السيد خوان ادواردو إيغـيغورين، السيد سلفادور ميلاليو، ، السيد باتريشيو براديل، السيد باتريشيو أوتريراس، السيد لويز موريليا، السيد رودريغو اسبينوزا، السيدة كارمن هيرتس، السيد خورجي فيفس.

الصين

السـيد وانـغ مين، السيد هوانغ هي، السيد فان زوين، السيد دو وايفو، السيد جيا وياو، السيد شا زوكانغ، السيد لي دونغ، السيد شين يونغسيانغ، السيدة زانغ ميفانغ، السيد تان جيان، السيد زهو جيان، السيد هـو بنغ، السيد هو بين، السيد كونغ جن، السيد زانغ يي، السيد زاو اكسينغ، السيد شاو فيدونغ، السيد زو زيتاو، السيدة ليو يون، السيد ما جين، السيدة لي زياومي، السيد غو يانغ، السيد زيانفنغ، السيـد سي تا.

غابون

السيدة يولند بايك*، السيد فرانسوا ندونغ مبيغا، السيد كورنتين هيرفو أكندنغ.

غواتيمالا

السيد ريكاردو ألفارادو أورتيغوزا*، السيدة كارلا رودريغز مانسيا*، السيد خوان ألفونسو فوينتس سوريا، السيدة ستيفاني هوستيتر سكينر - كلي، السيد كارلوس أرويافي بريرا، السيدة إنغريد مارتينيز غالندو، السيدة سوجومي باريوس مونزون، السيد كارلوس لا ريوس أوشياتا، السيد أدولفو رييس كالدرون، السيد إدغار باريدا فالتزويلا، السيد أوزوالدو إنريكيز كونتريراس.

فرنسا

السيد برنار كسيدجيان*، السيد باتريك هينو، السيد جان فليكس باغانون، السيد باسكال تكسيرا، السيدة بريجيت كوليه، السيدة ميشيل ويل غوتمان، السيدة سفلنغ شور، السيدة كاترين كالوتي، السيد فرانسوا ليجير، السيد ستيفان شورديريه، السيدة فرجيني باهنيك، السيد كريستوف فارنو، السيد ريمي ماريشو، السيد مارك جاكوميني، السيد إيمانويل روسو، السيد تيري بيرثيلو، السيدة كارولينا بيلو، السيد هيوز موريه، السيد أرنود دانجان، السيد فرانسوا فاندغيل، السيد فردريك رو غ، السيدة جورجيا بروشار، السيدة سيفرين لي غيفيل، السيدة آن ميشيل باستيري، السيدة مارينا إيغلمان، السيدة فرانس روزييه، السيدة ماري لور فيركامبر، السيد برونو كوكيل، السيد جاك فيلمان، السيد بيير فيلاتوف.

فنزويلا

السيدة بلانكانيف بورتوكاريرو*، السيد فيكتور رودريغيز سيدينو*، السيدة ماريا كريستينا بيريز بلانشار، السيدة ماداي هيرناندیس، السيد وليم سانتانا، السيد فلاديمير غونزاليس فيلاباريديس، السيد رافييل هاندز.

فييت نام

السيد داو فييت ترونغ*، السيد نغو كوانغ زوان**، السيد فام كانغ فين، السيد نغوين ثييب، السيد تران داي كوانغ، السيد دونغ تريو دونغ، السيدة هوانغ بيش ليين، السيد نغوين كوانغ ثانغ، السيدة نغوين ثي ثو كوين، السيد بوي كوانغ با، السيد تران فان ثان، السيد بوي كوانغ مين، السيدة فونغ لان هيونغ.

الكاميرون

السيد فرانسواز زافير نغوبيو*، السيد جان سمبليس ندجمبا أندزومو، السيد نستور ندومبا إيلونغو، السيدة أوديت ميلونو، السيد صمويل مفوندو أيولو، السيدة كاترين ماهوف، السيدة شانتال مفولا، السيد جان ماري جوكنغ، السيد جان بول توام تيكام، السيد جان بيير سوه، السيد إينوسنت بيرتن بيديما، السيد ديدييه أولنغا.

كرواتيا

السيد غوردان ماركوتيتش*، السيد دوبرافكا سيمونوفيتش، السيد داركو غوتليشر، السيد جوسكو كليسوفيتش، السيد برانكو سوشاناك، السيدة ستيفيكا ستاجنيك، السيد تاما غالليل، السيدة ميرتا كابورال، السيدة إيفانا ويرفت، السيدة أندريا فلدمان، السيد موروسلاف بابا، السيدة ماجا آدميتش.

كندا

السيد كريستوفر وستدال*، إيان فيرجسون**، السيدة سوزان جريجسون**، السيد كيلث باترسون، السيد توماس فيتس، السيد جيمس لينش، السيدة مارى جرفى - فيدريكير، السيد ، السيد واين لورد، السيد أدريان نورفولك، السيد دياك أوبراي، السيدة بيث فيني، السيد آلان تلير، السيد جون فون كوفمان، السيد ماندیب غيل، السيد ارفين كوتلر، السيد جيس

كـــلارك، الســـيدة مارى – خوزيه ديسماريه، السيدة ديدرى كنت، السيدة لويس هولت، السيدة مى نغوين، السيدة ربيكا نيتـــلى، الســـيدة شانتيل ووكر، السيدة إيمانويل لاموروه، السيد جيمس ستر نغام، السيدة إليزابيث وليامز، السيدة سارة كوليتر، السيدة سميحة كرم، السيد ماك هارب، السيدة بيث فيني، السيدة راينل أندريشوك، السيد فرانك ماهوفليتش.

كوبـــا

الســـيد خـــوان أنطونـــيو فرنانديـــز بالاســـيوس*، السيد إيفان مورا غودوي*، السيد رودلفو رييز رودريغيس**، السيد جورج فيرير رودريغيس، السيد أنطونيو ألونسو مينديتيز، السيدة بياتريس سانتاماريا، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، السيدة ماريا ديل كارمن هيريرا، السيد أوسكار ليون غونزاليز، السيدة كلوديا بيرير ألفاريز، السيد كارلوس هورتادو لابرادور.

كوستاريكا

الســـيد مـــانويل غونزالـــيز سانز*، السيدة كارمن كلارامونت**، السيد كريستيان غويلرميت، السيد أليخاندرو سولانو، ، السيد سيرغيو كوريلا، السيد أنيتا أختياتوف.

كينيا

الســـيدة أمينة س. محمد*، السيد ج. ك. كيهواغا**، السيد فيليب ر. أو. أواد**، السيد م. أ.ا. أو. أويوغي، السيدة ت. إيرنيا، السيد جافان بونايا، السيد جورج ماشاريا، السيد بيتر أ. أودويو، السيد أنطوني موشيري.

ماليزيا

الســـيدة رحمـــة حســـين*، السيد زينول رحيم زين الدين**، السيدة زريدة أمير الدين، السيد روسلين جوسو، السيدة رجاء رضا صائب شاه، السيدة أستانا بانو عبد العزيز، السيد عدنان عبد الرحمن، السيد شي عمر رحـــيم، الســـيد لي سون هونغ، السيد ن. راماشاندران، السيد م. نور الدين شافعي، السيد وان زولكفي وان ســـيتابا، السيد عمران محمد زين، السيد بالا شاندران طرمان، السيدة زريدة رستم شحروم، السيد نور الزمان أيوب، السيدة شازلينا زين العابدين، السيد جميزال زينول، السيد راما نارايانا سمي.

المكسيك

الســـيدة مـــاريكلير أكوســـتا*، السيد غوستافو ألبين**، السيد خوان خوزيه غوميز**، السيد أرتورو هرنانديز، السيد إرازمو مارتينيز، السيد إنريك أوشوا، السيد سلفادور تيناييرو، السيد روبرتو دي ليون، السيدة دولسي ماريا فال، السيدة إيليا سوسا، السيد ديفيد سيمون فيغيراس، السيدة إيفا بيزانو، السيدة كلوديا مايورال.

المملكة العربية السعودية

الســـيد عبد الوهاب عبد السلام عطار*، السيد أحمد البراق، السيد عماد أ. أدهم، السيد نايف العبود، السيد محمد العقيل، السيد تركي الماضي، السيد عبد الله الشيخ، السيد مازن بن شافي، السيد أحمد الشيخ.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيدة أودري غلوفر*، السيد سيمون فولر**، السيدة كارولين ريس**، السيدة بربارة وودورد، السيد بيـــتر كونـــولي، السيد بول بنتال، السيدة سوزان مكروري، السيد نيكولاس جوزيف، السيدة إليزابيث مارش، السيد ماتيو ميديلميس، السيد جون بنجامين، السيدة جين لوغان، السيد بابو رحمان، السيدة جاكي باترسون، السيدة فكتوريا واسون، السيد روبرت ديكسون، السيدة إيفون تشابمان، السيدة روبرتا غيرينا، السيد ريتشارد

وود، السيد أبين ويليس، السيد بوب لاست، السيد ستيفن هيكي، السيد أنطوني ماكدرموت، السيدة كاثرين ماسترمان، السيد إدوارد إنغليت.

النمسا

السيد جورج موتنر - مارخوف*، السيد ولفغانغ بيتريتش**، السيدة إليزابيث إليسون كرامر**، السيدة مرغريت بروك - فريدريك**، السيد ريتشارد كويهنيل**، السيد مارتن بوتا**، السيد كريستيان هايتزل، السيد كريستيان بوريدير، السيد كريستوف بيشلر

الهند

السيد هارديب سنغ بوري*، السيدة ديبا جوبالان وادوا، السيد رامانثان كومار، السيد ديباراتا ساها، السيدة بريتي ساران، السيد بانكاج ساران، السيدة موكتا تومار، السيد آرون كومار شاترجي، السيدة س. راغافان، السيد أونكار ساروب، السيد أ. س. آناد، السيد فيرندرا دايال، السيدة س. جالاجا، السيد أ. ك. باراشار.

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد كيفين إدوارد مولي*، السيد جيفري ديلورنتيس**، السيد لورن كرينر، السيد كيم هولمز، السيد جيمس فولي، السيدة جاكي ساندرز، السيدة إيلين سوربري، السيد مايكل ساوثويك، السيد ريتشارد آكر، السيدة لورا بولمان، السيد نيكول بيبتر، السيد مارك بوغي، السيد كريستوفر كامونوفو، السيد جول دانيس، السيدة ميليسا دافيز، السيد رفائيل فولي، السيد كارل فوكس، السيدة كاترين غوروف، السيد روبرت غريبين، السيد روبرت هاغين، السيد جون دافيس هاميل، السيد سيمون هنشو، السيد جون هرزبرغ، السيد دافيد هومان، السيد توماس جونسون، السيد مارك لاغون، السيدة أنيتا ماكبرايد، السيد آمي ماكي، السيدة ساشا مهرا، السيد مايكل بييي، السيدة جون كارتر بيري، السيد ستيفين سولومون، السيد شارل ستونسايفر، السيد ألكسندر تونجير، السيد مارك فالكوف، السيد آلان جيرسون، السيد مالك حسن، السيدة فيليس كامنسكي، السيد ريتشارد وول، السيدة تاتيانا غفولر، السيدة نينا شو.

اليابان

السيد شوتارو أوشيما*، السيد ياسواكي نوغاوا**، السيد مسارو وتنابي**، السيد تاماكي تسوكادا، السيد تورو ساتو، السيد ساتوتشي همي، السيد تاكشي شيبويا، السيد يوكيتو أوكادا، السيدة ريتسوكو أوهاتشي، السيد دريك سكليسكي، السيد توشيهايد إنوي، السيدة يوكي ساكاي، السيد ناوكي ميتوري، السيدة ميزوهو ماتسودا، السيد جونيا ماتسورا، السيد كوجي توميتا، السيد شنجي ماتسوي، السيدة آيا فوروتا، السيدة يوكي ماتسوكا، السيد ماكوتو هوندا، السيدة ميشيو تاكيموتو، السيدة هيساكو موشيزوكي، السيدة أكيكو تيجيما، السيدة ماكيكو ساكاي.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلين بمراقبين

إثيوبيا
أذربيجان
الأردن
إريتريا
إسبانيا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
إندونيسيا
أنغولا
أوزبكستان
إيران (جمهورية- الإسلامية)
إيطاليا
آيسلندا
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوروندي
البوسنة والهرسك
بوليفيا
بيلاروس
تركمانستان
تركيا
تونس
تيمور- ليشتي
جامايكا
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة
جمهورية مولدوفا
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
رواندا
رومانيا
زامبيا
سان مارينو
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
سويسرا
صربيا والجبل الأسود
الصومال
العراق
عمان
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
الفلبين
فنلندا
قبرص
قطر
كازاخستان
كمبوديا
كوت ديفوار
كولومبيا
الكونغو
الكويت
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليتوانيا
ليختنشتاين
مالطة
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
موناكو
ميانمار
النرويج
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
هندوراس
هنغاريا
هولندا
اليمن
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
إدارة عمليات حفظ السلام
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية

المحكمة الدولية لرواندا

هيئات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
صندوق الأمم المتحدة للسكان
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية
البنك الدولي
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
منظمة الصحة العالمية
منظمة التجارة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي
جامعة الدول العربية
أمانة الكومنولث
المنظمة الدولية للفرانكوفونية
مجلس أوروبا
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
الاتحاد الأوروبي
برنامج الأغذية العالمي
المنظمة الدولية للهجرة
منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
نظام مالطة
الاتحاد البرلماني الدولي

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

الوكالة الدولية للتنمية
المركز الآسيوي للموارد القانونية
جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
مركز أوروبا - العالم الثالث
هيئة الفرنسيسكان الدولية
التحالف النسائي الدولي
الرابطة الدولية للحرية الدينية
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
المجلس الدولي للمرأة
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة
الاتحاد التحرري العالمي
مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة
جمعية أطباء العالم - الدولية
أطباء بلا حدود (الدولية)
الرابطة الدولية لجنود السلام
الرابطة الدولية لأخوات المحبة
الحزب الراديكالي عبر الوطني
الرابطة الصينية للأمم المتحدة
الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي
الاتحاد العالمي للعمل
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
الاتحاد العالمي لنقابات العمال
مؤتمر العالم الإسلامي
الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
منظمة زونتا الدولية
الاتحاد العالمي للكفوفين

المركز الاستشاري الخاص

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس
منظمة صوت المرأة الدولية
الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية
اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية
منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان
رابطة منع التعذيب
الرابطة التونسية لحقوق الطفل
الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن
اتحاد المرأة الكوبية
الطائفة البهائية الدولية
معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة
مجلس الكنائس الكندي

منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز
الحق – القانون في خدمة الإنسان
الاتحاد النسائي لعموم الصين
مؤتمر نساء عموم الهند
رابطة صندوق تعليم المرأة لعموم الهند
رابطة الحقوقيين الأمريكية
الرابطة النسائية لعموم باكستان
منظمة العفو الدولية
لجنة الأنديز للحقوقيين
المجلس الاستشاري الأنغليكاني
الجمعية الدولية لمكافحة الرق
اتحاد المحامين العرب
مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
مركز الريادة العالمية النسائية
المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء
منظمة التغيير
الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان
المعونة المسيحية
المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية
لجنة الحقوقيين الكولومبية
اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
اللجنة الأمريكية اليهودية ا
الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام
الاتحاد اللوثري العالمي
مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة
المدافعون عن حقوق الإنسان
الشبكة الدولية لحقوق الإنسان
منظمة رصد حقوق الإنسان
المجلس الهندي للتربية
حركة "توباي أمارو" الهندية
الرابطة العالمية للسكان الأصليين
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب

المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية
مؤسسة تنسيق الهجرة من بلدان جنوب العالم
دار العهد
الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية
جمعية الإحسان في دكا
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلم
المنظمات الشعبية العاملة معا بالتآخي
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها
بيت الحرية
الاتحاد العام للنساء العربيات
المؤتمر العام للسبتيين
جماعة التضامن الدولي
الائتلاف الدولي للموئل
اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة
اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون
المركز الدولي للدراسات الإثنية
لجنة الحقوقيين الدولية
المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
المجلس الدولي للمرأة اليهودية
الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الدولي للجامعيات
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان
الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
المعهد الدولي للقانون الإنساني
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الاتحاد الوطني للرابطات الدولية للمهاجرات

المجلس الكاثوليكي الأسترالي للعدالة الاجتماعية
فرنسا الحريات – مؤسسة دانييل ميتران
الحركة الاتحادية العالمية
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة
الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين
المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين
الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين
الوكالة الإسلامية للإغاثة في أفريقيا
معهد المرأة الإسلامية الإيراني
مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان
اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأوائل
اتحاد الجمعيات النسائية الكورية
الحركة العالمية للأمهات
اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين
باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم
باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية – الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)
الهيئة الدولية للإصلاح الجنائي
المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان
منظمة الحقوق والديمقراطية
مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان
هيئة رصد الأمم المتحدة
المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية
جمعية الشعوب المهددة بالانقراض
مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان
هيئة التضامن للنساء الأفريقيات
جمعية أخوية نوتردام
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان
المركز الهولندي للشعوب الأصلية
مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان
المرصد الوطني لحقوق الطفل
الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين
الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها
الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين
المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي
منظمة الإنسانية الجديدة
الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين
المجلس النرويجي للاجئين
الاتحاد الدولي للقلم
منظمة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل
جمعية إمكانيات بلا حدود الدولية
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية
المنظمة العالمية لقدامى طلبة وطالبات التعليم الكاثوليكي
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية
المنظمة العالمية للمرأة
اتحاد الحقوقيين العرب
وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب
الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية
هيئة إعمار الريف في نيبال
الشبكة الهندية للعمل الطوعي
المنظمة النسائية الصهيونية الدولية
المؤسسة الرياضية النسائية
مؤسسة قمة العالم النسائية
الاتحاد العام للمرأة العراقية
التحالف العالمي للكنائس المصلحة
الاتحاد العالمي للصحة العقلية
الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة
الاتحاد العالمي للصم
المركز العالمي لتبادل المعلومات

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات
المركز الآسيوي للمهاجرين
مجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان
الاتحاد العالمي للمرأة الريفية
رابطة منظمات المساعدة الاجتماعية والتربوية
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
جمعية الشابات المسيحية العالمية
الأطباء الشبان بلا حدود في تونس
المؤسسة الدولية للرأي العالمي
المنظمة الدولية للرؤية العالمية
اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين

القائمة

مؤسسة الصحة والسعادة والتقوى
أليران كيسيداران نيغارا – حركة الوعي القومي
الجميع من أجل التعويضات والانعتاق
محفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية
رابطة التعليم العالمي
رابطة المواطنين العالميين
منظمة بناي بريث الدولية
مركز ميغويل أوغستين بروخواريس لحقوق الإنسان
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء
الجمعية الدولية للفتيات الكاثوليكيات
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات
الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية
المجلس الأعلى لقبائل الكرى
فريق البحث والعمل من أجل الرفاه الاجتماعي
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
مركز الوثائق والبحوث والمعلومات للشعوب الأصلية
الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان
المعهد الدولي للسلم
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
مكتب السلم الدولي
الرابطة الدولية للشرطة
مركز المنبر النسائي الدولي
التحرير
التجمع الدولي لحقوق الأقليات
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
منظمة سرفاس الدولية
منظمة سوكا غاكاي الدولية
حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة
منظمة تطوير الرعاية الطبية الدولية
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
مؤسسة السلام في العصر النووي
الجمعية العالمية للدعوة الإسلامية
مجلس السلام العالمي
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
منظمة البكالوريا الدولية

المرفق الثالث

المناقشة العامة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٣ **تنظيم أعمال الدورة**	٢	**الأعضاء:** باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، كوبا، ماليزيا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)
	١٠	**الأعضاء:** الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول المؤيدة لنفس الرأي)، كوبا
	١١	**العضو:** كوبا
	١٦	**الأعضاء:** ألمانيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)، بولندا، الجزائر، جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، ماليزيا
	٣٢	**الأعضاء:** (بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا): كندا، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** كولومبيا، النرويج، اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا) **المراقبون (حق الرد):** كولومبيا **المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية (نيابة أيضا عن لجنة الحقوقيين الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، المجلس الكندي للكنائس، هيئة الفرنسيسكان الدولية (نيابة أيضا عن الدومينيكان في خدمة العدالة والسلم)، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (نيابة أيضا عن الهيئة الدولية للخدمات العامة)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
	٦٢	**الأعضاء:** ألمانيا (نيابة عن مجموعة أوروبا الغربية وغيرها من الدول)، الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، البرازيل، باكستان

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر.

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٤ تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١٠	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، أوكرانيا، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، تايلند، الجزائر، الصين، كندا (نيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا)، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** إريتريا، إندونيسيا، مصر، النرويج، نيبال، اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) **المنظمات غير الحكومية:** رابطة التعليم العالي (نيابة أيضا عن رابطة المواطنين العالميين)، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية الموحدة، والاتحاد اللوثري العالمي)، منظمة رصد حقوق الإنسان
٥ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١١	**الأعضاء:** باكستان (نيابة أيضا عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، المملكة العربية السعودية **الأعضاء (حق الرد):** الجمهورية العربية السورية **المراقبون:** أذربيجان، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة (نيابة عن جامعة الدول العربية)، العراق، عمان، مصر؛ فلسطين **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل؛ فلسطين
	١٢	**الأعضاء:** أرمينيا، الجزائر، فييت نام، كوبا، الهند **الأعضاء (حق الرد):** باكستان، كوبا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون (حق الرد):** أذربيجان، أنغولا، المغرب **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية لممرضات الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، مركز أوروبا – العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد العام للمرأة العراقية، حركة "تيراي أمارو" الهندية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية واللغوية وغيرها من الأقليات، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، باكس رومانا – الحركة الدولية الكاثوليكية للشؤون الفكرية والثقافية – الحركة الدولية الطلابية الكاثوليكية، اتحاد الحقوقيين العرب، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد النسائي الدولي (نيابة أيضا عن اتحاد المرأة الكوبية ومركز الدراسات الأفريقية)، مؤتمر العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (نيابة أيضا عن المجلس الدولي للمرأة اليهودية والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية)

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٥ **حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (ختام)**	١٣	**الأعضاء (حق الرد):** أرمينيا، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الهند **المراقبون (حق الرد):** أذربيجان، إسرائيل
٦ **العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز...**	١٣	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، سري لانكا، السودان، الصين، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، كينيا، المملكة العربية السعودية **المراقبون:** السودان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، استونيا، بلغاريا، بولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا) **المراقبون (حق الرد):** لاتفيا
	١٤	**الأعضاء:** البرازيل، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، كندا، كوبا، المكسيك، الهند **المراقبون:** إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سلوفاكيا، سويسرا، العراق، قطر، الكويت، ليتوانيا، مصر، النرويج، ، اليمن؛ الكرسي الرسولي **المراقبون(حق الرد):** العراق **المراقبون الآخرون:** الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مكتب العمل الدولي، منظمة الصحة العالمية
	١٥	**الأعضاء(حق الرد):** جمهورية كوريا **المراقبون:** إندونيسيا، بنن، رومانيا، قبرص، ليختنشتاين **المراقبون (حق الرد):** مصر

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٦ **العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز... (ختام)**	١٥	**المنظمات غير الحكومية:** منظمة العمل معا من أجل حقوق الانسان، الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان والاتحاد العالمي للشبان اليهود)، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة تعليم العالم، معهد دراسات حقوق الانسان بالقاهرة، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (نيابة أيضا عن منظمة بناي بريث الدولية والمجلس الدولي للمرأة اليهودية)، الأمانة الدولية لحركة الثنائي عشر من ديسمبر، الاتحاد العام النسائي العربي، حركة "تيباي أمارو" الهندية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان، المعهد الدولي للسلم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جمعية امكانيات بلا حدود الدولية، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين (نيابة أيضا عن منظمة الانسانية الجديدة والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم)، الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، باكس رومانا– الحركة الدولية الكاثوليكية للشؤون الفكرية– الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين، مركز سيمون فيزنتال، مركز جنوب آسيا لمؤتمر حقوق الانسان، الاتحاد اللوثري العالمي (نيابة أيضا عن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات)، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، المؤتمر اليهودي العالمي (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية،
	١٦	**الأعضاء (حق الرد):** الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون (حق الرد):** سويسرا
٧ **الحق في التنمية**	١٦	**الأعضاء:** باراغواي (نيابة أيضا عن السوق المشتركة للبلدان الجنوبي)، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، كوبا، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، كينيا، ماليزيا (نيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز والصين)، المكسيك **المراقبون:** السودان (نيابة عن الاتحاد الأفريقي)، استونيا، بلغاريا، بولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)
	١٧	**الأعضاء:** الأرجنتين، أوغندا، باكستان، الجزائر، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السودان، فنزويلا، المملكة العربية السعودية، الهند **الأعضاء (حق الرد):** أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٧ **الحق في التنمية (ختام)**	١٧	**المراقبون:** إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بنن (نيابة عن أقل البلدان نموا)، تونس، العراق، عمان، غانا، قطر، الكويت، مصر، نيبال، اليمن **المراقبون (حد الرد):** رواندا **المراقبون الآخرون:** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **المنظمات غير الحكومية:** حركة "تيراي أمازون" الهندية (نيابة أيضا عن الحركة الكونية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها، واتحاد الحقوقيين العرب)، الاتحاد الدولي للجامعيات (نيابة عن ٧ منظمات غير حكومية)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
	١٩	**المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، مركز الدراسات الأوروبية، مركز أوروبا - العالم الثالث، الأمانة الدولية لحركة الثلاثين عشر من ديسمبر، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد العام للنساء العربيات، مؤسسة الهمالايا للبحوث والثقافة، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للسلم، التجمع الدولي لحقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الشبكة الهندية للعمل التطوعي، المؤتمر الإسلامي العالمي، المعهد الدولي للسلم
٨ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين**	١٩	**الأعضاء:** باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، الجمهورية العربية السورية **المراقبون:** إسرائيل؛ فلسطين **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل؛ فلسطين
	٢١	**الأعضاء:** جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، كندا، ماليزيا **المراقبون:** البرازيل (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا) **المراقبون (حق الرد)** إسرائيل؛ فلسطين

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٨ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (ختام)**	٢٢	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، كوبا، المملكة العربية السعودية، الهند **الأعضاء (حق الرد):** الجمهورية العربية السورية **المراقبون:** الأردن، إسرائيل، الامارات العربية المتحدة (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، بنغلاديش، تونس، سويسرا، العراق، عمان، قبرص، قطر، لبنان، مصر، المغرب، النرويج، اليمن؛ فلسطين **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل **المراقبون الآخرون:** جامعة الدول العربية **المنظمات غير الحكومية:** اتحاد المرأة الكوبية (نيابة أيضا عن الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي)، والحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها)، حركة " تيراي أماروا" الهندية (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الانسان (نيابة أيضا عن المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، والحق - القانون في خدمة الإنسان)، المؤتمر اليهودي العالمي (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود)
	٢٣	**الأعضاء (حق الرد):** الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل **المنظمات غير الحكومية:** منظمة العفو الدولية، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الانسان، معهد دراسات حقوق الانسان بالقاهرة، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها، مرصد حقوق الانسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التحالف الدولي لانقاذ الطفولة، مركز سيمون فاينتال، جمعية لشعوب المهددة بالانقراض، مرصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٩[ب] **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ...**	٢١	**الأعضاء:** السودان **المراقبون:** البوسنة والهرسك، صربيا والجبل الأسود
	٢٣	**المراقبون:** بوروندي، ميانمار
	٢٤	**الأعضاء:** الأرجنتين، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، كوبا **الأعضاء (حق الرد):** أرمينيا، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، كوبا، الهند **المراقبون:** العراق، اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل، العراق؛ فلسطين
	٢٥	**الأعضاء:** أستراليا، بيرو، فنزويلا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصين، كندا، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان **الأعضاء (حق الرد):** باكستان، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، فييت نام، كوبا **المراقبون:** جورجيا، سويسرا، مصر، النرويج، نيوزيلندا **المراقبون (حق الرد):** جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، رواندا، العراق، هايتي
	٢٦	**الأعضاء:** باكستان **الأعضاء (حق الرد):** أرمينيا، أستراليا، باكستان، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، كرواتيا، كوبا، الهند، اليابان **المراقبون:** أذربيجان، إيرلندا، إسرائيل، أفغانستان، إندونيسيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قبرص، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، نيكاراغوا، اليمن، اليونان

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٩[ب] **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ... (تابع)**	٢٦	**المراقبون (حق الرد):** إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية لديمقراطية، العراق، الكويت، لبنان **المنظمات غير الحكومية:** الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن (نيابة أيضا عن التجمع الدولي لحقوق الأقليات)، اتحاد المحامين العرب، الجمعية الصينية للدراسات حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن الرابطة الصينية للأمم المتحدة)، حركة "تيراي أولايو" الطلابية (نيابة أيضا عن الاتحاد العام للمرأة العراقية، الاتحاد العام للنساء العربيات، اتحاد الحقوقيين العرب)، لجنة الحقوقيين الدولية، اتحاد هلسنكي للبرلمان لحقوق الإنسان (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضا عن اتحاد هلسنكي للبرلمان لحقوق الإنسان)، الحركة الكوبية من أجل السلام بشعوب العالم (وسيادتها) (نيابة أيضا عن اتحاد المرأة الكوبية، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي)، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (نيابة أيضا عن الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة)
	٢٨	**الأعضاء (حق الرد):** باكستان، الجمهورية العربية السورية، كوبا، كينيا، الهند، اليابان **المراقبون (حق الرد):** إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أنغولا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، الكويت، لبنان، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن **المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، منظمة صوت المرأة الدولية، الطائفة البهائية الدولية، مركز أوروبا – العالم الثالث، مركز الدراسات الأوروبية، الديمبيكان في خدمة العدالة والسلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، هيئة الفرنسيسكان الدولية، مرصد حقوق الإنسان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات، الاتحاد الدولي للأقليات الدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي لحركات الملاحين الريفيين الكاثوليكيين، المعهد الدولي للسلم، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، مركز جنوب آسيا لمكافحة حقوق الإنسان، الحزب الراديكالي عبر الوطني، مرصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي، مجلس السلم العالمي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	٢٩	**الأعضاء (حق الرد):** أرمينيا، أوغندا، اليابان **المراقبون (حق الرد):** تركيا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتكلم
٩[ب] **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ... (ختام)**	٢٩	**المنظمات غير الحكومية:** مؤسسة ألبرت كينيدي لزعاية حركة الوعي القومي، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، لجنة الأندين الحقوقية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الرابطة التونسية لحقوق الطفل، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، المنظمة الدولية للدعوة لطريقة المسيحية، الأمانة الدولية لحركة الثلاثين عشر من ديسمبر، اللجنة الدولية لاحترام تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، زيارة أوضاع ١٣ منظمة غير حكومية)، فرنسا الحريات – مؤسسة دانيل ميتران، المؤتمر العام اليهودي، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لنهضة التعليم، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، حركة التحالف الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان لأقليات الأمريكية، الفرقة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، الاتحاد الدولي للقانيين، جمعية إمكانيات بلا حدود الدولية، حركة الشبان والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، معهد الرأفة الإسلامية الإيراني، الاتحاد التحريري العالمي، التحرير، جمعية أطباء العالم الدولية، الشمال والجنوب، في القرن الواحد والعشرين، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، حركة مناهضة العنصرية وتطوير الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، هيئة إعمار الريف في نيبال، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض.
	٣٠	**الأعضاء (حق الرد):** تايلند، السودان، ماليزيا **المراقبون (حق الرد):** أذربيجان، إريتريا، إندونيسيا، تركيا، سنغافورة، العراق، قبرص، اليونان
١٠ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	٢٥	**المراقبون:** الجمهورية الدومينيكية
	٣٠	**الأعضاء:** البرازيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية **المراقبون:** إندونيسيا

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتكلم
١٠ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تابع)**	٣١	**الأعضاء:** كندا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** إسرائيل، رومانيا؛ فلسطين
	٣٢	**الأعضاء:** الأرجنتين، أوكرانيا، البحرين، بيرو، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) **المراقبون:** [illegible] وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا) **المراقبون (حق الرد):** هولندا
	٣٣	**الأعضاء:** أوغندا، باراغواي، باكستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، سري لانكا، الصين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** سويسرا، العراق، قبرص، النرويج؛ الكرسي الرسولي **المراقبون الآخرون:** الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية
	٣٤	**الأعضاء (حق الرد):** الهند **المراقبون:** بوتسوانا، صربيا والجبل الأسود، الكويت، مصر، ، منغوليا، اليمن **المراقبون الآخرون:** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٠ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تابع)**	٣٤	**المنظمات غير الحكومية**: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، المركز الدولي المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء (نيابة أيضا عن المنظمات الشعبية العاملة معا بالتآخي)، اتحاد المرأة الكوبية (نيابة أيضا عن الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن العدالة في الأرض، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان)، حركة "توباي أمارو" الهندية (نيابة أيضا عن اتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد العام للنساء العربيات)، التحالف النسائي الدولي (نيابة أيضا عن المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية)، لجنة الحقوقيين الدولية (نيابة أيضا عن منظمة العفو الدولية)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، الاتحاد الدولي للجامعيات (نيابة أيضا عن ١٣ منظمة غير حكومية)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين -العالم الرابع (نيابة أيضا عن المجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين)، الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها (نيابة أيضا عن الاتحاد الوطني للحقوقيين في كوبا، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية)، منظمة الإنسانية الجديدة (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم)، الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية (نيابة أيضا عن التحالف النسائي الدولي، والمنظمة النسائية الدولية الاشتراكية)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	٣٥	**الأعضاء (حق الرد)**: باكستان **المراقبون (حق الرد)**: تركيا، قبرص، مصر

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٠ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...(ختام)**	٣٥	**المنظمات غير الحكومية:** الرابطة النسائية لعموم باكستان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، لجنة الأندين للحقوقيين، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية، مركز أوروبا – العالم الثالث، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدولية لاحترام تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، جمعية أخوية نوتردام، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، المجلس الهندي للتربية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة التصالح الدولية، الرابطات الدولية لحقوق الانسان للأقليات الأمريكية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، التحرير، الاتحاد التحرري العالمي، المنظمة الهولندية للتعاون الانمائي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس رومانا – الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية – الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الشبكة الهندية للعمل التطوعي ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية
١١ **الحقوق المدنية والسياسية ...**	٣٥	**الأعضاء:** أستراليا، الجزائر، المكسيك
	٣٦	**الأعضاء:** الأرجنتين، باراغواي (نيابة أيضا عن السوق المشتركة للبلدان الجنوبية)، باكستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، المملكة العربية السعودية **الأعضاء (حق الرد):** الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** إندونيسيا، إيطاليا، هندوراس

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ **الحقوق المدنية والسياسية ... (تابع)**	٣٧	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوكرانيا، آيرلندا، بولندا، بيرو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية **الأعضاء (حق الرد):** باكستان، الهند **المراقبون:** إريتريا، تونس، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، كولومبيا، مصر، النرويج، اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)؛ الكرسي الرسولي **المراقبون (حق الرد):** غانا **المراقبون الآخرون:** لجنة الصليب الأحمر الدولية
	٣٨	**المراقبون:** البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، قبرص، ليختنشتاين، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، اليمن **المراقبون الآخرون:** برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ الحقوق المدنية والسياسية ... (تابع)	٣٨	**المنظمات غير الحكومية:** منظمة صوت المرأة الدولية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التعليم العالمي، الطائفة البهائية الدولية، مركز الدراسات الأوروبية (نيابة أيضا عن الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين)، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية)، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، مجلس تنسيق المنظمات البهودية (نيابة أيضا عن منظمة بناي بريث الدولية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية)، الدومينكان في خدمة العدالة والسلم (نيابة أيضا عن هيئة الفرنسيسكان الدولية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، باكس كريستي الدولية، الحركة الدولية الكاثوليكية للسلام، الاتحاد الفيدرالي للجنسيات الأوروبية، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الانسان، اتحاد المرأة الكوبية (نيابة أيضا عن الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، المؤتمر العام للسيخ، المدافعون عن حقوق الانسان (نيابة أيضا عن جمعية امكانيات بلا حدود الدولية)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (نيابة أيضا عن ٩ منظمات غير حكومية)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الانسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلم، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين)، منظمة الانسانية الجديدة، المجلس النسائي لجمعية التعاون التعليمي)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتحاد الدولي للقلم، الاتحاد الدولي للشبان الاشتراكيين، الاتحاد التحرري العالمي، المؤتمر اليهودي العالمي (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود)، مركز جنيف آسيا لوثائق حقوق الانسان، الحزب الرادیکالي عبر الوطني، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، مجلس السلام العالمي
	٣٩	**الأعضاء:** الكاميرون **المراقبون (حق الرد):** أنغولا، تركيا، قبرص، مدغشقر، مصر، موريتانيا

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ **الحقوق المدنية والسياسية ... (ختام)**	٣٩	**المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، منظمة العمل معا من أجل حقوق الانسان، الرابطة النسائية لعموم باكستان، المركز الآسيوي للتنظيم والبحث والتطوير، رابطة منع التعذيب، المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار، اللجنة الدولية لاحترام تطبيق المثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، أسر ضحايا الاختفاء القسري، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانيل ميتران، بيت الحرية، مؤسسة الهملايا للبحوث والثقافة، مرصد حقوق الانسان، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الاتحاد الدولي لحماية الحقوق الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من حقوق الأقليات، حركة التصالح الدولية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب المعتقلين المختفين، التحرير، أطباء بلا حدود (الدولية)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المنظمة الهولندية للتعاون الانمائي الدولي، الأطباء الشبان بلا حدود فرنسا، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس رومانا- الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية- الحركة الفكرية للطلاب الكاثوليكيين، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، المؤتمر الاسلامي العالمي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية
١٢[ب] **إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني...**	٤٠	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، آيرلندا، باراغواي (نيابة أيضا عن السوق المشتركة للبلدان الجنوبية)، باكستان، البحرين، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، شيلي، الصين، فييت نام، كندا (نيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا)، كوبا، المكسيك، الهند **المراقبون:** لتوانيا (نيابة عن دول بحر البلطيق ودول بحر الشمال)، اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٢ **إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني... (تابع)**	٤١	**الأعضاء:** أرمينيا، أوغندا، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، غابون، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، ماليزيا، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** إسبانيا، بنغلاديش، جورجيا، السلفادور، سويسرا، ، مصر، ، النرويج **المراقبون الآخرون:** مكتب العمل الدولي، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
	٤٢	**المراقبون:** الأردن، ألبانيا، باكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، العراق، عمان، الفلبين، قبرص، ليختنشتاين، المغرب، ، اليمن **المراقبون الآخرون:** البنك الدولي، شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز **المنظمات غير الحكومية:** المركز الآسيوي للموارد القانونية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، فريق البحث والعمل من أجل الرفاه الاجتماعي، المدافعون عن حقوق الانسان (نيابة أيضا عن جمعية إمكانيات بلا حدود الدولية)، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية المضرة بصحة المرأة والطفل (نيابة أيضا عن ٩ منظمات غير حكومية)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (نيابة أيضا عن ١٠ منظمات غير حكومية)، المعهد الدولي للدراسات عدم الانحياز، اتحاد الجمعيات النسائية الكورية، التحرير، الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها (نيابة أيضا عن اتحاد المرأة الكوبية، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي)، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (نيابة أيضا عن الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين)، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، حركة التصالح الدولية (نيابة أيضا عن مجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان، والزمالة اليابانية للتصالح)
	٤٤	**الأعضاء (حق الرد):** جمهورية كوريا، المكسيك، اليابان

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٢ **إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني... (ختام)**	٤٤	**المنظمات غير الحكومية:** منظمة صوت المرأة الدولية، منظمة تضامن الشعوب الأفروآسيوية – الآسيوية، الاتحاد النسائي العام الصيني، رابطة التعليم العالمي، منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، رابطة المواطنين العالميين، المجلس الأسترالي للمساعدة عن البحار، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الاخلاء، مركز الدراسات المتعلقة بالشيعة، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لحقوق الانسان للأقليات الأمريكية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، المعهد الدولي للسلم، الخدمة الدولية لحقوق الانسان، معهد المرأة الاسلامية الايرانية، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، جمعية الشابات المسيحية العالمية، المؤتمر الإسلامي العالمي
١٣ **حقوق الطفل**	٤٥	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا (نيابة أيضا عن كندا ونيوزيلندا)، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، فييت نام، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، المكسيك، الهند **المراقبون:** اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)
	٤٦	**الأعضاء:** ألمانيا، فنزويلا، الكاميرون الأعضاء (حق الرد): أوغندا، فييت نام **المراقبون:** الأردن، اندونيسيا، إيران (جمهورية – الاسلامية)، آيسلندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، عمان، غانا، قبرص، قطر، لبنان، مصر، منغوليا، النرويج، نيبال، اليمن

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٣ **حقوق الطفل (ختام)**	٤٦	**المراقبون** (حق الرد): إسرائيل، تركيا، قبرص **المراقبون الآخرون:** مكتب العمل الدولي، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة **المنظمات غير الحكومية:** الجمعية الدولية لمكافحة الرق، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، دار العهد، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الدولي للتكنولوجيا في خدمة العدالة والسلم (نيابة أيضا عن ٩ منظمات غير حكومية)، هيئة الفرنسيسكان الدولية، المؤتمر العام للسنتولوجيين، مؤسسة الهملايا للبحوث والثقافة، المدافعون عن حقوق الانسان (نيابة أيضا عن جمعية إمكانيات بلا حدود الدولية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، التحالف النسائي الدولي (نيابة أيضا عن لجنة اللوردان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية المضرة بصحة المرأة والطفل)، والمنظمة النسائية الدولية الاشتراكية والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة (نيابة أيضا عن المنظمة الدولية للرؤية العالمية)، الاتحاد الدولي لأرض الانسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، التحالف الدولي لانقاذ الطفولة (نيابة أيضا عن ٥ منظمات غير حكومية)، الخدمة الدولية لحقوق الانسان (نيابة أيضا عن الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب)، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين (نيابة عن ٥ منظمات غير حكومية)، الوكالة الاسلامية للاغاثة في أفريقيا، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، التحرير، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية	
	٤٧	المراقبون (حق الرد): هندوراس

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٥ **قضايا السكان الأصليين**	٤٣	**الأعضاء**: الأرجنتين، أستراليا، باراغواي، بيرو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، كندا، كوبا، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) **المراقبون**: إكوادور، الدانمرك (نيابة عن بلدان الشمال)، سويسرا، الفلبين، نيوزيلندا **المنظمات غير الحكومية**: الجميع من أجل التعويضات والانعتاق، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، الحزب الراديكالي عبر الوطني
	٤٤	**الأعضاء**: المكسيك **الأعضاء** (حق الرد): فييت نام **المراقبون (حق الرد)**: الفلبين **المنظمات غير الحكومية**: لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توروس، ائتلاف هنود أمريكا القانوني، جمعية الأمم الأولى- الأخوة الهندية الوطنية، رابطة السكان الأصليين لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي، اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأندية الأصلية، العدالة في الأرض (نيابة أيضا عن التحالف الدولي للموئل)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، فريق العمل الدولي المعني بشؤون السكان الأصليين، مؤتمر "أنويت" القطبي، المركز الهولندي للشعوب الأصلية، مجلس الصاميين

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ فئات محددة من الجماعات والأفراد، تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان – تعزيز وحماية حقوق الانسان – فعالية عمل آليات حقوق الانسان – الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ... – **ترشيد أعمال اللجنة**	٣٣	**المراقبون**: كمبوديا
	٤١	**الأعضاء**: السودان، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون**: تركيا، الفلبين
	٤٧	**الأعضاء**: [illegible] **المراقبون (حق الرد)**: كوبا **المراقبون (حق الرد)**: لاتفيا، هندوراس
	٤٨	**الأعضاء**: [illegible] **المراقبون**: فنلندا (نيابة عن بلدان الشمال وبحر البلطيق)، نيوزيلندا (نيابة أيضا عن أستراليا وكندا)
	٤٩	**الأعضاء**: أوكرانيا، السنغال، سيراليون، غواتيمالا، المكسيك

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ فئات محددة من الجماعات والأفراد، تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان – تعزيز وحماية حقوق الانسان – فعالية عمل آليات حقوق الانسان – الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ... – **ترشيد أعمال اللجنة (تابع)**	٤٩	**المداقمون:** اكوادور، تركيا، الجمهورية التشكية، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، فنلندا، مصر، المغرب، النرويج (نيابة أيضا عن بلدان الشمال)، هندوراس **المداقمون الآخرون:** مكتب العمل الدولي، لجنة الصليب الأحمر الدولية، نظام مالطة، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
	٥١	**المؤسسات الوطنية:** منتدى آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والحريات في الكاميرون، لجنة حقوق الانسان الكندية، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في هندوراس، اللجنة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية في تونس، اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية في سويسرا، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان في فرنسا، اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حماية حقوق الانسان في الجزائر، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والحريات الأساسية في النيجر، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في توغو، اللجنة الرواندية لحقوق الانسان، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان في المغرب، المعهد الدانمركي لحقوق الانسان، هيئة الدفاع عن الشعب في فنزويلا، لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية، لجنة حقوق الانسان في فيجي، اللجنة اليونانية الوطنية لحقوق الانسان، لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص في أستراليا، الاتحاد الأسيوي الأمريكي للمظالم، اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الانسان، لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان، اللجنة الاسلامية لحقوق الانسان في إيران، لجنة حقوق الانسان في ملاوي، لجنة حقوق الانسان الماليزية، لجنة حقوق الانسان المكسيكية، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في نيبال، لجنة حقوق الانسان في نيوزيلندا، لجنة حقوق الانسان النيجيرية، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في آيرلندا الشمالية، ديوان المظالم في جمهورية أذربيجان، ديوان مكافحة التمييز العرقي في السويد، لجنة حقوق الانسان في الفلبين، اللجنة الرئاسية لحقوق الانسان في الاتحاد الروسي، لجنة حقوق الانسان في جنوب أفريقيا، اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في كينيا، اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان
	٥٣	**الأعضاء:** بولندا، شيلي

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ فئات محددة من الجماعات والأفراد؛ تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان – تعزيز وحماية حقوق الانسان – فعالية عمل آليات حقوق الانسان – الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ... – ترشيد أعمال اللجنة (تابع)	٥٣	**الأعضاء (حق الرد)**: أرمينيا
		المراقبون (حق الرد): أذربيجان
		المراقبون الآخرون: اللجنة الأوروبية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية
		المنظمات غير الحكومية: منظمة صوت المرأة الدولية، الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارنين، المقارن، رابطة أبوذابي للشؤون الدولية – الجزء الشمالي – الجزء الشرقي، في القرن ٢١، الراجحي والعشرين، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، هيئة نساء عموم الهند، رابطة أبوذابي عن ٤ منظمات غير حكومية، الطائفة الدولية الدولية، رابطة أبوذابي عن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، التجمع الدولي لحقوق الأقليات، مجلس الكنائس الكندي، رابطة أبوذابي عن اللجنة الكندية الدينية، لجنة الحقوقيين الكاثوليكية، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، رابطة أبوذابي عن منظمة بناي بريث الدولية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها، هيئة الفرنسيسكان الدولية، رابطة أبوذابي عن ٤ منظمات غير حكومية، لجنة الأصدقاء العالمية التشاور الكندي، رابطة أبوذابي عن اللجنة الكندية الدينية، الجمعية السويسرية لخدمة اللاجئين، المدافعون عن حقوق الانسان، رابطة أبوذابي عن الإمكانات الدولية غير المحدودة، ومؤسسة السلام في العصر النووي، حركة "تيراي أولام" اليهودية، رابطة أبوذابي عن اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد العام لنساء العربيات، اللجنة الكاثوليكية الدولية للرعاية، الهيئة الدولية لحقوق المواطنين، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي، الدول، رابطة أبوذابي عن حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الشمالي – الجزء الشرقي، في القرن ٢١، الراجحي والعشرين، رابطة أبوذابي عن الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارنين المقارن، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، ومؤسسة السلام في العصر النووي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، اللجنة الدولية، رابطة أبوذابي عن الهيئة الدولية للخدمات العامة، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة النسائية الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، رابطة أبوذابي عن ٩ منظمات غير حكومية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، مجلس السلام العالمي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	٥٥	**الأعضاء (حق الرد)**: الأرجنتين، السنغال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية **المراقبون (حق الرد)**: تركيا، قبرص، كولومبيا، هايتي

المرفق الثالث (تابع)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ **فئات محددة من الجماعات والأفراد، تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – تعزيز وحماية حقوق الإنسان ... – فعالية عمل آليات حقوق الانسان ... – الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ... – ترشيد أعمال اللجنة (ختام)**	٥٥	**المنظمات غير الحكومية**: لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المركز الآسيوي للمهاجرين، المجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان، رابطة منع التعذيب (نيابة أيضا عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، رابطة التعليم العالمى، رابطة المواطنين العالميين، المجلس الأسترالى للمساعدة عبر البحار، مركز أوروبا- العالم الثالث، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدولية لاحترام تطبيق الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)، الاتحاد الدولى للصحفيين الأحرار، فريق البحث والعمل من أجل الرفاه الاجتماعى، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي للتربية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، لجنة للحقوقيين الدولية (نيابة أيضا عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، الاتحاد الدولى لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن المنظمة العالمية مناهضة التعذيب)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (نيابة أيضا عن ٦ منظمات غير حكومية)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضا عن اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب المعتقلين المختفين)، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الرابطة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي (نيابة أيضا عن حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض)، باكس رومانا- الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية - الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية (نيابة أيضا عن منظمة البقاء الدولية)، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها التاسعة والخمسين ٨٦ قرارا و١٨ مقررا.

٢- ويتصل عدد من القرارات والمقررات بولايات لا تترتب عليها تكاليف كبيرة أو بولايات رصدت لها مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

٣- وقبل البت في القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية، ووفقا للقاعدة ٢-١٠ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استمعت اللجنة إلى بيانات شفوية تضمنت تقديرات للتكاليف المترتبة على تنفيذ الأنشطة المطلوبة في تلك القرارات والمقررات.

٤- كما أحيطت اللجنة علما بأن التكاليف الكلية لبعض الأنشطة المتوخاة في القرارات ١٨/٢٠٠٣ و٣٤/٢٠٠٣ و٥٧/٢٠٠٣ و٧٧/٢٠٠٣ وفي المقررين ١٠٧/٢٠٠٣ و١١٤/٢٠٠٣، لم يتسن تحديدها وقت اعتماد هذه القرارات والمقررات، وأن نتيجة النظر في التكاليف المترتبة عليها، بما فيها ما قد يلزم من موارد إضافية، ستبلغ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حينما يشرع في النظر في تقرير اللجنة[أ].

٥- وتتناول القرارات والمقررات التي قدمت بشأنها بيانات شفوية أنشطة مستمرة. وقد رصدت لهذه الأنشطة أموال في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، وكذلك في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥. ولذا لا داعي إلى رصد أموال إضافية نتيجة لاعتماد هذه القرارات والمقررات.

(أ) انظر أيضا تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣.

المرفق الخامس

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلت بها الرئيسة نيابة عن اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

ألف – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
			البند ٣: تنظيم أعمال الدورة			
	مقرر	١٠١/٢٠٠٣	تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة	دون تصويت		١٦- ١٧
	مقرر	١٠٢/٢٠٠٣	تنظيم الأعمال	دون تصويت		١٨ - ٢٠
	مقرر	١١٤/٢٠٠٣	تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان	دون تصويت		٤٧ -٥٠
	مقرر	١١٥/٢٠٠٣	موعد انعقاد لدورة الستين للجنة حقوق الإنسان	دون تصويت		٤٧- ٥٠
	مقرر	١١٦/٢٠٠٣	أنشطة المكتب بين الدورتين	دون تصويت		٤٧ -٥٠
			البند ٥: حق الشعوب فى تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي			
L.5	قرار	١/٢٠٠٣	مسألة الصحراء الغربية	دون تصويت		٦٢ - ٦٣
L.7	قرار	٢/٢٠٠٣	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تصويت مسجل	٧/٩/٣٧	٦٤ – ٦٧

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(ب) تشير الأرقام في حالة التصويت إلى ما يلي: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/أصوات الممتنعين.

المرفق الخامس (تابع)

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
L.9	قرار	٣/٢٠٠٣	الحالة في فلسطين المحتلة	تصويت مسجل	١/١/٥١	٦٨- ٧٣
			البند ٦: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز...			
L.16	قرار	٤/٢٠٠٣	مناهضة تشويه صورة الأديان	تصويت مسجل	٧/١٤/٣٢	٨٢- ٨٦
L.4	قرار	٣٠/٢٠٠٣	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	تصويت مسجل	١٣/١/٣٨	٨٧ - ٩٨
	مقرر	١٠٣/٢٠٠٣	تنظيم الأعمال	دون تصويت		٧٧ - ٧٨
			البند ٧: الحق في التنمية			
L.14/Rev.1	قرار	٨٣/٢٠٠٣	الحق في التنمية	تصويت مسجل	٣/٣/٤٧	١٠٤-١١٣
			البند ٨: مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين			
L.3	قرار	٥/٢٠٠٣	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	تصويت مسجل	٢١/١/٣١	١١٨-١٢٣
L.12	قرار	٦/٢٠٠٣	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	تصويت مسجل	١٥/٥/٣٣	١٢٤-١٢٩

المرفق الخامس (تابع)

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
L.18	قرار	٧/٢٠٠٣	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	تصويت مسجل	٢/١/٥٠	١٣٠-١٣٥
			البند ٩: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، ...			
L.8	قرار	٨/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل	تصويت مسجل	٢٠/١/٣٢	١٦٣-١٦٧
L.29	قرار	٩/٢٠٠٣	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	دون تصويت		١٧٤-١٧٥
L.31/Rev.1	قرار	١٠/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تصويت مسجل	١٤/١٠/٢٨	١٧٦-١٨١
L.34/Rev.1	قرار	١١/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان	تصويت مسجل	١٤/١٦/٢٣	١٨٢-١٨٥
L.36	قرار	١٢/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	دون تصويت		١٩٢-١٩٥
L.2	قرار	١٣/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في كوبا	تصويت مسجل	٩/٢٠/٢٤	١٤٥-١٦٢
L.38	قرار	١٤/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	تصويت مسجل	١٦/١٤/٢٣	٢٠٢-٢٠٧
L.41/Rev.1	قرار	١٥/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دون تصويت		٢٠٨-٢١٢
L.45	قرار	١٦/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	دون تصويت		٢١٣-٢١٧
L.6/Rev.1	قرار	٨٤/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في العراق	تصويت مسجل	١٢/٣/٣١	٢١٨-٢٢٣
	مقرر	١٠٤/٢٠٠٣	مقرر يتعلق بتشاد بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	دون تصويت		٢٢٦

المرفق الخامس (تابع)

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
	مقرر	١٠٥/٢٠٠٣	مقرر يتعلق بليبيريا بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)	دون تصويت		٢٢٦
	مقرر	١٠٦/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في قبرص	دون تصويت		٢٢٤-٢٢٥
			البند ١٠: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
L.15/Rev.1	قرار	١٧/٢٠٠٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	تصويت مسجل	٢/١٤/٣٦	٢٤٣-٢٤٥
L.21	قرار	١٨/٢٠٠٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	دون تصويت		٢٤٦-٢٥٠
L.22	قرار	١٩/٢٠٠٣	الحق في التعليم	دون تصويت		٢٥١-٢٥٣
L.19	قرار	٢٠/٢٠٠٣	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تصويت مسجل	٢/١٣/٣٨	٢٥٤-٢٥٨
L.23	قرار	٢١/٢٠٠٣	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصويت مسجل	١٠/١٤/٢٩	٢٥٩-٢٦٤

المرفق الخامس (تابع)

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
L.24	قرار	٢٠٠٣/٢٢	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	دون تصويت		٢٦٥-٢٧٠
L.25	قرار	٢٠٠٣/٢٣	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	تصويت مسجل	٠/١٥/٣٨	٢٧١-٢٧٦
L.26	قرار	٢٠٠٣/٢٤	حقوق الإنسان والفقر المدقع	دون تصويت		٢٧٧-٢٨٠
L.27	قرار	٢٠٠٣/٢٥	الحق في الغذاء	تصويت مسجل	١/١/٥١	٢٨١-٢٨٧
L.28	قرار	٢٠٠٣/٢٦	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	دون تصويت		٢٨٨-٢٩١
L.30/Rev.1	قرار	٢٠٠٣/٢٧	السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب	دون تصويت		٢٩٢-٢٩٦
L.32	قرار	٢٠٠٣/٢٨	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	تصويت مسجل	١٣/١/٣٩	٢٩٧-٣٠٠
L.33	قرار	٢٠٠٣/٢٩	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا	دون تصويت		٣٠١-٣٠٤
	مقرر	٢٠٠٣/١٠٧	المحفل الاجتماعي	تصويت مسجل	١٦/١/٣٦	٣٠٥-٣١٢
			البند ١١: الحقوق المدنية والسياسية ...			
L.40	قرار	٢٠٠٣/٣١	مسألة الاحتجاز التعسفي	دون تصويت		٣٢٦-٣٢٨
L.42	قرار	٢٠٠٣/٣٢	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	دون تصويت		٣٢٩-٣٣٣

المرفق الخامس (تابع)

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
L.43	قرار	٢٠٠٣/٣٣	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	دون تصويت		٣٣٤-٣٣٦
L.44	قرار	٢٠٠٣/٣٤	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	دون تصويت		٣٣٧-٣٤٠
L.47	قرار	٢٠٠٣/٣٥	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية	تصويت مسجل	١٢/١٢/٢٩	٣٤١-٣٤٤
L.49	قرار	٢٠٠٣/٣٦	الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان	تصويت مسجل	١٧/٠/٣٦	٣٤٥-٣٥٤
L.51	قرار	٢٠٠٣/٣٧	حقوق الإنسان والإرهاب	تصويت مسجل	١١/١٢/٣٠	٣٥٥-٣٥٩
L.53/Rev.1	قرار	٢٠٠٣/٣٨	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	دون تصويت		٣٦١-٣٦٢
L.54	قرار	٢٠٠٣/٣٩	نزاهة النظام القضائي	تصويت مسجل	٢١/١/٣١	٣٦٣-٣٦٧
L.55	قرار	٢٠٠٣/٤٠	أخذ الرهائن	دون تصويت		٣٦٨-٣٧٠
L.56	قرار	٢٠٠٣/٤١	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	دون تصويت		٣٧١-٣٧٢
L.59	قرار	٢٠٠٣/٤٢	الحق في حرية الرأي والتعبير	دون تصويت		٣٨١-٣٨٤
L.48	قرار	٢٠٠٣/٤٣	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	دون تصويت		٣٨٥-٣٩٠
L.57/Rev.1	قرار	٢٠٠٣/٥٣	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	تصويت مسجل	١٦/٠/٣٧	٣٧٣-٣٨٠
L.58	قرار	٢٠٠٣/٥٤	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	تصويت مسجل	٢/٠/٥١	٣٩٤-٤٠٥

المرفق الخامس (تابع

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
	مقرر	١٠٨/٢٠٠٣	التمييز في نظام العدالة الجنائية	دون تصويت		٣٩١-٣٩٣
			البند ١٢: إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني ...			
L.50	قرار	٤٤/٢٠٠٣	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	دون تصويت		٤١٢-٤١٥
L.52	قرار	٤٥/٢٠٠٣	القضاء على العنف ضد المرأة	دون تصويت		٤١٦-٤٢١
			البند ١٣: حقوق الطفل			
L.46	قرار	٨٥/٢٠٠٣	إختطاف الأطفال في أفريقيا	دون تصويت		٤٢٧-٤٢٩
L.105	قرار	٨٦/٢٠٠٣	حقوق الطفل	دون تصويت		٤٣٠-٤٣٧
			البند ١٤: فئات محددة من الجماعات والأفراد ...			
L.63	قرار	٤٦/٢٠٠٣	حقوق الإنسان للمهاجرين	دون تصويت		٤٤٢-٤٤٤
L.64	قرار	٤٧/٢٠٠٣	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	دون تصويت		٤٤٥-٤٤٦
L.67	قرار	٤٨/٢٠٠٣	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	دون تصويت		٤٤٧-٤٥٠
L.68	قرار	٤٩/٢٠٠٣	حقوق الإنسان للمعوقين	دون تصويت		٤٥١-٤٥٢
L.70	قرار	٥٠/٢٠٠٣	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	دون تصويت		٤٥٣-٤٥٦

المرفق الخامس (تابع)

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
L.71/Rev.1	قرار	٥١/٢٠٠٣	المشردون داخليا	دون تصويت		٤٥٧-٤٥٩
L.65	قرار	٥٢/٢٠٠٣	حقوق الإنسان والتزوح الجماعي	دون تصويت		٤٦٠-٤٦٥
	مقرر	١٠٩/٢٠٠٣	رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين إلى ديارهم وغيرهم من الأشخاص المشردين	دون تصويت		٤٦٦-٤٦٨
			البند ١٥: قضايا السكان الأصليين			
L.17	قرار	٥٥/٢٠٠٣	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	تصويت مسجل	٤/١٥/٣٤	٤٧٥-٤٧٩
L.60	قرار	٥٦/٢٠٠٣	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين	دون تصويت		٤٨١-٤٨٣
L.69	قرار	٥٧/٢٠٠٣	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	دون تصويت		٤٨٤-٤٨٨
L.72	قرار	٥٨/٢٠٠٣	الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	دون تصويت		٤٨٩-٤٩١
	مقرر	١١٠/٢٠٠٣	السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية	تصويت مسجل	١٠/٨/٣٤	٤٩٢-٤٩٧
	مقرر	١١١/٢٠٠٣	تقديم تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين عن أعمال دورته العشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	دون تصويت		٤٩٨-٥٠١

المرفق الخامس (تابع)

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
	مقرر	١١٧/٢٠٠٣	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	دون تصويت		٥٠٢-٥٠٤
			البند ١٦: تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ...			
L.66	قرار	٥٩/٢٠٠٣	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٠٩-٥١٥
			البند ١٧: تعزيز وحماية حقوق الإنسان ...			
L.39	قرار	٦٠/٢٠٠٣	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٢٢-٥٢٤
L.76	قرار	٦١/٢٠٠٣	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	تصويت مسجل	٤/١٦/٣٣	٥٢٥-٥٢٨
L.80	قرار	٦٢/٢٠٠٣	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٢٩-٥٣٠
L.84	قرار	٦٣/٢٠٠٣	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	تصويت مسجل	٧/١٥/٣١	٥٣١-٥٣٤
L.87	قرار	٦٤/٢٠٠٣	المدافعون عن حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٣٩-٥٤١
L.90	قرار	٦٥/٢٠٠٣	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٤٢-٥٤٤
L.91	قرار	٦٦/٢٠٠٣	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	دون تصويت		٥٤٥-٥٤٧
L.93	قرار	٦٧/٢٠٠٣	مسألة عقوبة الإعدام	تصويت مسجل	١٠/١٨/٢٤	٥٤٨-٥٥٣
L.94	قرار	٦٨/٢٠٠٣	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	دون تصويت		٥٥٤-٥٥٦

المرفق الخامس (تابع)

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
L.95	قرار	٦٩/٢٠٠٣	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	دون تصويت		٥٥٧-٥٥٩
L.99	قرار	٧٠/٢٠٠٣	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٦٠-٥٦٣
L.100/Rev.1	قرار	٧١/٢٠٠٣	حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة	دون تصويت		٥٦٤-٥٦٦
L.101	قرار	٧٢/٢٠٠٣	الإفلات من العقاب	دون تصويت		٥٦٧-٥٧١
	مقرر	١١٢/٢٠٠٣	منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	دون تصويت		٥٧٢-٥٧٤
	مقرر	١١٨/٢٠٠٣	إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2003/L.92 والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2003/L.106-110)	تصويت مسجل	١٠/١٧/٢٤	٥٧٥-٥٨٥
			البند ١٨: فعالية عمل آليات حقوق الإنسان ...			
L.82	قرار	٧٣/٢٠٠٣	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	دون تصويت		٥٩٠-٥٩١
L.83	قرار	٧٤/٢٠٠٣	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	تصويت مسجل	٧/١٤/٣٢	٥٩٢-٥٩٦
L.88	قرار	٧٥/٢٠٠٣	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٩٧-٥٩٩
L.89	قرار	٧٦/٢٠٠٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	دون تصويت		٦٠٠-٦٠٢
L.96	مقرر	١١٣/٢٠٠٣	تعزيز أداء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يخص عمل آليات لجنة حقوق الإنسان	تصويت مسجل	١/٢٤/٢٨	٦٠٣-٦٠٦

المرفق الخامس (تابع)

الوثيقة E/CN.4/2003/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
			البند ١٩ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان			
L.78	قرار	٧٧/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	دون تصويت		٦١٤-٦١٦
L.79	قرار	٧٨/٢٠٠٣	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	دون تصويت		٦١٧-٦١٩
L.81	قرار	٧٩/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	دون تصويت		٦٢٠-٦٢٣
L.85	قرار	٨٠/٢٠٠٣	حالة حقوق الإنسان في سيراليون	دون تصويت		٦٢٤-٦٢٨
L.97	قرار	٨١/٢٠٠٣	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد	دون تصويت		٦٢٩-٦٣٠
L.98	قرار	٨٢/٢٠٠٣	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا	دون تصويت		٦٣١-٦٣٣

باء – البيانات التي أدلت بها الرئيسة نيابة عن اللجنة

بند جدول الأعمال	الموضوع	التاريخ	فقرات التقرير
٣	حالة حقوق الإنسان في كولومبيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٥٣
٩	حالة حقوق الإنسان في تيمور – ليشتي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٢٩
١٩	التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٦٣٤

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والخمسين للجنة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/1	٢	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من إعداد الأمين العام
E/CN.4/2003/1/Add.1 و Add.2	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
E/CN.4/2003/1/Rev.1 و Corr.1	٢	جدول الأعمال: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2003/2 E/CN.4/Sub.2/2002/46	١٦	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين
E/CN.4/2003/3 و Corr.1	١١(ب)	تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، السيدة أسماء جاهانجير، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٣٦
E/CN.4/2003/3/Add.1 و Corr.1	١١(ب)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2003/3/Add.2	١١(ب)	ــــــــــــ: البعثة إلى هندوراس (٥-١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١)
E/CN.4/2003/3/Add.3	١١(ب)	ــــــــــــ: البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٦ - ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/3/Add.4	١١(ب)	ــــــــــــ: البعثة إلى أفغانستان (١٣ – ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/4	٥	مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يحيل فيها تقرير اجتماع الخبراء الثاني المعنى بالأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
E/CN.4/2003/5	١٠	تقرير المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشى مناسب وبالحق في عدم التمييز المتصل بهذا الموضوع، السيد ميلون كوثاري، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٢١

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/5/Add.1	١٠	ـــــــــــ: الزيارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة (٥-١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/5/Add.2	١٠	ـــــــــــ: البعثة إلى رومانيا (١٤-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/5/Add.3	١٠	ـــــــــــ: البعثة إلى المكسيك (٤- ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/6	٤و١٨	مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/7	٧	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملا بقرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢
E/CN.4/2003/8	١١(أ)	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
E/CN.4/2003/8/Add.1	١١(أ)	ـــــــــــ: الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
E/CN.4/2003/8/Add.2	١١(أ)	ـــــــــــ: الزيارة إلى أستراليا (٢٤ أيار/مايو – ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/8/Add.3	١١(أ)	ـــــــــــ: الزيارة إلى المكسيك (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/9	١٠	تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماشيفسكي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٢٣
E/CN.4/2003/9/Add.1	١٠	ـــــــــــ: البعثة إلى إندونيسيا (١- ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/9/Add.2	١٠	ـــــــــــ: البعثة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (آيرلندا الشمالية) (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/10	١٠	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد برناردز أندرو نيامويا مودهو، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٢٩

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/11	٣	تقرير من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يحيل فيه مجموعة الآراء التي طلبتها اللجنة في قرارها ٩١/٢٠٠٢ ومقررها ١١٥/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/12 و Corr.1	٣	إحصاءات متعلقة بالدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/2003/13	٣	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا
E/CN.4/2003/14	٤	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/15	٥	حالة حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/16	٥	تقرير عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير قدمه المقرر الخاص، السيد إنريكه برناليس بالستيروس، عملا بقرار اللجنة ٥/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/17	٦	مناهضة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/18	٦	التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: تقرير مقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦
E/CN.4/2003/18/Add.1	٦	تقرير عن الحلقة الدراسية الإقليمية للخبراء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حول تنفيذ برنامج عمل ديربان: تبادل الأفكار حول سير العمل في المستقبل (المكسيك، ١ – ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/18/Add.2	٦	تقرير عن الحلقة الدراسية للخبراء في المنظمة الأفريقية حول تنفيذ برنامج عمل ديربان: تبادل الأفكار بشأن خطوات المضي قدما (نيروبي، ١٦ –١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/19	٦	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣- ٢٠٠٣): تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/19/Add.1	٦	تقرير الحلقة الدراسية المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لوضع مطبوعة لمكافحة العنصرية وتشجيع التسامح (باريس، ١٩ – ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣)
E/CN.4/2003/20	٦	تقرير الفريق العامل الحكومى الدولي المعنى بتقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعلى لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن أعمال دورته الأولى (جنيف، ٢١- ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣)
E/CN.4/2003/21	٦	تقرير فريق الخبراء العامل المعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقى عن دورتيه الأولى والثانية (جنيف، ٢٥ – ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣ – ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)
E/CN.4/2003/22		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2003/23	٦	حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: تقرير السيد دودو ديان، المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم عملا بالفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٩/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/24	٦	تقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو ديان، مقدم عملا بقرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/25	٧	أهمية وتطبيق مبدأ الإنصاف على الصعيدين القومى والدولي :تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملا بقرار اللجنة ٦٩/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/26 و Corr.1	٧	تقرير الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية عن أعمال دورته الرابعة (جنيف، ٣ – ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/27	٨	تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/28	٨	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: تقرير مقدم من الأمين العام
E/CN.4/2003/29	٨	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2003/30 و Add.1	٨	تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، المقدم عملا بقراري اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف، ٢٠٠٢/٨
E/CN.4/2003/31	٩(أ)	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2003/32	٩	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل: تقرير مقدم من الأمين العام
E/CN.4/2003/33	٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار: تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٣١
E/CN.4/2003/34	٩	التعاون مع ممثلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير من الأمين العام مقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/١٧
E/CN.4/2003/35	٩	حالة حقوق الإنسان في سيراليون: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٢٠
E/CN.4/2003/36	٩	حالة حقوق الإنسان في كوبا: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/37	٩	حالة حقوق الإنسان في تيمور ليشتي : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/38	٩	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا: تقرير السيد خوسيه كوتيليرو، الممثل الخاص للجنة المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/١٣
E/CN.4/2003/38/Add.1	٩	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2003/39	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مقدم من المقرر الخاص، السيد كمال حسين، وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/١٩

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/40 وAdd.1	٩	حالة حقوق الإنسان في العراق: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد أندرياس مافروماتيس، عملا بقرار اللجنة ١٥/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/41	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار مقدم من المقرر الخاص، السيد باولو سيرجيو بنهيرو، وفقا لقرار اللجنة ٦٧/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/42	٩	حالة حقوق الإنسان في السودان: تقرير المقرر الخاص، السيد غيرهارت باوم، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٦/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/43	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقدم من السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك عملا بقرار اللجنة ١٤/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/44	٩	تقرير بعثة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأحد أعضاء الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2003/45	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي مقدم من المقررة الخاصة، السيدة ماري تيريز أ. كايتا بوكوم، عملا بقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/46	١٠	تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/47	١٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/48 وAdd.1	١٠	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب: تقرير مقدم من الأمين العام
E/CN.4/2003/49	١٠	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: تقرير مقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/50	١٠	دراسة تحليلية للمبدأ الأساسي لعدم التمييز في سياق العولمة مقدمة عملا بقرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٢: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/51	١٠	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية
E/CN.4/2003/52	١٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع: تقرير مقدم من الخبيرة المستقلة، السيدة آن ماري ليزين، وفقا لقرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/52/Add.1	١٠	ـــــــــــ: البعثة إلى الجمهورية الدومينيكية (٣ – ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/53 وCorr.1	١٠	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: تقرير مقدم من السيد حاتم قطران، الخبير المستقل لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/2003/54	١٠	تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر، عملا بقرار اللجنة ٢٥/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/54/Add.1	١٠	ـــــــــــ: البعثة إلى البرازيل (١ – ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/54/Add.2	١٠	ـــــــــــ: البعثة إلى بنغلاديش (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر – ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/55	١٠	المرأة والسكن اللائق: دراسة للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز، السيد ميلون كوثاري عملا بقرار اللجنة ٤٩/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/56	١٠	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة فاطمة – زهرة أوهاشي – فيسلي، عملا بقرار اللجنة ٢٧/٢٠٠٢

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/56/Add.1	١٠	ـــــــــــ: البعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية (٣ –١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)
E/CN.4/2003/56/Add.2	١٠	ـــــــــــ: البعثة إلى كندا (١٧ – ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/57	١٠	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/2003/58	١٠	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه: تقرير مقدم من المقرر الخاص ، السيد بول هنت، عملا بقرار اللجنة ٣١/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/59	١١	تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملا بقرار اللجنة ٤١/٢٠٠١
E/CN.4/2003/60	١١(أ)	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/61 و Add.1	١١(أ)	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/62 و Add.1	١١	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٩/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/63	١١	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي: مذكرة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/64	١١	زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٤٦/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/65	١١(د)	تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٢

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/65/Add.1	١١(د)	[الإنكليزية فقط]
E/CN.4/2003/65/Add.2	١١(د)	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٤٣: البعثة إلى إندونيسيا (١٥ –٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/65/Add.3	١١(د)	ــــــــــــ: البعثة إلى المملكة العربية السعودية (٢٠ – ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/65/Add.4	١١(د)	ــــــــــــ: البعثة إلى إيطاليا (٥ – ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/66	١١ (هـ)	تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٤٠
E/CN.4/2003/66/Add.1	١١ (هـ)	ــــــــــــ: البعثة إلى الجزائر (١٦ – ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/67	١١(ج)	تقرير السيد السيد أمبيي ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٤٨
E/CN.4/2003/67/Add.1	١١(ج)	[بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2003/67/Add.2	١١(ج)	تقرير السيد السيد أمبيي ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٤٨: البعثة إلى غينيا الاستوائية (٢ – ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/68	١١(أ)	تقرير مقدم من السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٣٨
E/CN.4/2003/68/Add.1	١١(أ)	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2003/68/Add.2	١١(أ)	تقرير مقدم من السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٣٨ : البعثة إلى أوزبكستان (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر – ٦ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٢)

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/68/Add.3	١١(أ)	ـــــــــــــ: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/69	١١(أ)	دراسة عن حالة وإنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها، مقدمة من المقرر الخاص، السيد ثيو فان بوفن عملا بقرار اللجنة ٣٨/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/70 وCorr.1 و Corr.2	١١(ب)	تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المقدم عملا بقرار اللجنة ٤١/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/71	١١(ب)	الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية العامل المكلف بوضع مشروع صك معياري ملزم قانونيا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
E/CN.4/2003/72	١٢	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/73-E/CN.6/2003/5	١٢	خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/74	١٢	الاتجار بالنساء والفتيات: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/75 وCorr.1	١٢(أ)	التطورات التى حدثت في مجال العنف ضد المرأة (١٩٩٤-٢٠٠٢): تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٥٢/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/75/Add.1	١٢(أ)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2003/75/Add.2 وCorr.1	١٢(أ)	تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامى، المقدم عملا بقرار اللجنة ٥٢/٢٠٠٢: : الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود منها
E/CN.4/2003/75/Add.3 و4	١٢(أ)	ـــــــــــــ: مذكرتان مقدمتان من الأمانة
E/CN.4/2003/76	١٣	حالة اتفاقية حقوق الطفل: تقرير الأمين العام

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/77	١٣	التقرير السنوي المقدم من الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والتراعات المسلحة، السيد أولارا أ. أوتونو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١
E/CN.4/2003/78	١٣	برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2003/79	١٣	تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيد خوان ميغيل بيتي، عملا بقرار اللجنة ٩٢/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/79/Add.1	١٣	ــــــــــــ: البعثة إلى جنوب أفريقيا (١٦ – ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/79/Add.2	١٣	[بالإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2003/80	١٤(أ)	حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز الاتفاقية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/81	١٤(د)	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/82	١٤(ب)	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/83/Add.1	١٤(د)	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/84	١٤(ج)	حقوق الإنسان والتزوح الجماعى: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملا بقرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٠
E/CN.4/2003/85	١٤(أ)	تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٢/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/85/Add.1 وCorr.1	١٤(أ)	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/85/Add.2	١٤(أ)	تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٦٢ : الزيارة إلى المكسيك (٢٥ شباط/فبراير – ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/85/Add.3 وCorr.1	١٤(أ)	ــــــــــــ: البعثة الموفدة إلى الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (٧ – ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/85/Add.4	١٤(أ)	ــــــــــــ: البعثة إلى الفلبين (٢٠ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/86	١٤(ج)	تقرير ممثل الأمين العام المعنى بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٥٦
E/CN.4/2003/86/Add.1 وCorr.1	١٤(ج)	ــــــــــــ: حالات من التشريد: بعثات المتابعة إلى السودان
E/CN.4/2003/86/Add.2	١٤(ج)	ــــــــــــ: حالات من التشريد: تركيا
E/CN.4/2003/86/Add.3	١٤(ج)	ــــــــــــ: حالات من التشريد: المكسيك
E/CN.4/2003/86/Add.4	١٤(ج)	ــــــــــــ: حالات من التشريد: الفلبين
E/CN.4/2003/86/Add.5	١٤(ج)	ــــــــــــ: تقرير عن المؤتمر الدولي المعني بالمشردين داخليا في الاتحاد الروسي (موسكو، ٢٥ – ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/86/Add.6	١٤(ج)	ــــــــــــ: خلاصة تقرير الحلقة الدراسية حول التشريد في الداخل في جنوب السودان (رومبيك، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/87	١٤(ب)	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٥٧ عن حالة الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية ولا سيما فيما يتعلق بمنع نشوء النزاعات
E/CN.4/2003/88	١٤(د)	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/89	١٥	تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملا بقرار اللجنة ٦٣/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/90	١٥	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين: تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٥/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/90/Add.1	١٥	[بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2003/90/Add.2	١٥	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين: تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٥/٢٠٠٢: البعثة إلى غواتيمالا (١ - ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/90/Add.3	١٥	ــــــــــــ: البعثة إلى الفلبين (٢ - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/91	١٥	الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٣/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/92	١٥	تقرير الفريق العامل المعنى بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، المنشأ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥
E/CN.4/2003/92/Add.1	١٥	[بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2003/93		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2003/94	١٦	تقرير السيد باولو سيرجيو بنهيرو، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٦٦/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/95	١٦	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/96	١٧(أ)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/97	١٧	الإفلات من العقاب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/98 وAdd.1	١٧	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء: تقرير مقدم من الأمين العام وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠١/٧١
E/CN.4/2003/99	١٧(ج)	الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية بشأن حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/100	١٧(ج)	تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤): تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/101	١٧(ج)	دراسة عن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤): تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/102	١٧	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/103	١٧	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/104	١٧(ب)	تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦١
E/CN.4/2003/104/Add.1	١٧(ب)	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2003/104/Add.2	١٧(ب)	تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦١ : البعثة إلى غواتيمالا (٢٦ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)
E/CN.4/2003/104/Add.3 و4	١٧(ب)	ـــــــــــ: مذكرتان مقدمتان من الأمانة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/105	١٧	تقرير نهائي من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، المقرر الخاص الذي كلفته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإجراء دراسة عن مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته وفقا لطلب اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠، المقدم عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/106	١٧(أ)	مسألة عقوبة الإعدام: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٧/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/106/Add.1	١٧(أ)	ــــــــــــــ: الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن عقوبة الإعدام
E/CN.4/2003/107 و Corr.1	١٨ (ب)	تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠١
E/CN.4/2003/108	١٨	استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/109	١٨(ب)	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تقرير الأمين العام مقدم وفقا لقرار اللجنة ٨٢/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/110	١٨(ب)	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/111	١٨(ج)	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/112	١٩	تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/113	١٩	دور ومنجزات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2003/114	١٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد بيتر ليوبريخت، المقدم عملا بقرار اللجنة ٨٩/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/115	١٩	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان: تقرير أعده السيد غانم النجار، الخبير المستقل المعين من الأمين العام والمعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في الصومال، مقدم وفقا لقرار اللجنة ٨٨/٢٠٠٢

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	رمز الوثيقة	
E/CN.4/2003/116	١٩	حالة حقوق الإنسان في هايتي: تقرير أعده الخبير المستقل، السيد لويس جوانيه، وفقا لبيان رئيس اللجنة أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة، في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون " التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي"
E/CN.4/2003/117	١٠	الحق في الغذاء: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/118 و Corr.1	٣	تحسين أساليب عمل اللجنة: إصلاح أساليب عمل اللجنة بغية تعزيز دورها في التشجيع والحماية – تقرير يتضمن مجموعة من التوصيات التي وجهها المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين إلى المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين للجنة، مقدم عملا بمقرر اللجنة ١١٥/٢٠٠٢ : مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/119	١١	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/120	١١	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٧
E/CN.4/2003/121 E/CN.6/2003/11	١٢(أ)	تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2003/122	٦، ٧، ١٠، ١٢– ١٥، ١٧ و١٨	ملاحظات خطية مقدمة من منظمة الصحة العالمية
E/CN.4/2003/123	١٤ (د)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/124	٢٠	مذكرة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/125	٧	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/126	١٨(أ)	مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/127	٦	ملاحظات خطية مقدمة من منظمة العمل الدولية

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/128	٧، ١٠-١٢، ١٤ و١٩	ملاحظات خطية مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
E/CN.4/2003/129	١١	ملاحظات خطية مقدمة من الاتحاد البرلماني الدولي
E/CN.4/2003/130	٨	العنوان نفسه
E/CN.4/2003/131	١٠	العنوان نفسه
E/CN.4/2003/132	٣	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/133	١٤	ملاحظات خطية مقدمة من منظمة العمل الدولية
E/CN.4/2003/134	١٢	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2003/SR. 1-63 [أ] و E/CN.4/2003/SR.1-63/Corigendum		المحاضر الموجزة لجلسات الدورة التاسعة والخمسين للجنة وتصويبها المركب

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات المغلقة (٢٠، و٢١ (الجزء الأول)، و٢٧) لتوزع توزيعا محدودا.

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/L.1		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2003/L.2	٩	حالة حقوق الإنسان في كوبا: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.3	٨	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.4	٦	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.5	٥	مسألة الصحراء الغربية: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.6/Rev.1	٩	حالة حقوق الإنسان في العراق: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.7	٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.8	٩	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.9	٥	الحالة في فلسطين المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.10 وAdd.1-17	٢١(ب)	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والخمسين
E/CN.4/2003/L.11 وAdd.1-9	٢١(ب)	العنوان نفسه
E/CN.4/2003/L.12	٨	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.13/Rev.1	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.14/Rev.1	٧	الحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.15/Rev.1	١٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.16	٦	مناهضة تشويه صورة الأديان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.17	١٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/L.18	٨	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.19	١٠	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.20	١٠	تعديل على مشروع المقرر ٣ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/L.21	١٠	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.22	١٠	الحق في التعليم: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.23	١٠	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.24	١٠	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.25	١٠	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.26	١٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.27	١٠	الحق في الغذاء: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.28	١٠	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.29	٩	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/L.30/Rev.1	١٠	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.31/Rev.1	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.32	١٠	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.33	١٠	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.34/Rev.1	٩	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.35	٩	حالة حقوق الإنسان في السودان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.36	٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.37	٩	حالة حقوق الإنسان في زمبابوي: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.38	٩	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.39	١٧	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.40	١١	مسألة الاحتجاز التعسفي: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.41/Rev.1	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.42	١١(أ)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.43	١١	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.44	١١(د)	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.45	٩	حالة حقوق الإنسان في بوروندي: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/L.46	١٣	اختطاف الأطفال في أفريقيا: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.47	١١	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.48	١١(د)	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.49	١١	الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.50	١٢	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.51	١١	حقوق الإنسان والإرهاب: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.52	١٢(أ)	القضاء على العنف ضد المرأة: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.53/Rev.1	١١(ب)	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.54	١١	نزاهة النظام القضائي: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.55	١١	أخذ الرهائن: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.56	١١	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.57/Rev.1	١١(ب)	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.58	١١(هـ)	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.59	١١(ج)	الحق في حرية الرأي والتعبير: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.60	١٥	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.61	١٥	تعديل على مشروع المقرر ٤ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/L.62	١٥	تعديل على مشروع المقرر ٧ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/L.63	١٤	حقوق الإنسان للمهاجرين: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.64	١٤	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.65	١٤(ج)	حقوق الإنسان والتزوح الجماعي: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.66	١٦	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.67	١٤(أ)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.68	١٤(د)	حقوق الإنسان للمعوقين: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.69	١٥	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.70	١٤	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.71/Rev.1	١٤(ج)	المشردون داخليا: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.72	١٥	الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.73	١١(ج)	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.59
E/CN.4/2003/L.74	٩	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.2
E/CN.4/2003/L.75	١١	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.49
E/CN.4/2003/L.76	١٧	تعزيز السلم كشرط أساسى لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.77	٩	تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.2

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/L.78	١٩	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان: مشروع قرار مقدم من الرئيسة
E/CN.4/2003/L.79	١٩	حالة حقوق الإنسان في الصومال: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.80	١٧(ج)	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.81	١٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.82	١٨	التعاون الإقليمى من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.83	١٨	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.84	١٧	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.85	١٩	حالة حقوق الإنسان في سيراليون: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.86	١٧	حقوق الإنسان ومسؤولياته: مشروع مقرر
E/CN.4/2003/L.87	١٧	المدافعون عن حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.88	١٨(ب)	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.89	١٨(ب)	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.90	١٧	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.91	١٧	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.92	١٧	حقوق الإنسان والميل الجنسي: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.93	١٧	مسألة عقوبة الإعدام: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/L.94	١٧	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.95	١٧	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.96	١٨(ج)	تعزيز أداء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يخص عمل آليات لجنة حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/2003/L.97	١٩	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.98	١٩	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.99	١٧	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.100/Rev.1	١٧	حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.101	١٧	الإفلات من العقاب: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.102	١٤(ج)	تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.65
E/CN.4/2003/L.103 و 104	١٦	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.66
E/CN.4/2003/L.105	١٣	حقوق الطفل: مشروع قرار
E/CN.4/2003/L.106-110	١٧	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2003/L.92

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/G/1	١٢(أ)	رسالة مؤرخة ١ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/2	٨	رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/3	٨	رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/4	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/5	٨	رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/6	٨	رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/7	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/8	٨	رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/9	٨	رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/G/10	٨	رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/11	٨	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/12	٨	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/13	١٧	رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة من الممـــثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/14	٨	رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/15	١٣	رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة من الممـــثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/16	٨	رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/17	٨	رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/18	٨	رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/G/19	٨	رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/20	٨	رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/21	٨	مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/22	١١(أ)	رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة من رئيس- مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/23	١٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/24	٨	رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/25	٨	رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/26	٨	رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/27	٨	رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/G/28	١٤(أ)	مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/29	٨	رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/30	٨	رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/31	١٨	رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وموجهة من وزير خارجية ليختنشتاين إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/32	١٧(د)	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/33	٨	رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/34	١٠	رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/35	١٧(ب)	رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/36	٦(أ)	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/G/37	٩	رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وموجهة من وزير خارجية كوبا إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/38	٩	رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/39	٨	رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/40	٨	رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/41	١٨	مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/42	١١(هـ)	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/43	١١(ج)	رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/44	١٤(أ)	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ كانون الأول/يناير ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/45	١٠	رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/G/46	١١(د)	مذكـــرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعـــثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/47	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/48	٦ (أ)	رســـالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/49	١١(ج)	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعـــثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/50	١٥	رســـالة مؤرخـــة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمـــة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/51	١٩	رســـالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/52	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/53	١١(أ)	العنوان نفسه
E/CN.4/2003/G/54	١١(أ)	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعـــثة الدائمة لأوزبكستان لدى مكتب الأمم المتحدة إلى مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/55	١٤(أ)	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/G/56	١٤(ج)	العنوان نفسه
E/CN.4/2003/G/57	١١(ب)	رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
E/CN.4/2003/G/58	١٨	مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/يناير ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/59	١٥	رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وموجهة من القائمة بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/60	٨	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/61	١٢(أ)	رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/62	١٠	رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/63	١١(ب)	مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/64	٣	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/G/65	٩	رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من حكومة كل من ألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/66	١٠	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من الممثلة الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/67	١١(أ)	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى مكتب الأمم المتحدة إلى مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/68	٩	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/69	١١	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/70	٩	رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم لكازاخستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/71	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/72 و73	١١(أ)	رسائل مؤرخة ٢ نيسان/أيار ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/G/74	١١	العنوان نفسه
E/CN.4/2003/G/75	٥و٩	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف، إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/76	٨	رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/77	٨	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/78	١١(ب)	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/79	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/80	١١(ب)	رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من رئيس قسم الشؤون السياسية والوكالات المتخصصة في البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/81	١١(هـ)	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/82	١١(ب)	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/G/83	٩	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/84	١٧(أ)	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من الممثل الدائم للملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2003/G/85	١٧	رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وموجهة من البعثة الدائمة لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/NGO/1	١٨(ج)	Joint written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), Amnesty International, the Association for the Prevention of Torture, Human Rights Watch, the International Commission of Jurists, the International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture) and the International Federation of Human Rights Leagues, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2003/NGO/2	١٤(ج)	Joint written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), Amnesty International and Human Rights Watch, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2003/NGO/3	٦ و١٧	Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2003/NGO/4	١١(هـ)	Idem
E/CN.4/2003/NGO/5	و١٤(ب) ٧	Written statement submitted by the International Federation of Rural Catholic Adult Movements, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2003/NGO/6	١٠	[French Only]
E/CN.4/2003/NGO/7	١٢	Written statement submitted by Franciscans International and Caritas Internationalis, non-governmental organizations in general consultative status and Anti-Slavery International and Dominicans for Justice and Peace, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2003/NGO/8	١٧	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Idem	١١	E/CN.4/2003/NGO/9
Idem	١٦	E/CN.4/2003/NGO/10
Written statement submitted by the Commission of Churches on International Affairs of the World Council of Churches, a non-governmental organization in general consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/11
Idem	١١(هـ)	E/CN.4/2003/NGO/12
Written statement submitted by the Romanian Independent Society of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	١١(أ)	E/CN.4/2003/NGO/13 و14
Idem	١١(د)	E/CN.4/2003/NGO/15
Idem	١١(هـ)	E/CN.4/2003/NGO/16
Written statement submitted by the Global Fund for Women, a non-governmental organization in special consultative status	١٢	E/CN.4/2003/NGO/17
Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status	٦	E/CN.4/2003/NGO/18
Idem	٨	E/CN.4/2003/NGO/19
Idem	١٢	E/CN.4/2003/NGO/20
Idem	١٣	E/CN.4/2003/NGO/21

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Idem	١٧(ج)	E/CN.4/2003/NGO/22
Written statement submitted by Pax Christi International (International Catholic Peace Movement), a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/23
Written statement submitted by Conscience and Peace Tax International, a non-governmental organization in special consultative status	١١(ز)	E/CN.4/2003/NGO/24
Written statement submitted by Minbyun-Lawyers for a Democratic Society, a non-governmental organization in special consultative status	١١(ز)	E/CN.4/2003/NGO/25
Written statement submitted by Coordination française pour le lobby européen des femmes, a non-governmental organization in special consultative status	١٢	E/CN.4/2003/NGO/26
Written statement submitted by the European Federation of Road Traffic Crash Victims, a non-governmental organization on the Roster	١٤(د)	E/CN.4/2003/NGO/27
Written statement submitted by Pax Christi International (International Catholic Peace Movement), a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/28
Written statement submitted by International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/29
Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status	٤	E/CN.4/2003/NGO/30

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Idem	٥	E/CN.4/2003/NGO/31
Idem	٦	E/CN.4/2003/NGO/32
Idem	٧	E/CN.4/2003/NGO/33
Idem	٨	E/CN.4/2003/NGO/34
Idem	٩	E/CN.4/2003/NGO/35
Idem	١٠	E/CN.4/2003/NGO/36
Idem	١١(د)	E/CN.4/2003/NGO/37
Idem	١٧	E/CN.4/2003/NGO/38
Idem	١٨	E/CN.4/2003/NGO/39
Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status	١٢	E/CN.4/2003/NGO/40
Idem	١٣	E/CN.4/2003/NGO/41
Idem	١٤(أ)	E/CN.4/2003/NGO/42
Written statement submitted by the Federation of Associations for Defence and Promotion of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	١٤(أ)	E/CN.4/2003/NGO/43
Idem	١٧(أ)	E/CN.4/2003/NGO/44
[Spanish only]	١٩	E/CN.4/2003/NGO/45

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
[French and Spanish only]	١١(هـ)	E/CN.4/2003/NGO/46
Written statement submitted by the Federation of Associations for Defence and Promotion of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	٨	E/CN.4/2003/NGO/47
[Spanish only]	٥	E/CN.4/2003/NGO/48
Idem	١١	E/CN.4/2003/NGO/49
Written statement submitted by the Federation of Associations for Defence and Promotion of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/50
Written statement submitted by the International Rehabilitation Council for Torture Victims, a non-governmental organization in special consultative status	١١(أ)	E/CN.4/2003/NGO/51
Idem	١٧(أ) و(ب)	E/CN.4/2003/NGO/52
Written statement submitted by International PEN, a non-governmental organization in special consultative status	١١(ج)	E/CN.4/2003/NGO/53
Idem	٩	E/CN.4/2003/NGO/54
Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status	١١	E/CN.4/2003/NGO/55
Written statement submitted by MADRE, a non-governmental organization in special consultative status	١٢و١٣	E/CN.4/2003/NGO/56
[Spanish only]	١٠	E/CN.4/2003/NGO/57

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in special consultative status	١٣	E/CN.4/2003/NGO/58
Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status	١٤	E/CN.4/2003/NGO/59
Idem	٩	E/CN.4/2003/NGO/60
Written statement submitted by the World Organization Against Torture, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/61
[French Only}	١١	E/CN.4/2003/NGO/62
Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/63
Idem	١١(أ)	E/CN.4/2003/NGO/64
Idem	١١(هـ)	E/CN.4/2003/NGO/65
Idem	١٤(ب)	E/CN.4/2003/NGO/66
Idem	٧	E/CN.4/2003/NGO/67
Written statement submitted by the International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture), a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/68
Idem	١١(ب)	E/CN.4/2003/NGO/69

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Idem	١٧	E/CN.4/2003/NGO/70
Written statement submitted by Consortium for Street Children, a non-governmental organization in special consultative status	١٣	E/CN.4/2003/NGO/71
Written statement submitted by the International Centre for Human Rights and Democratic Development, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/72-76
Idem	١٠	E/CN.4/2003/NGO/77 و78
Idem	١١	E/CN.4/2003/NGO/79 و80
Idem	١٥	E/CN.4/2003/NGO/81
Idem	١٨(ج) و٢٠	E/CN.4/2003/NGO/82
Written statement submitted by the Canadian Human Rights Foundation, a non-governmental organization in special consultative status	١٤(أ)	E/CN.4/2003/NGO/83
Written statement submitted by Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/84-86
Idem	١١(أ)	E/CN.4/2003/NGO/87-89
Idem	١١(ب)	E/CN.4/2003/NGO/90
Idem	١١(ج)	E/CN.4/2003/NGO/91
Idem	١١ (هـ)	E/CN.4/2003/NGO/92
Idem	١١(و)	E/CN.4/2003/NGO/93 و94

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Idem	١٢(أ)	E/CN.4/2003/NGO/95-97
Idem	١٣	E/CN.4/2003/NGO/98
Idem	١٤(أ)	E/CN.4/2003/NGO/99
Idem	١٤(ج)	E/CN.4/2003/NGO/100
Idem	١٨(ب)	E/CN.4/2003/NGO/101
Written statement submitted by Baha'i international Community, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/102
Idem	١١ (هـ)	E/CN.4/2003/NGO/103
Written statement submitted by International Possibilities Unlimited, a non-governmental organization in special consultative status	١٧	E/CN.4/2003/NGO/104
Written statement submitted by International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status	١١	E/CN.4/2003/NGO/105
Idem	١٠	E/CN.4/2003/NGO/106
Idem	٥	E/CN.4/2003/NGO/107
[Spanish Only]	١٢	E/CN.4/2003/NGO/108
Written statement submitted by Friends of Earth International, a non-governmental organization on the Roster	٩	E/CN.4/2003/NGO/109

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by the Colombian Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	١٣	E/CN.4/2003/NGO/110
Idem	٣	E/CN.4/2003/NGO/111
Idem	١٤(ج)	E/CN.4/2003/NGO/112
Written statement by the Federation of Cuban Women, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/113
Idem	١٢	E/CN.4/2003/NGO/114
Idem	١٣	E/CN.4/2003/NGO/115
Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status	٥	E/CN.4/2003/NGO/116
Idem	٩	E/CN.4/2003/NGO/117
Written statement submitted by Syriac Universal Alliance, a non-governmental organization in special consultative status	٥و٦	E/CN.4/2003/NGO/118
Joint written statement submitted by American Indian Law Alliance and Inuit Circumpolar Conference, non-governmental organizations in special consultative status and Grand Council of the Crees, a non-governmental organization on the Roster	٥و٦ و١٥	E/CN.4/2003/NGO/119
Idem	١٨	E/CN.4/2003/NGO/120
Written statement submitted by All For Reparations and Emancipation (AFREcure), a non-governmental organization on the Roster	٦	E/CN.4/2003/NGO/121

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by Asia Pacific Forum on Women, Law and Development, a non-governmental organization on the Roster	١٤(أ)	E/CN.4/2003/NGO/122
[Spanish Only]	٦	E/CN.4/2003/NGO/123
Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status	٧	E/CN.4/2003/NGO/124
Idem	١٨	E/CN.4/2003/NGO/125
Idem	١٥	E/CN.4/2003/NGO/126
Idem	١٧	E/CN.4/2003/NGO/127
Written statement submitted by Pax Christi International (International Catholic Peace Movement), a non-governmental organization in special consultative status	٨	E/CN.4/2003/NGO/128
[Spanish Only]	٨	E/CN.4/2003/NGO/129
Idem	٩	E/CN.4/2003/NGO/130
Idem	١٠	E/CN.4/2003/NGO/131
Idem	١٧(ب)	E/CN.4/2003/NGO/132
Written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, a non-governmental organization in special consultative status	٨	E/CN.4/2003/NGO/133
Written statement submitted by International Possibilities Unlimited, a non-governmental organization in special consultative status	٦	E/CN.4/2003/NGO/134

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	٥	E/CN.4/2003/NGO/135
Idem	٩	E/CN.4/2003/NGO/136
Idem	١٣	E/CN.4/2003/NGO/137
Written statement submitted by Migrants Rights International, a non-governmental organization in special consultative status	١٤(أ)	E/CN.4/2003/NGO/138
Written statement submitted by Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status	٣	E/CN.4/2003/NGO/139
Idem	٦	E/CN.4/2003/NGO/140
Idem	١٠	E/CN.4/2003/NGO/141-143
Idem	١١(أ)	E/CN.4/2003/NGO/144-146
Idem	١١(ب)	E/CN.4/2003/NGO/147-149
Idem	١١(و)	E/CN.4/2003/NGO/150
Idem	١٤(ج)	E/CN.4/2003/NGO/151
Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status	١٤	E/CN.4/2003/NGO/152
Idem	١١(ز)	E/CN.4/2003/NGO/153
Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/154

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Idem	١٣	E/CN.4/2003/NGO/155
Written statement submitted by Minority Rights Group International, a non-governmental organization on the Roster	٧	E/CN.4/2003/NGO/156
Idem	٩	E/CN.4/2003/NGO/157
Written statement submitted by South Asian Human Rights Documentation Centre, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/158
Idem	١١(ب)	E/CN.4/2003/NGO/159
Idem	١٨(ب)	E/CN.4/2003/NGO/160
Idem	٢٠	E/CN.4/2003/NGO/161
Idem	٩	E/CN.4/2003/NGO/162
Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status	٧	E/CN.4/2003/NGO/163
Written statement submitted by the General Conference of Seventh-day Adventists, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/164
Idem	١١	E/CN.4/2003/NGO/165
Written statement submitted by the Asian Indigenous and Tribal Peoples Network, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/166
Idem	١١	E/CN.4/2003/NGO/167

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Idem	١٥	E/CN.4/2003/NGO/168
Written statement submitted by the National Association of Criminal Defense Lawyers, a non-governmental organization in special consultative status	٦	E/CN.4/2003/NGO/169
Idem	١١(أ)	E/CN.4/2003/NGO/170
Idem	١٧	E/CN.4/2003/NGO/171
Joint written statement submitted by the International Catholic Migration Commission and the Jesuit Refugee Service, non-governmental organizations in special consultative status	١٠، ١١، ١٤ و١٨	E/CN.4/2003/NGO/172
Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status and the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/173
Idem	١٥	E/CN.4/2003/NGO/174
[Spanish Only]	١٠	E/CN.4/2003/NGO/175 و176
[French Only]	١١	E/CN.4/2003/NGO/177
Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status	٣	E/CN.4/2003/NGO/178 و179
Idem	٨	E/CN.4/2003/NGO/180
Idem	٩	E/CN.4/2003/NGO/181

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2003/NGO/182	١٠	Idem
E/CN.4/2003/NGO/183	١١	Idem
E/CN.4/2003/NGO/184	١٧	Idem
E/CN.4/2003/NGO/185	٦ و١٠ و١٢	[Spanish Only]
E/CN.4/2003/NGO/186	١٢(أ)	Written statement submitted by Transnational Radical Party, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2003/NGO/187	١٠	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2003/NGO/188	٩	Joint written statement submitted by World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in general consultative status and African Society of International and Comparative Law and Interfaith International, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2003/NGO/189	١٤(ب)	Written statement submitted by All for Reparations and Emancipation (AFREcure), a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2003/NGO/190	١٣	Written statement submitted by Casa Alianza/Covenant House Latin America, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2003/NGO/191	٩	Written statement submitted by International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2003/NGO/192	١١	[French only]

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2003/NGO/193	١٢
E/CN.4/2003/NGO/194	٩
E/CN.4/2003/NGO/195	٩
E/CN.4/2003/NGO/196	١١(د)
E/CN.4/2003/NGO/197	١٢
E/CN.4/2003/NGO/198	٥
E/CN.4/2003/NGO/199	٦
E/CN.4/2003/NGO/200	١١(أ)
E/CN.4/2003/NGO/201	١١(ب)
E/CN.4/2003/NGO/202	١٣
E/CN.4/2003/NGO/203	٥
E/CN.4/2003/NGO/204	٩
E/CN.4/2003/NGO/205	١٠
E/CN.4/2003/NGO/206	١٤(ج)

Idem

[Spanish Only]

[French Only]

[Spanish Only]

Idem

Written statement submitted by Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

Idem

Idem

Idem

Idem

Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status

[Spanish Only]

Written statement submitted by FIAN-Foodfirst Information and Action Network, a non-governmental organization on the Roster

Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status	١٧(ب)	E/CN.4/2003/NGO/207
Written statement submitted by Rights and Democracy, a non-governmental organization in special consultative status	١١(د)	E/CN.4/2003/NGO/208
[Spanish Only]	٥	E/CN.4/2003/NGO/209
Idem	٧	E/CN.4/2003/NGO/210
Joint written statement submitted by International Federation of Human Rights Leagues and Palestinian Centre for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status	٨	E/CN.4/2003/NGO/211
Written statement submitted by International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/212
Idem	١٠	E/CN.4/2003/NGO/213
[Spanish Only]	٥	E/CN.4/2003/NGO/214
Idem	٨	E/CN.4/2003/NGO/215
Written statement submitted by Movimiento Cubano por la Paz y la Soberanía de los Pueblos, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/216 و217
[Spanish Only]	١٠	E/CN.4/2003/NGO/218
Written statement submitted by Movimiento Cubano por la Paz y la Soberanía de los Pueblos, a non-governmental organization in special consultative status	١٣	E/CN.4/2003/NGO/219

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
E/CN.4/2003/NGO/220	٦
Written statement submitted by the International Association of Jewish Lawyers and Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	
E/CN.4/2003/NGO/221	٥و٨
Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster	
E/CN.4/2003/NGO/222	١١ و١٤
Idem	
E/CN.4/2003/NGO/223	١٠
Written statement submitted by International Movement ATD Fourth World, a non-governmental organization in general consultative status	
E/CN.4/2003/NGO/224	١٤
Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status	
E/CN.4/2003/NGO/225	٤و١٨
Written statement submitted by the Association for World education, a non-governmental organization on the Roster	
E/CN.4/2003/NGO/226	٦و٩
Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster	
E/CN.4/2003/NGO/227	١١(هـ)
Written statement submitted by the B'nai B'rith, a non-governmental organization on the Roster	
E/CN.4/2003/NGO/228	١٤(ج)
Written statement submitted by Mennonite Central Committee, a non-governmental organization in special consultative status	
E/CN.4/2003/NGO/229	٣ و٢٠
Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster	

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
[Spanish Only]	١٥	E/CN.4/2003/NGO/230
[French Only]	٩	E/CN.4/2003/NGO/231
Written Statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/232 و 233
[French Only]	٩	E/CN.4/2003/NGO/234-236
Written Statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/237
[French Only]	٩	E/CN.4/2003/NGO/238 و239
Written Statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status	١١	E/CN.4/2003/NGO/240
[French Only]	٩	E/CN.4/2003/NGO/241
Written Statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/242
[French Only]	٩	E/CN.4/2003/NGO/243 و244
[Spanish Only]	١٢	E/CN.4/2003/NGO/245
[French Only]	٣	E/CN.4/2003/NGO/246

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written Statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status	٤	E/CN.4/2003/NGO/247
Written statement submitted by Indian Movement "Tupaj Amaru", a non-governmental organization in special consultative status	١١	E/CN.4/2003/NGO/248
[French Only]	٥و٩	E/CN.4/2003/NGO/249
[Spanish Only]	١٥	E/CN.4/2003/NGO/250
Idem	٧ و ١٠	E/CN.4/2003/NGO/251
Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status	٥	E/CN.4/2003/NGO/252
Idem	٦	E/CN.4/2003/NGO/253
Idem	٧	E/CN.4/2003/NGO/254
Idem	١١(د)	E/CN.4/2003/NGO/255
Idem	١٢	E/CN.4/2003/NGO/256
Idem	١٤(ج)	E/CN.4/2003/NGO/257
Idem	١٥	E/CN.4/2003/NGO/258
Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster	٥	E/CN.4/2003/NGO/259
Idem	١٤(د)	E/CN.4/2003/NGO/260

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by Women's Federation for World Peace International, a non-governmental organization in general consultative status	٨	E/CN.4/2003/NGO/261
Idem	١٧(ج)	E/CN.4/2003/NGO/262
Written statement submitted by the International Confederation of Free Trade Unions, a non-governmental organization in general consultative status	٩	E/CN.4/2003/NGO/263
Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/264
Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster	٩و١١	E/CN.4/2003/NGO/265
Written statement submitted by the Centre on Housing Rights and Evictions, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/266
Written statement submitted by the General Arab Women Federation, a non-governmental organization in special consultative status	٧	E/CN.4/2003/NGO/267
Written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers) , a non-governmental organization in special status	١٥	E/CN.4/2003/NGO/268
[French Only]	٩	E/CN.4/2003/NGO/269
Written statement submitted by the Universal Esperanto Association, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	E/CN.4/2003/NGO/270
Written statement submitted by the Christian Aid, a non-governmental organization in special consultative status	٣	E/CN.4/2003/NGO/271
[French Only]	١٠	E/CN.4/2003/NGO/272
[French Only]	١٤(ج)	E/CN.4/2003/NGO/273

فهرس المواضيع التي نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

الموضوع	الصفحة
الإجراء:	
- مقرر يتعلق بتشاد بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨).....	٣١٧
- مقرر يتعلق بليبيريا بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د- ٤٨)	٣١٨
الاحتجاز (مسألة الاحتجاز التعسفي) (القرار ٣١/٢٠٠٣)	١٢٣
الاختفاء (مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) (القرار ٣٨/٢٠٠٣)	١٤٥
الأديان:	
- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ٥٤/٢٠٠٣)	٢٠٤
- مناهضة تشويه صورة الأديان (القرار ٤/٢٠٠٣).....	٣١
الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (مسألة انتهاك حقوق الإنسان في) (القرار ٦/٢٠٠٣) ...	٣٦
الإرهاب	
- حقوق الإنسان والإرهاب (القرار ٣٧/٢٠٠٣)	١٤١
- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ٦٨/٢٠٠٣)	٢٤٣
الاسترداد (الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار) (القرار ٣٤/٢٠٠٣).....	١٣٢
الأسلحة (منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) (المقرر ١١٢/٢٠٠٣).....	٣٢١
الأطفال:	
- حقوق الطفل (القرار ٨٦/٢٠٠٣)	٢٩٩
- اختطاف الأطفال في أفريقيا (القرار ٨٥/٢٠٠٣)	٢٩٧

الموضوع | الصفحة

الإعدام (حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا) (القرار ٢٠٠٣/٥٣). ٢٠٠

اخذ الرهائن (القرار ٢٠٠٣/٤٠) ١٥٠

أخلاقيات علم الإحياء (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٠٠٣/٦٩) ٢٤٥

أفغانستان (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٣/٧٧) ٢٧٣

الإفلات من العقاب (القرار ٢٠٠٣/٧٢) ٢٥٦

الأقليات (حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية) (القرار ٢٠٠٣/٥٠) ١٨٩

الآليات (تعزيز فعالية -) (المقرر ٢٠٠٣/١١٣) ٣٢١

الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (تطوير) (القرار ٢٠٠٣/٦٢) ٢٢٦

أنشطة المكتب بين الدورات (المقرر ٢٠٠٣/١١٦)..... ٣٢٣

بوروندي (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٣/١٦)..... ٦٣

البيئة كجزء من عملية التنمية المستدامة (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٠٠٣/٧١)..... ٢٥٣

بيانات الرئيسة:

- بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) ٣٣٣
- بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)..... ٤٤٩
- بشأن حقوق الإنسان في تيمور- ليشتي (١٧نيسان/أبريل ٢٠٠٣) ٣٧٩

بيلاروس (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٣/١٤) ٥٧

التثقيف:

- الحق في التعليم (القرار ٢٠٠٣/١٩)..... ٧٦
- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) (القرار ٢٠٠٣/٧٠) .....

التدابير القسرية (حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد) (القرار ٢٠٠٣/١٧) ٦٧

الموضوع الصفحة

التداوي (إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب) (الإيدز)(القرار ٢٩/٢٠٠٣) ١١٠

تركمانستان (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ١١/٢٠٠٣)..... ٤٨

تشاد (التعاون التقني والخدمات الاستشارية في) (القرار ٨١/٣٠٠٢) ٢٩٢

التعاون:

- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٧٣/٢٠٠٣) ٢٥٩
- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٩/٢٠٠٣)... ٤٤
- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٦٠/٢٠٠٣)..... ٢٢٢

التعذيب:

- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٢/٢٠٠٣) ١٢٥

تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الترتيبات الإقليمية ل...) (القرار ٧٥/٢٠٠٣)..... ٢٦٧

التعويض (الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار) (القرار ٣٤/٢٠٠٣) ١٣٢

تقرير المصير (استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في) (القرار ٢/٢٠٠٣)..... ٢٧

التكيف الهيكلي (آثار سياسات) (القرار ٢١/٢٠٠٣) ٨٤

تنظيم الأعمال:

- تنظيم الأعمال (المقرران ١٠٢/٢٠٠٣ و١٠٣/٢٠٠٣) ٣١٣
- تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (المقرر ١١٤/٢٠٠٣)..... ٣٢٢
- موعد انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (المقرر ١١٥/٢٠٠٣)..... ٣٢٢

التنمية (الحق في) (القرار ٨٣/٢٠٠٣)..... ٢٩٣

الموضوع | الصفحة

تيمور – ليشتي (حالة حقوق الإنسان في) (بيان الرئيسة المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) ... ٣٧٩

جريمة الإبادة الجماعية (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) (القرار ٢٠٠٣/٦٦) ٢٣٩

الجولان (حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل) (القرار ٢٠٠٣/٥) ٣٤

الحرية:

- حرية الرأي والتعبير (الحق في) (القرار ٢٠٠٣/٤٢) ١٥٣
- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ٢٠٠٣/٦٨) ٢٤٣

الحق في التنمية (القرار ٢٠٠٣/٨٣) ٢٩٣

الحق في الغذاء (القرار ٢٠٠٣/٢٥) ٩٨

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مسألة إعمال – في جميع البلدان) (القرار ٢٠٠٣/١٨) ٧٠

الحقوق الثقافية (تعزيز التمتع الجميع ب...) (القرار ٢٠٠٣/٢٦) ١٠١

الحكم (دور الحكم السديد) (القرار ٢٠٠٣/٦٥) ٢٣٧

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان :

- في تشاد (القرار ٢٠٠٣/٨١) ٢٩٢
- في ليبيريا (القرار ٢٠٠٣/٨٢) ٢٩٢

الديمقراطية:

- الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٣/٣٦) ١٣٨
- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية (القرار ٢٠٠٣/٤١) ١٥٢
- تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية (القرار ٢٠٠٣/٣٥) ١٣٤

الرأي والتعبير (الحق في حرية) (القرار ٢٠٠٣/٤٢) ١٥٣

الموضوع | الصفحة

رد الاعتبار (الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار) (القرار ٢٠٠٣/٣٤) ١٣٢

السكن:

- رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين إلى ديارهم وغيرهم من الأشخاص المشردين (المقرر ٢٠٠٣/١٠٩) ٣٢٠
- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب (القرار ٢٠٠٣/٢٧) ١٠٣
- مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (القرار ٢٠٠٣/٢٢) ٨٧

السلم (تعزيز - كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠٣/٦١) ٢٢٤

سيراليون (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٣/٨٠) ٢٨٧

الصحة (حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه) (القرار ٢٠٠٣/٢٨) ١٠٦

الصحراء الغربية (مسألة) (القرار ٢٠٠٣/١) ٢٥

الصومال (تقديم المساعدة إلى) (القرار ٢٠٠٣/٧٨) ٢٧٧

الطب الشرعي (حقوق الإنسان وعلم) (القرار ٢٠٠٣/٣٣) ١٣٠

العراق (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٣/٨٤) ٢٩٥

العقد (الدولي للسكان الأصليين في العالم) (المقرر ٢٠٠٣/١١٧) ٣٢٣

عقوبة الإعدام (مسألة) (القرار ٢٠٠٣/٦٧) ٢٤٠

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المؤتمر العالمي) (القرار ٢٠٠٣/٣٠) ١١٥

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٣/٢٣) ٩١

الغذاء (الحق في) (القرار ٢٠٠٣/٢٥) ٩٨

الموضوع | الصفحة

فعالية أساليب عمل اللجنة (تعزيز -) (القرار ٢٠٠٣/١٠١) ٣١٣

الفقر (حقوق الإنسان والفقر المدقع) (القرار ٢٠٠٣/٢٤)..... ٩٣

فلسطين: (الحالة في فلسطين المحتلة) (القرار ٢٠٠٣/٣) ٣٠

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

- إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز (القرار ٢٠٠٣/٢٩) ١١٠
- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (القرار ٢٠٠٣/٤٧)..... ١٧٩

قبرص (مسألة حقوق الإنسان في) (المقرر ٢٠٠٣/١٠٦) ٣١٩

القضاء (استقلال ونزاهة) (القرار ٢٠٠٣/٤٣) ١٥٩

قضايا السكان الأصليين:

- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين (القرار ٢٠٠٣/٥٦)..... ٢٠٨
- السكان الأصليين (الفريق العامل المعني ب..) (القرار ٢٠٠٣/٥٥)..... ٢٠٨
- السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (المقرر ٢٠٠٣/١١٠)..... ٣٢٠
- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان قرار (القرار ٢٠٠٣/٥٧)..... ٢١٢
- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ٢٠٠٣/٥٨) ٢١٤
- المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (المقرر ٢٠٠٣/١١١)..... ٣٢١

كمبوديا (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٣/٧٩)..... ٢٨٤

كوبا (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٣/١٣)..... ٥٦

كوريا (حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (القرار ٢٠٠٣/١٠) ٤٥

كولومبيا (مسألة حقوق الإنسان في) (بيان الرئيس المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) ٣٣٣

الكونغو (حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (القرار ٢٠٠٣/١٥) ٥٨

الموضوع | الصفحة

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أعمال) (المقرر ٢٠٠٣/٥٩) ٢١٨

ليبيريا (التعاون التقني والخدمات الاستشارية في) (القرار ٢٠٠٣/٨٢) ٢٩٢

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٣/٧٦) ٢٧٠

المحفل الاجتماعي (المقرر ٢٠٠٣/١٠٧) ٣١٩

المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (المقرر ٢٠٠٣/١١١)..... ٣٢١

المدافعون (عن حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠٣/٦٤) ٢٣٤

المرأة:

- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٣/٤٤)..... ١٦١
- القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٢٠٠٣/٤٥) ١٦٧
- مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (القرار ٢٠٠٣/٢٢)..... ٨٧

المرتزقة (استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير) (القرار ٢٠٠٣/٢) ٢٧

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة (القرار ٢٠٠٣/٧)..... ٤٠

المشردون:

- رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين إلى ديارهم وغيرهم من الأشخاص المشردين (المقرر ٢٠٠٣/١٠٩) ٣٢٠
- المشردون داخليا (القرار ٢٠٠٣/٥١)..... ١٩٢

المعتقلون اللبنانيون في إسرائيل (حالة حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠٣/٨)..... ٤٢

المعوقون (حقوق الإنسان للمعوقين) (القرار ٢٠٠٣/٤٩)..... ١٨٦

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تكوين ملاك) (القرار ٢٠٠٣/٧٤)..... ٢٦٢

الموضوع الصفحة

المهاجرون:

- الاتفاقية الدولية لحمايـــــة حقوق جميـــع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار٢٠٠٣/٤٨)..... ١٨٤

- حقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ٢٠٠٣/٤٦)..... ١٧٤

موعد انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠٣/١١٥)..... ٣٢٢

ميانمار (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٣/١٢)..... ٥١

الميل الجنسي (حقوق الإنسان و) (المقرر ٢٠٠٣/١١٨) ٣٢٣

التروح الجماعي (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٠٠٣/٥٢) ١٩٧

النظام الدولي (تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل) (القرار ٢٠٠٣/٦٣)..... ٢٣٠

نظام العدالة الجنائية (التمييز في) (المقرر ٢٠٠٣/١٠٨) ٣١٩

النظام القضائي (نزاهة) (القرار ٢٠٠٣/٣٩) ١٤٩

النفايات السمية (الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠٣/٢٠)..... ٨٠

هايتي (حالة حقوق الإنسان في) (بيان الرئيسة المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)..... ٤٤٩